

المَكْتَبُ الصِّحِّيُّ

سلسلة لاستنباط الصحي من خلال تفاصيل الدين

الحكم الشرعي في التدخين

الطبعة الثانية

تحرير الدكتور محمد هيثم الخطاط



مُنظَّمة الصحَّة العالميَّة
المَكْتَبُ الإِقْلِيمِيُّ لشَرقِ المَوْسَطِ
2001

بيانات الفهرسة أثناء النشر

الحكم الشرعى فى التدخين / تحرير محمد هيثم الخياط - الطبعة الثانية
ص. (الهدي الصحى : سلسلة التثقيف الصحى من خلال تعاليم الدين؛ ١)
صدرت الطبعة الإنجليزية فى ٢٠٠٠ ISBN: 92-9021-277-2

١. التدخين ٢ . التعاليم الإسلامية أ. الخياط، محمد هيثم
ب. منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ج. السلسلة

[تصنيف المكتبة الطبية القومية : 18] ISBN 92-9021-286-1

ترحب منظمة الصحة العالمية بطلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشوراتها جزئياً أو كلياً. وتوجه الطلبات والاستفسارات في هذا الصدد إلى السيد مدير الإدارة العامة، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، شارع عبد الرزاق السنهاوري، مدينة نصر، القاهرة ١١٣٧١، جمهورية مصر العربية ، الذي يسرّه أن يقدم أحدث المعلومات عن أي تغييرات طرأت على النصوص، وعن الخطط الخاصة بالطبعات الجديدة، وعن الترجمات والطبعات المكررة المتوافرة.

© منظمة الصحة العالمية 2001

تتمتع منشورات منظمة الصحة العالمية بالحماية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني للاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الأدبية، فكل هذه الحقوق محفوظة للمنظمة.

وإن التسميات المستخدمة في هذه المنشورة وطريقة عرض المادة التي تشتمل عليها، لا يقصد بها مطلقاً التعبير عن أي رأي لأمانة منظمة الصحة العالمية، بشأن الوضع القانوني لأي قطر، أو مقاطعة ، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعين حدود أي منها أو تحومها.

ثم إن ذكر شركات بعينها أو منتجات جهة صانعة معينة، لا يقصد به أن منظمة الصحة العالمية تخصّصها بالتذرّعية أو التوصية، تفضيلاً لها على ما لم يرد ذكره من الشركات أو المنتجات ذات الطبيعة المماثلة.

المحتوى

٥	تقديم
٩	أولاً : من أوائل الفتاوى
١٥	ثانياً : الفتاوى المعاصرة
١٧	- فضيلة الإمام جاد الحق علي جاد الحق
٢٣	- فضيلة الشيخ محمد الغزالى
٣١	- فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى
٤٣	- فضيلة الدكتور نصر فريد واصل
٤٩	- فضيلة الشيخ عبد الجليل شلبي
٥٣	- فضيلة الشيخ حامد جامع
٧١	- فضيلة الشيخ زكريا البري
٧٥	- فضيلة الشيخ عطية صقر
٨٥	- فضيلة الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير
٨٩	- فضيلة الشيخ عبد الله المشد
١٠٥	- فضيلة الدكتور / أحمد عمر هاشم
١١٧	- فضيلة الدكتور / الحسيني عبد المجيد هاشم
١٢٣	ثالثاً : فتاوى قصيرة
١٢٥	- فضيلة الشيخ أحمد الخليلي / عمان
١٢٧	- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية
١٢٩	- فضيلة الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى
١٤٥	رابعاً : نموذج لخطبة الجمعة
١٥١	خامساً : أسئلة وأجوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم

الدكتور سعيد عبد الرحمن العزيز
المدير الإقليمي لإقليم الصحة العالمية لشمال وشرق المتوسط

مر نصف قرن ونيف على إنشاء منظمة الصحة العالمية. وإذا كان هذا النوع من المناسبات يستدعي وقفة تأمل، يلقي فيها المرء نظرة على ما تمكّن من إنجازه، فإن منظمة الصحة العالمية لتعتز بإنجازاتها من خلال برامجها العديدة، التي يكمل بعضها بعضاً وتسيّر سيراً حثيثاً نحو تحقيق غايتها هادفة في مجموعها إلى إتاحة الصحة للجميع.

ولعل من أبرز ما تعزز به المنظمة هو ما بدأ يلوح في الأفق من عمل مشترك يساهم فيه الجميع، لتعزيز الصحة والحفاظ عليها. فالحقيقة التي لا تقبل جدالاً هي أن الصحة مسؤولية الفرد والمجتمع على السواء. فالفرد أياً كان موقعه، وأياً كانت طبيعة اختصاصه، له دور أساسي في العمل الصحي. وليس الصحة من اختصاص الأطباء أو السلطات الصحية فحسب، بل لا بد من مشاركة الجميع في توفير الصحة للجميع، استجابة لقول الله عز وجل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾. فالمرأة في بيتها، والفالح في أرضه، والعامل في مصنعه، والأستاذ في مدرسته، والجندي في ثكته، وكل فرد، كبير أو صغير، يستطيع أن يعمل من أجل الصحة أو ضدّها. ودور الفرد لا يقتصر على الحفاظ على صحته، بالالتزام السلوك الصحي، كالحرس على النظافة، والاعتدال في الأكل، وتخفيض دقائق من وقته للرياضة، بل إن عليه أن يتبع عن كل ما يضر بصحته أو بصحة الآخرين.

فمن المعروف بداعه، أن ممارسة أي حق من حقوق الإنسان تقتضي منع عدوان الآخرين على هذا الحق. فالذى يمسك سلاحاً نارياً فيقتل خلماً واحداً من الناس، إنما يعتدي على حق الناس جميعاً في الحياة : «فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً». ومثله الذي يلوث الماء، أو يفسد البيئة، أو يهمل تطعيم أطفاله، فيساعد على انتشار عوامل المرض وتكاثرها، فهو كذلك يعتدي على حق الناس جميعاً في الحياة الصحيحة.

ولعل من أوضح مظاهر العدوان على الصحة الفردية والجماعية: التدخين! فليس سراً أن ما يزيد على أربعة ملايين شخص في العالم يموتون كل عام بأمراض أساسها التدخين، مثل سرطان الرئة، والتهاب القصبات المزمن، والانتفاخ الرئوي، وأمراض شرايين القلب، وسرطان المثانة. وهذا يعني وقوع أكثر من 11 ألف حالة وفاة يومياً. وإنه لمما يلفت النظر أن أحداً في العالم كله لم يستطع أن يكتشف منفعة واحدة للتدخين. فالتابع مادة ضارة كل الضرر بالفرد وبأسرته وبمجتمعه.

وهذا يجعل التابع مادة فريدة بين المواد التي يتعاطاها الناس بكثرة في العالم. فحتى الخمر قال عنها الله سبحانه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنِّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. فذكر أن للخمر بعض المنافع ولكنه جعلها محرمة تحريمها كاملاً بسبب تفوق الأضرار التي تنجم عنها على فوائدها. مما قولنا بالتالي الذي ليس له نفع يذكره له أي إنسان، بل إن المدخنين أنفسهم مجتمعون على ضرره وأذاته؟.

ولعل من أسوأ أنواع التدخين، ذلك الذي يقال له «التدخين القسري»، ويعني به استنشاق الشخص غير المدخن لسجائر الغير قسراً رغم أنفه، سواء في المكتب أو في وسائل المواصلات، أو في المنزل. وفي نهاية الثمانينيات من القرن الماضي كان التدخين القسري، كل عام، يسبب عدداً يتراوح بين أربعة آلاف وخمسة آلاف وفاة في الولايات المتحدة، وحوالي ألف وفاة في بريطانيا وخمسمئة وفاة في كندا.

كما أن النساء غير المدخنات والمتزوجات من رجال مدخنين، يتعرّضن إلى سرطان الرئة بنسبة أكبر كثيراً من النساء المتزوجات من أشخاص غير مدخنين.

وبعد، فلما كان للدين سلطان قوي في نفوس أبناء هذا الإقليم، وكان في الإسلام كثير من المبادئ التي تحفظ على الإنسان صحته وتدعوه لما يحييه، وتنأى به عن التعرض للمخاطر والأضرار، وترسم له سُبل انتقاء المفاسد والآثام، فقد رأى هذا المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية أن يستطلع رأي عدد من جِلَّة علماء الدين حول الحكم الشرعي في التدخين. وقد تفضل أصحاب الفضيلة الذين توجهنا بالسؤال إليهم فبعثوا إلينا مشكورين بإجابات وافية مستفيضة، بحثوا فيها الموضوع بالتفصيل وخلصوا إلى ما اطمأنّت قلوبهم إلى أنه الحكم الشرعي في التدخين، وهو يدور حول الحرمة المطلقة أو الكراهة التحريمية على أقل تقدير.

وقد رأى المكتب الإقليمي أن من واجبه تعليم الانتفاع بهذه الدراسات القيمة، فقرر إصدار هذا الكتاب الذي يستفتح بخلاصات الفتاوى، ثم يشتمل على نصوصها الكاملة إتماماً للفائدة، ولو كان فيها بعض التكرار، ولا سيما من حيث المعلومات الصحية والطبية التي استند إليها السادة الفقهاء في التوصل إلى فتاویهم.

وإنا لنرجو أن يستجيب قراء هذا الكتاب لما يقرؤونه من حكم شرعي، ويُكفّوا عن التدخين اتقاءً لإيقاع المَضَرَّة والمَفْسَدَة بأنفسهم وأهليهم ومواطنيهم، وتلبية لقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِبُّوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾.

والله من وراء القصد.

آب / أغسطس 2001



أولاً : من أوائل الفتاوى

الحكم الشرعي في التدخين

عاد كريستوف كولومبوس بالتبع معه من القارة الأمريكية، بعد أن وجد أهلها الهنود الحمر يدخنونه. ثم انتقل التبغ إلى العالم القديم، تحمله البواحر الإنكليزية والبرتغالية. وقد استخدمه البرتغاليون في مقاييساتهم مع الشعوب الأفريقية، فكانوا يحملونه إلى مراكزهم التجارية على شواطئ أفريقيا الغربية، وما لبث التبغ أن انتشر في حوض النيل، دون أن يمانع الفقهاء المسلمين في تعاطيه.

أما في المغرب، فكانت أول معرفة الناس بالتبع حين بعث ولاة السودان عام 1598 هديةً من الفيلة في قافلة يسوقها بعض الحراس السود الذين اعتادوا تدخين التبغ. وكان دخول القافلة مشهداً عجياً في كل المدن والقرى المغربية، حيث كان الناس يخرجون ليروا الفيلة، فيشاهدون معها حراسها المدخنين. ومع استغراب الناس للتدخين، فإنه سرعان ما انتشر في بلاد المغرب.

غير أن الملك أحمد المنصور حين توجه إلى فاس عام 1602، استفتى العلماء في أمر التبغ، ومنهم محمد بن قاسم الفصار، مفتى الدولة، وسيدي عبد الله ابن حسون، والي سلا، فأفتياه بتحريم تدخين التبغ، وبوجوب إتلافه.

جاء في كتاب «مذكرات من التراث المغربي» أنه عندما صدرت هذه الفتوى من العالمين الجليلين، ما كان من الملك أحمد المنصور إلا أن أمر بانتزاع التبغ من باعته، فكُدِّس أكوااماً في ديوان فاس الجديد وأحرق على رؤوس الأشهاد.

وتشير نصوص المؤرخين المعاصرین بكلمات «الأکوا م المحرقة» و«ضياع أموال كثيرة بسبب ذلك» إلى ضخامة كمية التبغ التي دخلت إلى المغرب آنذاك وارتفاع ثمنه.

غير أن مدة احتفاظ التبغ من الأسواق لم تَطُلْ، وتتجدد رواجُه في غمرة الفتنة التي أعقبت وفاة أحمد المنصور، فضج المصلحون بالاستنكار من جديد، وكان من أحسن ما كتب في حملة التنديد بالتبغ والتشهير بمعتنيه سؤالٌ فقهى أديبى رائع، من إنشاء أديب فاس وفقهها على بن أحمد الشامى، وجهه إلى قاضى فاس، أبي القاسم بن أبي النعيم الغساني، ومفتتها المؤلف الشهير أحمد المقرى، وإلى سائر الفقهاء، يعرض عليهم الحالة المزرية الفاشية التي آل إليها أمر التدخين، ويستفتيهم فيما يجب عمله متسائلاً:

«... ما قولكم - رضي الله عنكم - في هذه العشبة الخبيثة الشهيرة على الألسنة بطابة؟ لا طابت معيشة مشتهيها، ولا ربحت تجارة بائعها ومشتريها. اختلفها الشيطان، واتخذها من جملة الأشرار والأشطاف، وجذع بها من استثناه قوله تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان». ولم تزل تلفظها البلدان، وترفضها الأعاجم والسودان، إلى أن ألقت بهذا المغرب عصاها، واستقرت فيه بيد كل من نبذ الشريعة المحمدية وعصاها...».

وهنا نجد الموقف الرسمي الثاني ضد التبغ من قاضى الجماعة بفاس. فقد أجاب عن السؤال السابق هو والمفتى أحمد المقرى، وبسبعين عشر فقيهاً آخر، فأجمعوا كلهم على اعتبار التبغ من الخباث التي حرمتها الإسلام، وجمعت الفتوى التسع عشرة في كتاب بعنوان فتاوى علماء فاس في الدخان.

وأضاف القاضى عليها صبغة إلزمائية، فأمر الشهود بكتابه رسميًّا عدليين⁽¹⁾، نص أولهما على صحة نسبة كل فتوى إلى صاحبها والتعریف به وإثبات كتابتها

(1) الرسم العدلي: وثيقة رسمية بأمر أو حكم، تحمل توقيع الشهود لتكون مستندًا قضائيًّا.

بخطه، وسجّل الرسم الثاني حُكْمَ قاضي فاس بتحريم التبغ هكذا:

«لما أنهى إلى الفقيه الأجل... قاضي الجماعة بالحضره الفاسيه، ما تضافرت عليه أوجبة الفقهاء عرضه، وما صدعوا به - سددهم الله - فيها من تحريم العشبة الرديئة المسؤول عنها. وسئل منه - أadam الله عزه - ما عنده في ذلك، فاقتضى نظره السديد، ورأيه الموفق الرشيد - أنْ حَكْمَ بتحريمها ومنعها، وفساد المعاملات في شرائها وبيعها، وإلحاقيها فيسائر الأحكام بغيرها من المنكرات، وسائر المفسدات والمسكرات، بعد أن أحضر - أعزه الله - جميع فقهاء الحضره المشار إليها، الموصوفة أسماؤهم في الأوجبة المذكورة، والمروفوع على خطوطهم المباركة في الرسوم يَسِّرْتُه، واتفقت آراؤهم الكريمة على القول فيها بتحريم المطلق الذي لا رخصة فيه، حكماً أنفذه وأمضاه، وأوجب العمل بمقتضاه...».

لكن هذا الحكم الصريح القاطع لم يجث الداء من أصله، لأن العامة أَلْفت التمرد والعناد، في فترة الاضطرابات القاسية التي عاشتها البلاد، فلم يمض وقت قصير، حتى تفرقت جماعة الفقهاء شذر مذر، وخرج المفتني أحمد المقربي فاراً بنفسه إلى الشرق، ولقي القاضي ابن أبي النعيم مصرعه على يد الغوغاء المفسدين.

*

ثانياً : الفتاوى المعاصرة

الحُكْمُ الشَّرِيعيُّ فِي التَّدْخِينِ

لفضيلة الإمام الأكبر

جاد الحق علي جاد الحق

رحمه الله

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

وبعد :

فقد اهتم فقهاء المسلمين وكثرت أبحاث العلماء في فحص حقيقة الدخان، وما يترتب على شربه وتعاطيه. وما يتفرع على ذلك من حكم شرعي نتيجة لما يثبت من ضرره أو نفعه، حيث لم يرد في شأنه نص في القرآن أو السنة. ولم يعرف شرب هذا الدخان إلا في أوائل القرن الحادي عشر الهجري؛ بعد أن ظهر في بلاد الافرنج، وفي أرض المغرب، وببلاد السودان، ثم شاع في بلاد الإسلام.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في بيان منافعه ومضاره منذ ظهوره واستعماله في البلاد الإسلامية. ففريق ذهب إلى أنه يحتوي على فوائد كثيرة، منها على سبيل المثال، ما قاله أحدهم: أنه يهضم الطعام، ويطفئ السموم، ويقتل الديدان في المعدة، ويسهل خروج البلغم، ويسخن الرأس والجسد، ويخفف الزكام، ويقوي الهمة، ويسهل خروج الفضلة بسرعة!!

أما الفريق الآخر فيرى - كما نقله عن الأطباء والحكماء في عصره - أن شرب الدخان يحدث في ابتدائه بعضاً من المنافع في البدن، حتى يداوم عليه فيحدث الغشاوة في البصر، والثقل في الأعضاء والإمساك في الهاضمة. وقال بعضهم إنه

حار يابس معطش مجفف، مضر للقلب والدماغ، ويورث الخفقان، ويعاظم الدم ...
ومن هنا تضاربت آراء الفقهاء واختلفت كلمتهم وترددت أحكامهم بين الإباحة،
والكرابة، والمنع والحرمة. والأصل في ذلك اختلافهم في الحكم على أصل
الأشياء، فمنهم من قال : إن الأصل فيها الحرمة إلا مادل دليل الشرع على إباحته،
ومنهم من رأى إن الأصل فيها الإباحة إلا مادل الشرع على حرمتها. والفريق
الثالث: يرى التفصيل بين المضار والمنافع، فالاصل في المضار الحرمة، والأصل
في المنافع الإباحة.

وعلى ذلك : فمن رأى منهم إن شرب الدخان له فوائد في نظره قال بإباحة
شربه، بناء على ما فيه من منافع، أما من ثبت لديه ضرره وعدم نفعه حكم بحرمتة،
ومنهم من اضطرب في أمره وتردد بين منفعته وضرره فقال بكرابته . ومنهم من رأى
إن في شربه إسرافاً لأنّه يُشتري بثمن غالٍ فيدخل في الإسراف المحرّم، مع نتن
رائحته وأذيته، خاصة لمن يشربه، فحكم بحرمتة.

وهكذا نجد أن كلمة الفقهاء لم تتفق على حكم شرب الدخان، حيث أنه لم
يثبت لديهم . على وجه القطع واليقين ما يترتب عليه من أضرار محققه أكيدة، كما
أنه ليس هناك دليل أو نص شرعي يقضى بحرمتة أو كرابته.

وقد أوجز هذه الآراء وجمعها أحد العلماء فقال : أنه مباح، كما في «رد المحتار»
لابن عابدين الحنفي . وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربع،
كما نقله العلامة الأجهوري في رسالته . وجرى على هذا العلامة عبد الغني
النابلسي الحنفي في رسالته التي ألفها في حله، فقال : أنه لم يقدم دليلاً شرعياً
على حرمتة وكراحته، ولم يثبت إسکاره أو تفتيشه بعامة الشاربين حتى يكون حراماً
أو مكروهاً تحريمًا؛ فهو يدخل في قاعدة : «الأصل في الأشياء الإباحة». وفي
«الأشباء» عن الكلام على قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف»، أن أثر
ذلك يظهر فيما أشكل أمره، ومنه الدخان . وفي «رد المحتار» لابن عابدين : أن في
إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم إسکاره وتفتيشه وإضراره كما قيل،

وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف. والمختار الأول. لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية، كما في «التحرير»، أن الأصل الإباحة، إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوي «يكره تعاطيه كراهة التحرير لعارض، كونه في المسجد، للنبي الوارد في الشوم والبصل. وهو ملحق بهما، وكونه حال القراءة، لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى ... إلى أن قال : «والكراهة لعارض، لأننا في حكم الإباحة في عامة الأحوال» وقول العمادي بكرأهه استعمال الدخان، محمول - كما ذكره أبو السعود - على الكراهة التنزئية. وقول الغزي الشافعي بحرمة قد ضعفه الشافعية أنفسهم، ومذهبهم أنه مكره كراهة تزنيه إلا لعارض، والكراهة التنزئية تجامع الإباحة.

ومن ذلك يعلم حكم تعاطيه، وأن الأصل في الإباحة إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية، لضرره الشديد بالنفس، أو بالمال، أو بهما، أو تعاطيه في المسجد، أو في أثناء سماع القرآن لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى.

لما كان ذلك ؟

وكان بعض قدماء الفقهاء يرون - نقاً عن الأطباء والحكماء - إن شرب الدخان يحدث في ابتدائه بعضاً من المنافع في البدن، حتى يداوم عليه، فيحدث الغشاوة في البصر، والثقل في الأعضاء، والإمساك في الهاضمة، وأن شربه حار يابس مجفف معطش، مضر بالقلب والدماغ، ويورث الخفقان ويفلغ الدم؛

ولما أكَدَ هذا الطبع الحديث، حيث اكتشف الأطباء المعاصرُون ضرر التدخين وأثره على صحة الإنسان، فقد جاء في تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية تحت عنوان «التدخين والصحة» : (١)

«إن تدخين السجائر يلعب دوراً رئيسياً في حدوث كثير من الأمراض، أكثرها أهمية أمراض قصور الدورة التاجية للقلب، وسرطان الرئة، والالتهابات القصبية (الشعبية) المزمنة، وارتفاع الرئتين، وعلاوة على هذه الأمراض التي تعتبر سبباً

(١) ص ٥٩ : ٩٠

رئيسيًّا للوفاة، فإن تدخين السجائر يتسبب في العديد من الأمراض التي تؤدي إلى عجز مؤلم وواسع النطاق، ناتج عن أمراض الصدر والقلب، كما أن هناك علاقة بين انتشار قرحة المعدة والثاني عشرى وبين التدخين، كما أن التدخين له علاقة بسرطان الفم والحنجرة والبلعوم».

يضاف إلى ذلك ما ورد في كتاب «التدخين وأثره على الصحة» : (١)

يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء للمملكة المتحدة عام ١٩٧٧، إن كمية النيكوتين الموجودة في سجارة واحدة كافية لقتل إنسان في أوج صحته، لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد ...

«كما يؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية : أن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات الناتجة عن الأمراض الوبائية مجتمعة، وأن تدخين السجائر في العصر الحديث يسبب من الوفيات ما كانت تسببه أشد الأوبئة خطراً في العصور السالفة ...

«وقد أثبتت الاحصائيات الدقيقة في أوروبا وأمريكا أن كثيراً من المدخنين يعيشون حياة تعترُّها الأمراض والأسقام، ولهذا تتجه الحكومات، وخاصة في البلاد المتقدمة، إلىبذل المجهودات لمحاربة التدخين والتقليل من آثاره الضارة ..

«وقد نشرت مجلة الطبيب البريطاني بحثاً جاء فيه : - إن التدخين يؤدي إلى إضعاف الذاكرة، وذلك لأن المدخنين يعانون من تأثيرات التدخين السيئة على الذاكرة، وهو يؤدي إلى حدوث تصلب الشرايين وجلطات القلب والمخ ..

«ويقول مدير الحملة المناهضة للتدخين في بريطانيا: إن الدراسات قد أثبتت أن هناك خطراً ملماً على الصحة، إذا تواجد شخص غير مدخن في وسط يشيع فيه دخان السجائر ..»

(١) لدكتور محمد علي الباز عضو الكلية الملكية للأطباء، ص ٤٦، ٤٣، ٣٩، ٣٦، ٤٨.

لما كان ذلك ؟

وكان المقرر في الإسلام أن الضروريات الخمس هي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض، وأن المسلم منهى بنصوص القرآن والسنة عن أن يتسبب في قتل نفسه أو يودي بها إلى التهلكة. قال تعالى ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ ﴾ «البقرة ١٩٥» وقال جل شأنه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ «النساء ٢٩»

وكان المسلم مسؤولاً أمام الله سبحانه، عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه. كما جاء في الحديث الشريف «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه» (رواوه الترمذى) ؟

وكان في الإفراط في التدخين إسراف وتبذير منهياً عنه شرعاً في قوله تعالى :
﴿ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ﴾ «الإسراء ٢٦» وفيه إرهاق وتقتير لغير القادرين، لأنه يحرمهم من ضروريات الحياة.

واذ كان ذلك ؟

أصبح واضحاً جلياً أن شرب الدخان - وإن اختفت أنواعه وطرق استعماله - يلحق بالإنسان ضرراً بالغاً - إن آجلاً أو عاجلاً - في نفسه وماليه ، ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة وبالتالي : يكون تعاطيه ممنوعاً بمقتضى هذه النصوص، ومن ثم فلا يجوز للمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه - وأياً كان نوعه - حفاظاً على الأنفس والأموال، وحرصاً على اجتناب الأضرار التي أوضح الطب حدوثها، وإبقاءً على كيان الأسر والمجتمعات، بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الإنسان في جسده ويعينه على الحياة سليماً معافى، يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

والله سبحانه وتعالى أعلم،

*

الحکم الشرعی فی التّدخین

لفضیلۃ الشیخ محمد الغزالی

رحمه الله

للہ المنة ما وضعت سیجارة في فمی منذ ولدت إلى اليوم، وأنا في التاسعة والسبعين من عمري. ورثت هذا عن أبي، وورث أبي هذا عن جدي، وأنا لي أولاد وأحفاد ما منهم أحد يدخن ، وهذا قد يدلنا على أن أهم شيء في حماية المجتمعات من التدخين هو التربية الدينية، والأسرة هي الأساس. كان أبي يقول لي : يا بني، إن دیننا يمنعنا من أن نأكل البصل أو الثوم ونغشى المجالس والمساجد، رغم أن الثوم حلال والبصل حلال، لكن : من أكل ثوماً أو بصلأً فليعتزلنا أو يعتزل مساجدنا. فإذا كان تغير رائحة الفم يمنع من الاختلاط بالمسلمين أو بالناس أجمعين، فإن معنى هذا إن المدخن لا يجوز له أن يختلط بالناس ولا أن يعاشرهم. والدخان نتن، ولا أدری لماذا أضافوا نقطة واسمها «التن» لكنه في الحقيقة نتن، فما الذي يجعلنا نتعاطى دخاناً ونتناً، ونغير رائحة أفواهنا بالنتن، ونوسخ أفواهنا وقد أمرنا الله بتنظيفها، وشرع السوak عدة مرات في النهار لتنظيف الفم والأسنان. وأقول إن من طبيعة الأسرة المسلمة أنها لا تدخن.

قبل أن نتحدث عن حکم التدخین من الناحیة الشرعیة أقول إن المعلومات التي نسمعها الآن جديدة، فمنذ عدة سنین بدأ الكلام عن أثر التدخین في السرطانات المختلفة التي تصيب الجسم، وعن علاقۃ النيکوتین، والتبع عموماً بالأمراض التي يصاب بها المدخنون. والنيکوتین في هذا كالکحول في الخمر فکل منها نوع من السموم، وكلاهما له آثار متشابهة. وأسوأ ما يقع فيه الذين

يتعاطون الخمور أو يتناولون السجائر هو الإدمان. والإدمان يُفقد المرء إرادته، ويستحوذ عليه بطريقة غريبة. ولقد كان لي صديق أصيب بشلل وجاء الطبيب وأنا عنده فوجده يدخن، فقال له إن التدخين ممنوع من الآن. وكم كانت دهشتي كبيرة عندما وجدت الرجل يتسلل إلى الطبيب أن يسمح له ولو بسجارة واحدة. وما ذاك إلا لأن الإدمان خط خطوطاً عميقة في جسم الرجل، فترك التدخين وهو كاره. ولقد نظرت في التدخين فوجده مرضًا خطيرًا، رغم أنني لا أعرف كل ما يعرفه الأطباء من خطورة النيكوتين والمركبات الدالة في دخان التبغ على أعضاء الجسم. وما كنت أعرف أن الجنين المسكين يتأثر وهو بعد في الغيب، لا يعرف أن أبوه مدمن أو أن أمه مدمنة، فيحل به هذا البلاء فيجني الرجل على ابنه وهو في بطن أمه، وهذا بلاء عظيم، وانتهاك لما أمر الله تعالى به : ﴿لا تضاروا والدة بولدها ولا مولود لـه بولده﴾.

إن عدم معرفتنا بأضرار التدخين جعلت أحکامنا نحن المسؤولين بالفتوى تتباين، إذ كنا أول الأمر نقول إنه مكرر، لأنه اتساخ للفم، وصرف مال في غير طائل. وكنا نخاف من الحكم بالحرمة لأن الإسلام لا يريد أن يضيق الناس إليه أحکاماً في مجال الحلال والحرام بالذات. وهو يقول بشيء من الجسم والغضب: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون. متع قليل ولهم عذاب أليم﴾. لذلك يخشى أهل العلم أن يفتوا بتحريم حلال أو بتحليل حرام، إلا إذا كان هناك نص قطعي يقول هذا واجب، ونص قطعي يقول هذا حرام. ولكن عندما تبيّن لنا أن شجرة الدخان أو التبغ شجرة خبيثة، وأن ما يصدر منها يسبّ الأمراض التي تصيب متعاطيها، أمكن لنا أن نقول كلمة حاسمة، وهي أن التدخين حرام قطعاً. وأتساءل هل يمكن أن يبيح الله سبحانه الخمر المعصور من القصب بعد ما

حرّم الخمر المعصور من العنب وكلاهما واحد، تدخل فيه المواد التي تغيب العقل، وتجعل الإنسان تائهاً لا يدرى ما يفعل : راح منه صوابه، وضاع رشه، وبقي شبه إنسان، راح منه العقل الذي يكرم به ابن آدم. فكذلك إذا وجدت أن في التدخين نفس المصائب التي تصيب الناس بالبلاء، فمن الخير أن ينتقل إليه الحكم بالتحريم مباشرة. وهذا واضح في السياق العام : «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث». فإذا كانت الشجرة خبيثة بآثارها التي نشهدها، فهي محرمة علينا بيقين.

وجانب آخر نتناوله من المدخل العام في التربية، فنسأل : لماذا يدمّن متعاطي الخمر أو التبغ؟ قد يكون السبب أن الإدمان يجعل الناس يتغلبون على آلامهم، فالذى يدخن السجائر يتذرع بأنه مشوش، والذى يتعاطى الخمر له ذريعة مشابهة. وقد يكون من أسباب الإدمان كره الواقع، فالشاعر العربي يقول :

إذا سكرت فإنني ربُّ الْخَوْرَقَ وَالسَّدِير

وإذا صحوت فإنني ربُّ الشُّوَيْهَةِ وَالْبَعِيرِ

هو يريد أن يكون رب الخورق والسدير فيسكت، وهو في سكره يحسب نفسه ملكاً.

ولقد يدخن بعض الصغار تقليداً للكبار، حسبما يقول الشاعر :

إذا كنت في القوم الطوال علوتهم بعارفة حتى يقال طويل

وإن لا يكن عظمي طويلاً فإنني له بالخصال الصالحات وصول

بعض الصغار الذين يدخنون وهم صبية، يريد الواحد منهم أن يكون رجلاً، ويظن أن التدخين طريق الرجلة. هنا على المربيين أن يعرّفوا الأولاد طريق الرجلة، على المربيين وعلى علماء الدين وعلى كل مسؤول إن كان في المسجد

أو في الكنيسة أو في المدرسة أو في الجامعة، أن يفهمهم إن الرجلة ليست سجارة تدخن، فما أحقر الرجلة إذا كانت سجارة. كن رجلاً بخلقك وعلموه. ولقد قال الإمام الشافعي كلمة اعتبرها قانوناً من قوانين التربية «نفسك إذا لم تشغلك بالحق شغلتك بالباطل».

وإنني أقول إن محاربة التدخين لا تتم وحدها، فالتدخين حلقة من سلسلة رذائل، ولا بد للتغلب عليها أن نحارب الحلقات الأخرى الموجودة في المجتمع، فلا يمكن أن أطلب من شخص يقارب الفواحش أن يدع شرب الخمر، وأسكت عنه عندما يزني، بل أحرم عليه الاثنين، وأحاربه في الميدانين، وأقول له إن العفة مطلوبة هنا والعهر حرام، وكذلك السكر محرم وإن ما تشربه حرام. ولا شك أن عاطفة الدين عموماً أساس في المجتمع، رغم أنها، أي عاطفة الدين أصبحت ميتة في الحضارة الحديثة في الغرب.

لابد بعد هذا من إيضاح جانب مهم، وهو ضرورة محاربة الرذائل كلها، فلا تطبووا علينا أن نحارب التدخين وحده. نحن نحاربه يقيناً لأنه جزء من المنكرات، ولكن نحارب معه الخمر والحسيش ونحارب كل المغيبات التي تسقط على العقل الإنساني وتذهب به، كل هذا نحاربه مرة واحدة، فإذا رأيت شخصاً مدخناً يرتاد خماره أقول له أنا أحارب التدخين وأحارب الخمر أيضاً، فلا يوجد في الإسلام الإيمانُ ببعض الكتاب والكفر بالبعض الآخر. الرذيلة حلقات مت Manson، والفضيلة حلقات مت Manson. لا تأخذ حلقة واحدة من الرذائل وتقل أنا أحارب هذه، لأنك لن تستطيع ، وستفشل في حربها. لابد أن تسود عاطفة الإيمان بالله، وعاطفة الإحساس بأننا سنلقاه. وإن ربي يكرهني إذا دخلت المسجد ورأحتي كريهة. ولقد جاء في الشرع أن الأبخر، الذي عنده رائحة كريهة في فمه، تسقط عنه الجماعة، ويصلني في بيته. ولذلك أريد أن أقول للمدخنين : إن ما تفعلونه لا يجوز أبداً.

ولأمر ما حرم الإسلام الخمر على تدرج ولم يحرمها دفعه واحدة. ظلت الخمر مسكتاً عن تحريمها البتة إلى غزوة الخندق، فلم يبدأ التحريم على تدرج إلا بعد ثمانية عشرة سنة. والسبب أن هذه طبيعة حرب الأشياء التي تسبب الإدمان، فهي تحتاج سياسة معينة، متدرجة. وكانت البداية في الخمر النهي عن أن يصلى المرء وهو مخمور. وهذا يعني أن المسلم الذي يصلى خمس صلوات يبقى طوال النهار دون تعاطي الخمر. ثم قال الإسلام إن في الخمر منافع للناس كما تقولون، وفيها كذلك مضار، لكن شرها أكثر من خيرها. ففهم العقلاً أنها ممنوعة، لأن الشرع إنما يحرم ما زاد شره على خيره، لذلك امتنع بعض الناس عن تعاطيها منذ ذلك الوقت. وقلل من شربها كثيرون غيرهم. ثم جاءت المرحلة التالية بعد اشتداد العزم، وجاء التحريم النهائي بقوله تعالى : «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون». ومعروف أن الاجتناب ورد في قوله تعالى : «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» فكلمة «اجتنبوا» قوية الدلاله على التحريم القاطع.

والإدمان يتمكن من الناس بحيث لا يستطيعون الإقلاع عن ما يدمنونه رغم أنه يدمر صحتهم. ولقد قلت مرة لأحد هؤلاء: دع شرب الخمر يا رجل، فبكى وقال «أدع لي فأنا غير قادر على الإقلاع عن الخمر». لقد تمكنت منه إلى حدٍ جعله لا إرادة له، وتلك طبيعة المدمنين. هذا جعلني أفهم الحديث الذي يقول : جيء بسكيير فضربه الناس، منهم الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبه، والضارب بعصاه. ثم جيء به مرة ثانية وثالثة، فسبّه أحد هم قائلاً : «لعنة الله عليك، ما أكثر ما يُ جاء بك». فغضب النبي عليه الصلاة والسلام وقال : «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله».

أنا شخصياً أصابتني الدهشة كيف يحب الله ورسوله ويذكر، إلى أن قرأت

حديثاً صحيحاً رواه البخاري يقول إنه كان رجلاً غير قادر، ويعيش في المجتمع هائماً على وجهه. وهذا النوع من الناس لا ندعوه عليه، وإنما تبحث له عن حل آخر، على أن يعرف أنه مرتكب جريمة، وإنه لا يسند له منصب، ولا يزوج ، بل تسقط كرامته. موقف الأنبياء واحد في هذا، فمما حفظته أنا من موطاً مالك وهو يتحدث عن عيسى بن مريم يقول : «قال عيسى إنما الناس رجالان : مبتلى ومعافي، فارحموا أهل البلاء، واحمدو الله على العافية». هذا مما رواه الإمام مالك عندنا عن عيسى بن مريم عليه السلام.

نحن الآن نريد أن نحارب فعلاً التدخين، وأن نبين للناس أن التدخين سبب لأنواع شتى من البلاء. لكن بياناً أنه قبل أن نجعل التدخين محراً ونعتبره سبب بلاء الأمة نقول: إن ضعف الإيمان خراب للضمير، وخراب للدولة. وضعف الإيمان سبب في أن الدولة تفقد حدودها الخارجية، بل وحدودها الداخلية. وضعف الإيمان شيء خطير، فلابد من ترك المعاصي كلها، ومن أولها التدخين. فالتدخين مرتبط بالمعاصي، لأن الحديث يقول « لا ضرر ولا ضرار ». معنى « لا ضرر » إن الضرر ممنوع، ومعنى « لا ضرار » إنه لا يزال الضرر بضرر آخر، بل لابد من منع الضرر كله، فأمانع التدخين لأنه ثبت لي بيقين الآن، وليس بظن، أن السجارة باب بلاء للناس.

ثم إنني أحب أن أنهى إلى أننا نعيش اليوم في جوٌ فيه بُعدٌ عن الله، بُعدٌ عن الوحي، وفيه استغراب للنبوات وللمتنقل من وحي الله لعباده، ولذلك فالطريق أمامكم سيطول، لأن تعاطي الدخان مرتبط بغيره من المعاصي الموجودة في المجتمع، ولا بد من محاربة هذه المعاصي جميعها حتى نستطيع أن نصنع شيئاً للإنسانية، للسمو البشري الذي نرجو أن يتحقق. ولن يكون هناك سمو بشرى بعيداً عن الوحي الإلهي. هذا مستحيل . الله هو ربنا ومن حقه وقد خلقنا أن نعبد، ومن

حقه وقد رزقنا أن نشكره، ومن حقه علينا وقد بعث لنا الأنبياء يخرجوننا من الظلمات إلى النور أن نقول للناس : لقد كثرت المعاشي في هذا العالم، وهذه المعاشي منها شرب الخمر، وتعاطي الدخان، ولعب القمار، والجرأة على الأعراض.

فيجب أن نبتعد عن هذا كله وأرجو أن أكون أعطيت بريقاً من رأي الدين في هذا الموضوع .

*

الحُكْمُ الشَّرِيعيُّ فِي الدَّخَنِ

للفضيلة الشيخ

الدكتور يوسف القرضاوي

رئيس مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه، أما بعد، فقد ظهر هذا النبات المعروف الذي يطلق عليه اسم «الدخان» أو (التبغ) أو (التمباك) أو (التنن)، في آخر القرن العاشر الهجري، وبدأ استعماله يشيع بين الناس، مما أوجب على علماء ذلك العصر أن يتكلموا في بيان حكمه الشرعي. ونظراً لحداثته وعدم وجود حكم سابق فيه للفقهاء المجتهدين، ولا من لحِقَهُمْ من أهل التخرير والترجيح في المذاهب، وعدم تصوّرهم لحقيقة ونتائجها تصوراً كاملاً، مبنياً على دراسة علمية صحيحة، اختلفوا فيه اختلافاً بيناً، فمنهم من ذهب إلى حرمة؛ ومنهم من أفتى بكرابتها؛ ومنهم من قال بإباحتها؛ ومنهم من توقف فيه وسكت عن البحث عنه^(١)؛ وكل أهل مذهب من المذاهب الأربعة - السُّنْنِيَّةُ فيهم من حرمته، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه. ولهذا لا نستطيع أن ننسب إلى مذهب القول بآباجة أو تحرير أو كراهة.

أدلة المحرّمين:

أما المحرّمون فاستندوا إلى عدة اعتبارات شرعية يجمع شتاتها ما يلي:

(١) انظر : مطالب أولي النهي، شرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة، ج ٦، ص ٢١٨.

١ - الإسکار

فمنهم من قال إنه مسکر، وكل مسکر حرام. وبعضهم قال : معلوم أن كل من شرب دخاناً كائناً ما كان أسكره، بمعنى أشرفه، وأذهب عقله بتضييق أنفاسه ومسامه عليه. ورتب بعضهم على هذا عدم جواز إمامته من يشربه.

٢ - التفتير والتخدير

وقالوا: إن لم يُسَلِّمْ أنه يسکر، فهو يخدُّر ويُفْتَرُ. وقد روى الإمام أحمد وابو داود عن أم سلمة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام «نهى عن كل مسکر ومفتر».^(٢) قالوا: والمفتر ما يورث الفتور والخدر في الأطراف. وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمـه.

٣ - الضرر

والضرر الذي ذكرـه هنا ينقسم إلى نوعين:

(أ) ضرر بدنـي: حيث يضعف القوى، ويغير لون الوجه بالصفرة، والإصابة بالسعال الشديد، الذي قد يؤدي إلى مرض السل.

(ب) ضرر مالي: ونعني به أن في التدخـين تبذيراً للـمال، أي إنفاقـه فيما لا يـفيد الجسم ولا الروح، ولا يـنفع في الدنيا ولا الآخرة، وقد «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال». وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٣).

(٢) رمز له السيوطـي في الجامـع الصـغـير بـعلامـة الصـحة وأقرـه المـناـوي في فـيـض الـقـدـير.

(٣) الإسراء: ٢٧.

ومن سديد ما قاله بعض العلماء هنا: أنه لا فرق في حرمة المضر بين أن يكون ضرره دفعياً، أي يأتي دفعة واحدة، أو أن يكون تدريجياً، فإن التدريجي هو الأكثر وقوعاً.

وممن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصر فيما مضى: شيخ الإسلام أحمد السنوري البهوتى الحنبلي، وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني. ومن علماء المغرب: أبو الغيث القشاش المالكي. ومن علماء دمشق: نجم الدين بن بدر الدين بن مفسر القرآن، العربي الغزي العامري الشافعى. ومن علماء اليمن: إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر بن الأهدل. ومن علماء الحرمين: المحقق عبد الملك العصامى، وتلميذه محمد بن علامة، والسيد عمر البصري. وفي الديار الرومية (التركية) الشيخ الأعظم محمد الخواجة، وعيسى الشهواى الحنفى، ومكي بن فروح المكى، والسيد سعد البلاخي المدنى. كل هؤلاء من علماء الأمة أفتوا بتحريم ونهوا عن تعاطيه^(٤).

مستند القائلين بالكرامة:

أما القائلون بكرامتها، فقد استندوا إلى ما يأتي:

- (أ) أنه لا يخلو من نوع ضرر، ولا سيما الإكثار منه، مع أن القليل يجر إلى الكثير.
- (ب) النقص في المال، فإذا لم يكن تبذيراً ولا إسرافاً ولا إضاعة، فهو نقص في المال، كان يمكن إنفاقه فيما هو خير منه وأنفع لصاحبها والناس.
- (ج) نتن رائحته التي تزعج كل من لم يألفها وتوذيه، وكل ما كان كذلك فتناوله مكره كأكل البصل النوى والثوم والكراث ونحوها.
- (د) إخلاله بالمرودة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات.

(٤) انظر: الفواكه العديدة، ج ٢، ص ٨٠ - ٨٧.

- (هـ) يشغل عن أداء العبادة على الوجه الأكمل.
- (وـ) ومن اعتاده قد يعجز في بعض الأيام عن تحصيله فيتشوش خاطره لفقدده.
- (زـ) ومثل ذلك إذا كان في مجلس لا ينبغي استعماله فيه، أو يستحيي ممن حضر.

مستند القائلين بالإباحة:

وأما القائلون بالإباحة فتمسكون بأنها الأصل في الأشياء، ودعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة. لأن الإسكار غيبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم، من لم يعتدنه يحصل له إذا شربه نوع غثيان، وهذا لا يوجب التحريم. ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان^(٥). هذا ما ذهب إليه العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي والشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى.

أقوال المعاصرین:

وإذا غضبنا الطرف عن المتقدمين، ونظرنا إلى أقوال المعاصرین، وجدنا منهم من جزم بحرمته، وألف فيه بعض الرسائل، وعامة علماء نجد يحرّمونه، وقد قال العلامة الشيخ محمد بن مانع، كبير علماء قطر ومدير معارف السعودية في عصره في حاشية له على «غاية المنتهى» جزء ٢، صفحة ٣٣٢:

«إن القول بإباحة الدخان، ضرب من الهذيان، فلا يغول عليه الإنسان، لضرره الملموس، وتخديره المحسوس، ورائحته الكريهة، وبذل المال فيما لا فائدة فيه،

(٥) انظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ج ٥، ص ٣٢٦.

فلا تغتر بأقوال المبيحين . فكلُّ يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ولعل من أعدل ما قيل فيه وأصحه استدلالاً ، ما ذكره المغفور له الشيخ الأكبر محمود شلتوت شيخ الأزهر في فتاويه حين قال (٦) :

«إذا كان التبغ لا يحدث سكرًا ، ولا يفسد عقلاً ، فإن له آثاراً ضارة ، يحسها شاربه في صحته ، ويفسرها فيه غير شاربه . وقد حلل الأطباء عناصره ، وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضي - وإن كان ببطء - على سعادة الإنسان وهنائه . وإذا فهو ولا شك ، أذى وضار . والإيذاء والضرر خُبْثٌ يُحظر به الشيء في نظر الإسلام . وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال ، كثيراً ما يكون شاربه في حاجة إليها ، أو يكون صرفها في غيره أَنْفَع وأَجْدَى .. إذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بحظره وعدم إباحته . ومن هنا نعلم أخذنا من معرفتنا الوثيقة بأثر التبغ السيئة في الصحة والمال أنه مما يمقته الشرع ويكرره . وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء . فعلل الأحكام ، وقواعد التشريع العامة ، قيمتها في معرفة الأحكام ، وبهذه العلل وتلك القواعد ، كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة . وذلك عن طريق معرفة الخصائص والأثار الغالبة للشيء ، فحيث كان الضرر كان الحظر ، وحيث خلص النفع أو غالب كانت الإباحة ، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيراً من العلاج» (٧) .

(٦) مما يذكر هنا أن الشيخ رحمه الله كان مبتلى بالتدخين ، حيث اعتاده من عهد الشباب ، ولم يستطع التحرر من سلطانه . ولكنه لإنصافه رجح القول بالتحريم إعمالاً لعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة .

(٧) الفتوى ، للشيخ شلتوت ، ص ٣٥٤ ، ط . مطبعة الأزهر .

تمحیص وترجیح:

ويبدو لي أن الخلاف الذي نقلناه عن علماء المذاهب عند ظهور الدخان، وشیوع تعاطيه، واختلافهم في إصدار حکم شرعي في استعماله، ليس منشأه في الغالب اختلاف الأدلة، بل الاختلاف في تحقيق المناطق. فمنهم من أثبتت له عدة منافع في زعمه. ومنهم من أثبتت له مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها. ومنهم من لم يثبت له أية منافع، ولكن نفى عنه الضرر وهكذا. ومعنى هذا أنهم لو تأكّدوا من وجود الضرر في هذا الشيء لحرموه بلا جدال.

وهنا نقول: إن إثباتات الضرر البدني أو نفيه في «الدخان» ومثله مما يُتعاطى، ليس من شأن علماء الفقه، بل من شأن علماء الطب والتحليل. فهم الذين يُسألون هنا، لأنهم أهل العلم والخبرة. قال تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾^(٨) وقال: ﴿وَلَا يَنْبَتِكْ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾^(٩).

أما علماء الطب والتحليل فقد قالوا كلمتهم في بيان آثار «التدخين» الضارة على البدن بوجه عام، وعلى الرئتين والجهاز التنفسى بوجه خاص، وما يؤدي إليه من الإصابة بسرطان الرئة مما جعل العالم كله في السنوات الأخيرة يتندى بوجوب التحذير من التدخين.

وفي عصرنا ينبغي أن يتتفق العلماء على هذا الحكم، وذلك لأن حکم الفقيه هنا يُبنى على رأي الطبيب فإذا قال الطبيب إن هذه الآفة (التدخين) ضارة بالإنسان، فلا بد أن يقول الفقيه هذه حرام، لأن كل ما يضر بصحة الإنسان يجب أن يحرم شرعاً.

(٨) الفرقان: ٥٩.

(٩) فاطر: ١٤.

على أن من أضرار التدخين ما لا يحتاج إثباته إلى طبيب اختصاصي ولا إلى محلل كيماوي، حيث يتساوى في معرفته عموم الناس، من مثقفين وأميين.

علة التحرير:

أما ما يقوله بعض الناس: كيف تحرمون مثل هذا النبات بلا نص؟ فالجواب: أنه ليس من الضروري أن ينص الشارع على كل فرد من المحرمات، وإنما هو يضع ضوابط أو قواعد تدرج تحتها جزئيات شتى، وأفراد كثيرة. فإن القواعد يمكن حصرها، أما الأمور المفردة فلا يمكن حصرها.

ويكفي أن يحرّم الشارعُ الخبيثَ أو الضار، ليدخل تحته ما لا يحصى من المطعومات والمشرببات الخبيثة أو الضارة، ولهذا أجمع العلماء على تحريم الحشيشة ونحوها من المخدرات، مع عدم وجود نص معين بتحريمهما على الخصوص.

وهذا الإمام أبو محمد ابن حزم الظاهري، نراه متمسكاً بحرفية النصوص وظواهرها، ومع هذا يقرر تحريم ما يُستضرر بأكله، أخذًا من عموم النصوص. قال: «وأما كل ما أضر فهو حرام لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب (أي كتابه) الله الإحسان على كل شيء»^(١٠).

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». كما يمكن الاستدلال بقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»^(١١).

(١٠) انظر: المحتلي، الإمام ابن حزم، ج ٧، ص ٥٠٤ - ٥٠٥، المسألة ١٠٣٠.

(١١) النساء: ٢٩.

ومن أجود العبارات الفقهية في تحريم تناول المُضرّات عبارة الإمام النووي في «روضته» قال:

«كلٌّ ما أضرَّ أكله كالزجاج والحجر والسم، يحرم أكله. وكلٌّ ظاهر لا ضرر في أكله يحل أكله، إلا المستقدرات الطاهرات، كالمني والمخاط، فإنها حرام على الصحيح.. إلى أن قال: ويجوز شرب دواء فيه قليل سُم إذا كان الغالب السلامة، واحتياج إليه».

الضرر المالي:

لا يجوز للإنسان أن ينفق ماله فيما لا ينفعه لا في الدنيا ولا في الدين، لأن الإنسان مؤمن على ماله مستخلف فيه. وكذلك فإن الصحة والمال وديعتان من الله، فلا يجوز للإنسان أن يضر صحته أو يضيع ماله. ولذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن إصاعة المال. والمدخن يشتري ضرر نفسه بحرًّ ماله، وهذا أمر لا يجوز شرعاً.

قال الله تعالى: «ولا تصرفوا، إنه لا يحب المسرفين». ولا يخفى أن إنفاق المال في التدخين إصاعة له. فكيف إذا كان مع الإتلاف للمال ضرر متحقق يقيناً أو ظناً؟ أي إنه اجتمع عليه إتلاف المال وإتلاف البدن معاً.

ضرر الاستعباد:

وهناك ضرر آخر، يغفل عنه عادة الكاتبون في هذا الموضوع وهو الضرر النفسي، وأقصد به، أن الاعتياد على التدخين وأمثاله، يستعبد إرادة الإنسان، و يجعلها أسيرة لهذه العادة السخيفية. بحيث لا يستطيع أن يتخلص منها بسهولة إذا رغب في ذلك يوماً لسبب ما. كظهور ضررها على بدنها، أو سوء أثرها في تربية ولده، أو حاجته إلى ما يُنفق فيها لصرفه في وجوه أخرى أفع وألزم، أو نحو ذلك من الأسباب.

ونظراً لهذا الاستبعاد النفسي، نرى بعض المدخنين، يجور على قوت أولاده، والضوري من نفقة أسرته، من أجل إرضاء مزاجه هذا، لأنه لم يعد قادرًا على التحرر منه.

إذا عجز مثل هذا يوماً عن التدخين، لمانع داخلي أو خارجي، فإن حياته تضطرب، و Mizanah يختال، وحاله تسوء، وفكرة يتتشوش، وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب.

ولا ريب أن مثل هذا الضرر جدير بالاعتبار في إصدار حكم على التدخين.

التدخين ليس حلالاً بل هو محرم شرعاً:

ليس للقول بحل التدخين أيُّ وجه في عصرنا بعد أن أفضحت الهيئات العلمية الطبية في بيان أضراره، وسيّء آثاره، وعلم بها الخاص والعام، وأيدتها لغة الأرقام.

إذا سقط القول بالإباحة المطلقة، لم يبق إلا القول بالكرامة أو القول بالتحريم.

وقد اتَّضح لنا مما سبق أن القول بالتحريم أوجَه وأقوى حجة. وهذا هو رأينا. وذلك لتحقُّقُ الضرر البدني والمالي والنفسي باعتياد التدخين. لأن كل ما يضر بصحة الإنسان يجب أن يحرم شرعاً.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ ويقول جل جلاله: ﴿وَلَا تقتلوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ . ويقول الله عز وجل في آيات كثيرة: ﴿وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾، فهناك ضرر بدني ثابت، وهناك ضرر مالي ثابت كذلك، فتناولُ كل ما يضر الإنسان يَحْرُم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾. من أجل هذا يجب أن نُفتي بحرمة هذا التدخين في عصرنا.

والواقع الذي لا شك فيه هو أن الأطباء يجمعون على أن في التدخين ضرراً مؤكداً. صحيح أن ضرره ليس فوريًا ولكنه ضرر تدريجي. والضرر التدريجي كالضرر الفوري في التحرير، فالسم البطيء كالسم السريع كلاهما يحرم تناوله على الإنسان. والانتحار محرم بنوعيه السريع والبطيء، والمدخن ينتحر انتحاراً بطيناً.

والإنسان لا يجوز أن يضر أو يقتل نفسه، ولا أن يضر غيره. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك، فهذا ضرر مؤكّد على نفس الإنسان وعلى غيره بإجماع أطباء العالم، لهذا أوجبت دول العالم على كل شركة تعلن عن التدخين أن تقول إنه ضار بالصحة، بعد أن استيقن ضررها الجميع، لهذا لا يصح أن يختلف الفقهاء في تحريمها.

والضرورات الخمس التي ذكرها الأصوليون وفقهاء الدين، وأوجبوا الحرص على المحافظة عليها وعدم الإضرار بها، هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكلها تتأثر بهذه الآفة. فدين الإنسان يتأثر، فمن الناس من لا يصوم رمضان لأنّه لا يستطيع أن يتمتع عن التدخين. والنسل يتضرر بالتدخين، سواء كان المدخن أحد الأبوين أو كليهما، بل إن الجنين يتضرر من تدخين أمّه، بما يعني أن المدخن لا يضر نفسه فقط وإنما يضر غيره، وهناك ما يسمى الآن التدخين القسري، أو التدخين بالإكراه فيدخل الإنسان رغم أنفه وهو لا يتناول السجارة وإنما يتنشق دخانها قهراً عندما يجلس بجوار إنسان مدخن، أو في بيئه فيها التدخين. فأنت أيها المدخن تضر نفسك وتضر غيرك رغم إرادته وأنفه، فمن أجل هذا الضرر وغيره يجب أن يحرم التدخين وأن يجمع العلماء على تحريمها.

وقد أدار بعض العلماء معظم الحكم في التدخين على المقدرة المالية وحدها، أو عدمها، فـ*فيحرّم* في حالة عجز المدخن عن مصاريف التدخين، ويُكرّه للقادر عليه. وهذا رأيٌ غير سديد ولا مستوعب. فإن الضرر البدني والنفسي الذي أجمع العلماء والأطباء في العالم على تحقّقه، له اعتباره الكبير بجوار الضرر المالي. ثم إن الغني ليس من حقه أن يضيع ماله، ويبعثره فيما يشاء. لأنه مال الله أولاً، ومال الجماعة ثانياً.

وينبغي للإنسان المسلم العاقل أن يتمتنع عن هذه الآفة الضارة الخبيثة، فالتابع

لا شك من الخبائث، وليس من الطيبات، إذ ليس فيه أي نفع دنيوي أو نفع ديني.

ونصيحتي للشباب خاصة، أن ينزعُوا أنفسهم عن الواقع في هذه الأفة، التي تفسد عليهم صحتهم، وتضعف من قوتهم ونصرتهم، ولا يسقطوا فريسة للوهم الذي يُخَيِّلُ إليهم أن التدخين من علامات الرجلة، أو استقلال الشخصية. ومنْ تورط منهم في ارتكابها يستطيع التحرر منها، والتغلب عليها وهو في أول الطريق، قبل أن تتمكن هي منه، وتتغلب عليه، ويعسر عليه فيما بعد النجاة من براثنها، إلا من رحم ربك.

وعلى أجهزة الإعلام أن تشن حملة منظمة بكل الأساليب على التدخين، وتبين مساوئه.

وعلى مؤلفي ومنخرجي الأفلام والتمثيليات والمسلسلات، أن يكفوا عن الدعاية للتدخين، بوساطة ظهور «السجارة» بمناسبة وغير مناسبة في كل المواقف.

وعلى الدولة أن تتكاشف لمقاومة هذه الأفة، وتحرير الأمة من شرورها، وإن خسرت خزانة الدولة الملايين فإن صحة الأمة وأبنائها، الجسمية والنفسية، أهم وأغلى من الملايين. الواقع أن الدولة هي الخاسرة مالياً عندما تسمح بالتدخين، لأن ما تنفقه في رعاية المرضى الذين يصيبهم التدخين بأمراض عديدة وخطيرة تبلغ أضعاف ما تجنيه من ضرائب تفرضها على التبغ، بالإضافة إلى ما تخسره من نقص الإنتاج بسبب زيادة تغيب المدخنين عن العمل نتيجة ما يعانونه من أمراض.

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينير بصائرنا وأن يفقهنا في ديننا وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، إنه سميع قريب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*

الحُكْمُ الشَّرِيعيُّ فِي التَّدْخِينِ

لفضيلة الدكتور نصر فريد واصل

مفتي جمهورية مصر العربية

التدخين حرامٌ بكل المقاييس الشرعية، لما فيه من الإضرار بالمدخن ومنْ حوله. بل إن حُرْمَتَهُ أشدُّ من حرمة الخمر، لأن الخمر تضر ب أصحابها فقط، أما التدخين فإنه يضر بالمدخن ومنْ حوله، وهذا ثابت علمياً.

ومن الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، أن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه أفضل تكريماً، واستخلفه في الأرض لعماراتها واستخراج كنوزها وخيراتها، واستقدمه إلى هذا الوجود بعد أن هيأ الكون كله لاستقباله، ليكون خليفة لله في أرضه.. يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَيْ آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [آل عمران: 70] وتفضيل الله للإنسان جاء عن طريق تمييزه عن سائر المخلوقات بالعقل، وهو من ناط التكاليف، الذي يعد الهدف الأسمى من وجود الإنسان على ظهر الأرض.

وتكريم الله للإنسان له مظاهر كثيرة، منها أن الله أمر الإنسان بالمحافظة على نفسه وبدنه وعلى بناته، فلا يجوز له أن يعرض حياته وحياة الآخرين لأي نوع من أنواع الهلاك أو الدمار. لذا جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بكم رحيمًا ﴿ [الأية ٢٩ من سورة النساء] وقوله تعالى : ﴿ ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ [الأية ١٥٩ من سورة البقرة].

ومن المعروف أن مقاصد الشريعة الإسلامية وضروراتها خمس: المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال . وكلٌ ما يفوت هذه المقاصد يُعدُّ من المفاسد التي يجب البُعد عنها، وقد حرمت الشريعة الإسلامية على الإنسان إلحاق الضرر بذاته، أو بجزء من أجزاءه، أو بغيره، بأي طريق من طرق الضرر والإيذاء، وتوعدت من يفعل ذلك بالخلود في النار؛ فقال : ﷺ «من قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبداً» [رواوه مسلم]. كما أمرته باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته، وتمتنع عنه وعن غيره الأذى والهلاك . ولاشك أن كل ما يضر الإنسان ويهلّكه ويلحق به وبغيره الأذى هو من باب المحرم شرعاً . وكل من يشارك أو يساعد في إلحاق الضرر بالإنسان، بأي طريق من طرق الإيذاء والإهلاك، فهو مرتكب لما حرم الله سبحانه، لقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [الأية ٣٢ من سورة المائدة].

وقد ثبت من خلال البحث والواقع، أن التبغ أشد ضرراً على الإنسان من الخمر والمسكرات التي هي محظمة في الإسلام قطعاً بالنهي والإجماع، فحرّم التبغ لضرره كالخمر بالقياس عليه، زيادةً على أدلة التحريم العامة والخاصة التي تتعلق به والتي أشرنا إليها من قبل . وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى شرعية ورسمية بحرمة التدخين واستعمال التبغ ومشتقاته لأنَّه مهلك للإنسان والمال . وإذا كان حديث رسول الله ﷺ يلعن شارب الخمر وبائعها وحامليها وعاصرها ومعتصرها والمحمولة إليه، فإن هذا اللعن يشمل التدخين أيضاً، لما في التدخين من أضرار بليغة . وإذا كان التدخين محرماً شرعاً فإنَّ التاجر والصانع والبائع

والمشتري للتبغ ومنتجاته يكون عملهم من باب المحرم قطعاً.

وما يحصل عليه هؤلاء من أرباح أو أموال من وراء عملهم فهو كسب حرام، ولا يصح التصدق به أو إنفاقه في أي عمل من أعمال البر، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فقد قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يارب يارب! ومطعمه حرام وشربه حرام، وقد غُذِي بالحرام، فَأَنَّى يَسْتَجِابُ لَهُ؟» [رواه مسلم].

وإذا أُدِيت فريضة الحج من هذا المال . فإن الفريضة تسقط عنمن يحج من هذه الأموال ، ولكن لا ثواب له في الحج لأنه من مال حرام ، فلا خير فيه ولا ثواب له ، لقوله ﷺ : «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوُضِعَ رَجُلُهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبِيكُ، نَادَاهُ مَنَادٌ مِّنَ السَّمَاءِ: لَا لَبِيكُ وَلَا سَعْدِيْكُ. زَادَكُ حَرَامًا، وَنَفْقَتَكُ حَرَامًا، وَحَجْكُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُ» [رواه الطبراني] .

لما كان التدخين حراماً، فإن صناعته وتجارته والعمل في كل نشاط يتصل به حرام، والكسب منه حرام قطعاً، وكل ما يتصل بالتدخين حرام، ولا سيما الإعلان عن منتجاته بمختلف أنواعها في وسائل الإعلام، ويدخل الإعلان عن التبغ ومشتقاته في باب التحرير لأن إعانته على معصية، والإعانتة على المعصية معصية باتفاق العلماء. ويدخل في ذلك كل من يجاهر بالتدخين أمام الآخرين، لا سيما إذا كان في موقع القدوة والتأثير، كالمعلم الذي يدخن أمام تلاميذه. فالمعلم داخل في إطار العلماء، والعلماء ورثة الأنبياء .. وأساس العلم هو تقوى الله عز وجل والخوف منه ومراقبته في السر والعلن، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾. والمعلم هو القدوة لأبنائه وتلاميذه فيجب عليه أن يكون قدوة حسنة لكل

المحيطين به، ومثلاً صالحًا للناس وله من الله الأجر والثواب، فقد قال رسول الله ﷺ : «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة».

والمعلم الذي يقوم بالتدخين أمام طلابه، لاشك أنه قدوة سيئة ومثل سيء لطلابه وتلاميذه.. وقد ارتكب منكراً ووزراً يستحق عليه العقاب في الدنيا وفي الآخرة، حيث يشجع تلاميذه وطلابه على سلوك ضار لا يقره شرع ولا يرضي عنه دين. فهو يعلمهم بطريق سيء كيف يتضرون أنفسهم وغيرهم، وكيف يبذرون أموالهم وبهلكون أبدانهم، مخالفًا بذلك تعاليم الدين المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانِ الشَّيَاطِينَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ . وينطبق ذلك على الوالدين والطبيب ومن إليهم.

ويدخل في إطار تغيير المنكر، الامتناع عن التعامل المالي والتجاري فيأسهم شركات الدخان، فإنه لا يجوز شرعاً ولا يحل للمسلم أن يتعامل فيها؛ وذلك لأن هذه الشركات يقوم نشاطها على صناعة التبغ ومشتقاته وبيعه والتجارة فيه. والتبع ثبت ضرره للإنسان بيقين، ضرراً يهلك النفس كلياً وجزئياً ويهلك المال، وقد تأكد ذلك من جميع أهل الاختصاص والخبرة الطبية من المسلمين وغيرهم، ومن منظمة الصحة العالمية.

وكل ضارٌ محرمٌ ومنهيٌ عنه بإجماع علماء الشريعة الإسلامية، استناداً إلى ما سبقت الإشارة إليه من الآيات القرآنية، وإلى حديث رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

ولما كانت الوسائل في الشرع تأخذ حكم المقاصد، فإن الوسائل المؤدية إلى

الحرام تكون حراماً، وشركات إنتاج التبغ وسائل محرمة، لأنها تنتج وتعامل في سلعة يستعملها الإنسان فتضركه وبماله ضرراً محققاً بيقين. لذلك فإن شراء أسهم وسندات شركات بيع وإنتاج التبغ وبيعها حرام، ولا يصح التعامل معها، ويجب الامتناع عن بيعها وشرائها.

إن الطريقة المُثلَى لتغيير منكر التدخين هي أولاً: القضاء على منابع هذه التجارة المحرمة، وإيقاظ ضمائر الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، وتشديد الرقابة على مصادر هذه التجارة، وتربيَّة الأجيال الجديدة على مبادئ الإسلام السمحنة الكريمة، وتعاون كل الجهات من إعلامية واقتصادية وثقافية واجتماعية وغيرها على الوقوف في وجه هذا الخطر الداهم بإخلاص وأمانة .. ثم القدوة الصالحة من الآباء والأمهات لأبنائهم ليأتي ذلك بالثمرة المرجوة وهي الإقلال عن التدخين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

*

الحكم الشرعي في التّدخين

لفضيلة الدكتور

عبد الجليل شلبي رحمة الله

عضو مجمع البحوث الإسلامية

التدخين الآن عادة شائعة بين الناس، قلما يخلو منها بلد متحضر أو بدائي. وهذا الشيوع أَوْهَمَ الكثيرين أنه عمل مباح، ليس حراماً ولا مكروهاً.

ولم يكن التدخين موجوداً في عصر الرسالة ولا في عصر تدوين الفقه من الأئمة الأولين، أصحاب المذاهب الفقهية. لذلك لم يرد فيه قرآن ولا سنة، ولا حكم فقهى من أصحاب المذاهب. وعندما وجد التدخين في القرن السادس عشر الميلادى تقريراً، نظر الفقهاء المعاصرون في حكمه على قدر ما أنهى إليهم من المعلومات عنه، وكان قصارى ما يفعلون أن يلجؤوا إلى القياس. ولم يثبت لديهم أن في التدخين ضرراً صحيحاً، فكان نظرهم إلى متعاطيه أكثر من نظرهم إلى المادة التي تدخن. وقد قيل لهم إنه لا ضرر فيه، فاعتبر مشروباً من المشروبات الأخرى المباحة في حد ذاتها. وبالنسبة للمدخن اعتبروه مما تعترىه الأحكام الشرعية الخامسة، ولم تتفق كلمتهم في الحكم عليه :

- ١ - فهو مباح للشخص الموسر الذي لا يؤثر تعاطي الدخان في ماليته ولا على صحته، فهو كالشاي والقهوة وما إلى ذلك.
- ٢ - وهو مكروه بالنسبة للرجل قليل المال، إذا لم يكن لثمنه أثر فيما يحتاج إليه لمعيشته ومعيشة من يعول، ولا تتأثر صحته بتعاطيه.
- ٣ - وهو حرام بالنسبة للفقير الذي يحتاج إلى ثمنه لأسباب معيشته، كما هو حرام إذا كان له أثر سيء على الصحة.
- ٤ - وهو مستحب مندوب لمن يستعين به في النشاط لبعض أعماله، شأنه شأن القهوة المنبهة.

٥ - وهو واجب إذا ثبت أن فيه علاجاً من مرض من الأمراض، فهو إذن كالدواء الذي يجب تعاطيه لأجل الصحة.

هذا هو مجمل أقوالهم، واضح أنهم ركزوا أحكامهم على حال المدخن، كما أنهم احتاطوا للحالة الصحية، وإن لم يثبت في عصرهم هذا الضرر الصحي.

وقد حرمَه على الإطلاق بعض المجتهدين، ومنهم الوهابية، حتى بالنظر إلى الموسر المليء. وقالوا إنه من ضياع المال في غيرفائدة وإنه لا جدوى وراءه، وأولى أن ينفق ثمنه - وإن قل - في شيء نافع. وضياع أي مال فيما لافائدة منه من التبذير والإسراف الذي نهى الله عنه، وهو مخالفة لسنة الله في الاقتصاد. وقد أمر المتظاهر بالماء أن يقتصر في استعماله، ولو كان على شاطئ نهر. والمال القليل يؤثر في ثروة الشري أكثر مما يؤثر إسراف المتوضئ في ماء النهر. وقد لعن الله المبذرين ووصفهم بأنهم إخوان الشياطين، ونهى عن الإسراف حتى في المباحات فقال سبحانه ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرُفُوا﴾ (الأعراف ٣١).

ومع وجاهة هذا الرأي فإنه كذلك ينظر إلى حال الشخص المدخن، ويفترض أن التدخين لا يؤثر في الصحة العامة.

وقد ثبت الآن أن التدخين له أثر كبير على صحة الشخص المدخن، وأن أضراره لا تقتصر عليه، بل تتعداه إلى مجتمعه ثم إلى ذريته. وقد وقف الباحثون على أضرار كثيرة له ذكرتها الكتب والنشرات المختصة.

وربما لا يظهر على المدخن ضرر صحي وهو في أيام شبابه واكتمال قواه، ولكنه في الواقع يحمل أدوات دفيئة بسبب التدخين، تظهر عندشيخوخته وضعفه. وبعض الأطعمة حُرمت لما فيها من الضرر الصحي أو توقعه. فالمية والدم والسموم كلها محمرة، لما فيها من ضرر على الجسم. وحرمت الأفاعي والحيات خشية سومها، ولذا أباح الإمام مالك أكل الأفعى المأمونة السم، فالتحريم إذن لضرر معلوم أو يخشى أن يحدث.

وحيث ثبت أن التدخين ذو ضرر محقق، أو على الأقل لا يؤمن حدوثه، فهو محرم شرعاً. وتحريمه يرجع إلى السببين الرئيسيين : وهما إضاعة المال وتعریض الأجسام

للأمراض. كما ثبت أنه لا أثر له في تنبية الذهن وتنشيط الأجسام، وأنه لا دواء فيه لأي مرض. ولكن المدخنين بعد أن يتورطوا في تعاطي الدخان، يصبح تركه شاقاً عليهم، ويخيل إليهم أنهم يتداوون به، وهو خطأ، لأنه في الواقع يزيدهم مرضًا على مرض.

وبعد أن قرأت النشرات الطبية العديدة التي توضح آثار التدخين وأضراره الصحية والاجتماعية أقول إنه حرام قطعاً ويجب على المدخنين أن يقلعوا عنه، وعلى غير المدخنين أن يتحاشوه. والله أعلم.

*

الحُكْمُ الشَّرِعيُّ فِي التَّدْخِينِ

للفضيلة الدكتور

حامد جامع

أمين الجامع الأزهر سابقاً

خبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء
وإمام المرسلين.

وبعد : فمن العادات التي فَشَّلتْ بين الرجال والنساء والشباب والصِّبية -
وحتى الأطفال - عادة التدخين، وقد أصبحت تلك العادة بعد هذا الفُسُو وانتشار
ظاهرة خطيرة، يُشْفَقُ منها المعنيون بالصحة وعلماء الدين معاً، وذلك لما لها من
آثار مدمرة في صحة أبناء هذا الجيل ومن يلومنهم من أبناء الأجيال المقبلة، الذين
تناط بهم الأمال لعمارة الدنيا وحراسة الدين.

وقد نشط علماء الدين والطب - وغيرهم - لمواجهة هذه الظاهرة المدمرة
ومقاومة انتشارها، وذلك ببيان أضرار التدخين وأخطاره، وبتوسيع الحُكم الشرعي
للتدخين.

والحكم الشرعي لشيء ما، هو وصف الشرع له بالوجوب أو الندب أو الإباحة
أو الكراهة أو التحريم، وهي الأحكام الشرعية الخمسة، وهي من عند الله تعالى،
كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف ٦٧) وقد عرَّفَ الفقهاء والأصوليون
الحكم الشرعي بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو
التخيير ^(١).

(١) نهاية السول للأستاذ شرح منهاج الوصول للبيضاوي : ٢٢/١ .

ومعنى أن الحكم الشرعي منْ عند الله تعالى : أن يكون مستندًا إلى أصل شرعي معترف به في شريعة الله تعالى، أو بعبارة أخرى: يكون مستنبطاً من دليل معتبر شرعاً وليس من دليل عقلي محض.

والأدلة الشرعية المعتبرة التي تقوم عليها الأحكام الشرعية هي : كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ والإجماع، والقياس، والفقير حين يعرض عليه أمر ليفتني فيه، يبحث عن الحكم في كتاب الله تعالى .. أولاً ، فإن لم يجده في كتاب الله تعالى، التمسه في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجده التمسه في إجماع الفقهاء المجتهدين، فإن لم يجد فيه إجماعاً اجتهد رأيه وأعملَ القياس بضوابطه وشروطه.

والتدخين لم يرد فيه - باسمه المعروف - نصّ في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولم يؤثر فيه إجماع فقهاء الصحابة أو التابعين أو غيرهم من الفقهاء، ولم ينقل فيه شيء عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، لأن التدخين لم يُعرف في عهد رسول الله ﷺ ، ولا في عهود الصحابة والتابعين والأئمة الأربع، وكان ظهوره في القرن السادس عشر الميلادي حين أدخل المكتشفون الأسبان لأمريكا عادة التدخين إلى بلادهم ومنها إلى فرنسا، ثم بقية بلدان العالم.

ومنذ عرف المسلمون التدخين في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادى عشر^(٢) - اجتهد الفقهاء في الحكم الشرعي له، ولكنهم اختلفوا، فذهب معظمهم إلى أنه حرام، وذهب آخرون إلى أنه مكروه، وقال غيرهم إنه مباح، وتوقف في الحكم آخرون.

وسنعرض - بإيجاز - أقوال بعض هؤلاء الفقهاء.

أولاً : الفقهاء الذين قالوا إن التدخين حرام

١ - الفقيه الحنفي الشيخ الشربنلالي : قرر ذلك صراحة، ونظم خلاصة فتواه في قوله :

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١ / ١٨٩ - ١٩٠ .

ويُمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر

- ٢ - الفقيه الحنفي الشيخ اسماعيل النابليسي : نقل أن للزوج منع الزوجة من أكل الشوم والبصل وكل ما ينتن الفم، ثم قال : ومقتضاه المنع من شربها النتن - الدخان - لأنه ينتن الفم، خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه، أعادنا الله تعالى منه.
- ٣ - الفقيه الحنفي الشيخ المسيري : قال تلميذه الشيخ اسماعيل النابليسي : وقد أفتى بالمنع من شربه - الدخان - شيخ مشايخنا المسيري وغيره.
- ٤ - الفقيه الحنفي الشيخ العمادي : جاء في حاشية ابن عابدين : «أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريمًا ويفسق متعاطيه».
- ٥ - الفقيه الحنفي محمد علاء الدين الحَصْكَفِي : جزم في «الدر المنتقى» بالحرمة، لكنه لا لذاته، بل لورود النهي السلطاني عن استعماله^(٣).
- ٦ - الفقيه المالكي الشيخ ابراهيم اللقاني : قال بحرمته وألف فيه رسالة «نحو الكراسين».
- ٧ - الفقيه المالكي الشيخ سالم السنهوري : نقل فتواه تلميذه الشيخ ابراهيم اللقاني قال : في أوائل شيوخه - أي الدخان - بمصر، دخل به رجل من بلاد المغرب يقال له أحمد بن عبد الله فسأل عند شيخنا وقدوتنا العلامة سالم السنهوري فأفتاه بالتحريم ، ولازم شيخنا رحمة الله تعالى الإفتاء بذلك إلى أن مات، لم يخالفه في ذلك مخالف، وشاهدت ذلك منه سماعاً وكتابة، وتابعه على ذلك أهل الدين والصلاح من الحنفية وغيرهم^(٤) .
- ٨ - الفقيه الشافعي الشيخ شهاب الدين القليوبى : قال : «... كل جامد فيه تخدير وتعطية للعقل طاهر وإن حرّم تناوله لذلك؛ قال بعض مشايخنا: ومن الدخان

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٢٩٥/٥ ٢٩٦: عبارته في الدر المنتقى (بهامش مجمع الأئم وشرح ملتقى الأبحر : ٥٧٢/٢ : «تحرم جوزة الطيب وكذا التبن الذي شاع في زماننا ، بعد نهي أولى الأمر».

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ محمد عليش : ١٩٠/١ .

المشهور؛ وهو كذلك، لأنَّه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة، ولذلك ينشأ عند الرجل الترهل والتنافيس ونحوها، وربما أدى إلى العمى. وقد أخبر منْ يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضاً، ولا يخفى أنَّ هذا أعم ضرراً من المكمور الذي حرم الزركشي أصله لضرره^(٥).

٩ - الفقيه الشافعى الشيخ النجم الغري : نقل عنه صاحب «الدر المختار» قوله: والنتن - أي الدخان - الذي حدثَ يدَّعى شاربه أنه لا يسكر، وإن سُلمَ له فإنه مُفْتَرٌ، وهو حرام . لحديث أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمَفْتَرٍ» وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهيولي الأمر عنه حرمَ قطعاً، على أن استعماله ربما أضر بالبدن. نَعَمْ ، الإصرارُ عليه كبيرة كسائر الصغائر^(٦) .

١٠ - الفقيه الشافعى الشيخ سليمان البجيرمي : قال : وأما الدخان الحادث الأن المسمى بالتتن - لعن الله من أحداته - فإنه من البدع القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزبادى أولاً بأنه لا يفطر، لأنَّه لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر^(٧) .

١١ - الفقهاء الحنابلة النجديون : قال الفقيه الحنبلي الشيخ مصطفى الرحيباني : وكل مذهب من الأربعة فيهم من حرمته ، وفيهم منْ كرهه، وفيهم منْ أباحه، ولكن غالب الشافعية والحنفية قالوا إنه مباح أو مكروره، وبعضُ منهم حرمَه، وغالبُ المالكية حرمَه، وبعضُ منهم كرهه، وكذا أصحابنا، لاسيما النجديون، إلا أنَّى لم أرَ من الأصحاب منْ صرَحَ في تأليفه بالحرمة^(٨) .

(٥) قليوبى وعميرى على شرح جلال الدين المحلى ٦٩/١.

(٦) رد المختار على الدر المختار : ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٧) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : ٣٢٩/٢ .

(٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٦/٢١٩ .

هذه هي أقوال الفقهاء المتقدمين في تحريم التدخين، أما الفقهاء المعاصرون فقد ذهب كثير منهم إلى تحريم التدخين، ومن هؤلاء :

١ - لجنة الفتوى بالأزهر الشريف : وجاء في فتواها بشأن الدخان :

«... شرب الدخان ثبتَ يقيناً من أهل المعرفة والاختصاص والمؤتمرات الطبية العالمية ضررٌ بالصحة، لما يسببه من سرطان الرئة والحنجرة والإضرار بالشرايين، كما أنه ضار بالمال لإنفاقه فيما لا يعود على الإنسان بالفائدة، وقد نهى الرسول ﷺ عن كل ما يضر بالصحة والمال، ففي الحديث الشريف «لا ضرار ولا ضرار». لهذا نرى حرمة شرب الدخان واستيراده وتصديره والإتجار فيه، والله تعالى أعلم»^(٩).

٢ - المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات : وقد أفتى العلماء المجتمعون في هذا المؤتمر بتحريم استعمال التبغ وزراعته والإتجار به^(١٠).

٣ - الشيخ محمد ابراهيم آل الشيخ، المفتي الأكبر السابق في المملكة العربية السعودية؛ وقد جاء في فتواه : «لا ريب في خبث الدخان وناته، وإسکاره أحياناً وتفتیره ، وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصريح، وكلام الأطباء المعترفين»^(١١).

أدلة القائلين إن التدخين حرام :

استدل القائلون بتحريم التدخين بما يلي :

(٩) مجلة التصوف الإسلامي (المحرم ١٤٠٥ هـ - أكتوبر ١٩٨٤ م).

(١٠) عقد هذا المؤتمر بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٢ م).

(١١) ظاهرة التدخين بين الطب والدين، تأليف الشيخ أحمد عبد الله القحطان، ص : ١٢٤.

١- كون التدخين مضرًا بالصحة بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم اتفاقاً .

٢- كونه من المخدرات المنهي عن استعمالها شرعاً، لحديث أحمد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها «نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والدخان مفتر.

٣- كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجتمع الصلاة ونحوها، بل وتؤذى الملائكة المكرمين، وقد روى الشیخان في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «من أكل ثوماً أو بصلأ فليعتزلنا وليعزل مسجدنا وليقعد في بيته» ورائحة التدخين ليست أقل كراهة من رائحة الثوم والبصل ، وفي الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» وفي الحديث عن رسول الله ﷺ «من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» (رواوه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن).

٤- كونه سرفاً، إذ ليس فيه نفعٌ مباحٌ عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة (١٢).

ثانياً : الفقهاء الذين قالوا إن التدخين مكروه

١- الفقيه الحنفي الشيخ العمادي : كما نقله عنه صاحب «الدر المختار»، ولكن ابن عابدين عقب ذلك بأن ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريمًا ويفسق متعاطيه (١٣).

٢- الفقيه المالكي محمد علishi : قال : أفتى اللقاني بتحريمي وأفتى الأجهوري بعدم التحريم، واعتمد أكثر المتأخرین كلام الأجهوري، وإن كانت أدلة التحريم

(١٢) ظاهرة التدخين بين الطب والدين : ١٢٥ - ١٢٦ .

(١٣) رد المختار على الدر المختار : ٥/٢٩٦ .

أتوى. وقال: الورع عدم شربه^(١٤). ويفهم من جملة فتاواه أنه يقول بكرابهه التدخين.

٣ - الفقيه الشافعي الشيخ عبد الله الشرقاوي : قال : «وأما الدخان فالمعتمد أن شربه مكروه. وقال القليوببي بحرمته لأنه يورث العمى والتنفيس والترهل واتساع المجاري؛ وفيه نظر. نعم من غلب على ظنه حصول الضرر حرم عليه، ولكن لا يختص به، بل عسل النحل الذي أخبر الله تعالى بأن فيه شفاء كذلك»^(١٥).

٤ - الفقيه الحنفي الشيخ مصطفى الرحيباني : قال : «وأما أنا فلاأشك في كراحته»^(١٦).

٥ - الفقيه الحنفي الشيخ منصور البهوتى؛ قال الرحيباني : «وظاهر كلام الشيخ منصور - في آداب النساء الكراهة».

أدلة القائلين إن التدخين مكروه

استدل القائلون بكرابهه التدخين بما يلى :

١ - ما فيه من النقص في المال .

٢ - كراهة رائحة فم شاربه، كأكل البصل النيء والثوم والكراث ونحوها.

٣ - إخلال بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات^(١٧) .

ثالثاً : الفقهاء الذين قالوا إن التدخين مباح

١ - الفقيه الحنفي الشيخ عبد الغنى النابلسى : وألف في حلّه رسالة سماها «الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان»^(١٨).

(١٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : ١٨٩ / ١ - ١٩١ .

(١٥) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير : ٤٥٠ / ٢ - ٤٥١ .

(١٦) مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى . ٢١٩ / ٦ .

(١٧) مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى : ٢١٩ / ١٦ .

(١٨) رد المحتار على الدر المختار : ٢٩٥ / ٥ .

٢ - الفقيه الحنفي الشيخ محمد أمين «ابن عابدين» : قال : إن ثبت في هذا الدخان إضراراً صرفاً خالٍ عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت فالالأصل حله، مع أن في الإفتاء بحله رفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلون بتناوله، مع أن تحليله أيسر من تحريمه، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما، وأما كونه بدعة فلا ضرر، فإنه بدعة في التناول لا في الدين (١٩).

٣ - الفقيه الحنفي الشيخ محمد العباسي المهدى : قال : الحكم الشرعي في شرب الدخان الذي لا يغيب العقل، ولا يضر الجسم، ولا يترتب عليه فتور ولا محظور شرعى، ولا ضرر في استعماله .. هو الإباحة، وهو المرجح (٢٠).

٤ - الفقيه المالكي الشيخ علي الأجهوري : وألف في إباحة الدخان رسالته «غاية البيان في حل شرب الدخان» (٢١).

٥ - الفقيه الشافعى الشيخ الشروانى؛ حيث قال : ونقل في نفقة الزوجة وجوب الدخان المشهور، إن اعتادته (٢٢).

٦ - الفقيه الحنبلي الشيخ مرعي الكرمي : قال: ويتجه حل شرب الدخان، والأولى للكل ذي مروءة تركهما ، أي القهوة والدخان (٢٣).

هؤلاء هم الفقهاء الذين قالوا بإباحة التدخين من المتقدمين، وقال ببابحته من الفقهاء المعاصرین :

١-الشيخ حسنين مخلوف : قال في فتواه بتاريخ من المحرم ١٣٦٧ هـ (٨ من

(١٩) العقود الدرية في تبييض الفتوى الحامدية: ٢/٣٦٦ .

(٢٠) الفتوى المهدية: ٥/٢٩٨ .

(٢١) المرجع السابق، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : ١/١٩٠ .

(٢٢) حاشية الشوانى على تصنیفة المستاج شرح المنهاج: ٨/٣٠٩ .

(٢٣) مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهي: ٦/٢١٧ .

كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ م) والحق عندنا - كما في رد المختار - أنه الإباحة (٢٤).

٢- الشيخ حسن مأمون : كما يفهم من فتاواه بتاريخ ٩ من جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ (١٠ من نوفمبر ١٩٥٩ م) (٢٥)

أدلة القائلين إن التدخين مباح

استدل القائلون بآدلة التدخين بما يلي :

١ - الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحرير : الحل والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم.

٢ - أن الحرمة والكرابة حكمان شرعاً لابد لهما من دليل، ولا دليل على تحريم التدخين أو كراحته.

٣ - أنه لم يثبت إسکار الدخان ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع. فهو داخل تحت قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، وإن فرض إضراره بالبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أُمراضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي.

٤ - ليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكرابة اللذين لابد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل (٢٦)

ملاحظة على الأقوال بآدلة التدخين

جميع الفقهاء الذين قالوا إن التدخين مباح، ناطوا الإباحة بأنه لم يقم دليل شرعى على حرمتة، ولم يثبت إسکاره أو تفتيره أو إضراره، حتى يكون حراماً أو

(٢٤) الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : المجلد الرابع ص ١٣٠٦ .

(٢٥) الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : المجلد السابع ص ٢٥٥٦ .

(٢٦) مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهي : ٦/٢١٨ ، رد المختار على الدر المختار : ٥/٢٩٦ .

مكروهاً تحريماً، فيدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .. وقد أوردوا ذلك في تفصيل أقوالهم بالمراجع التي أشرنا إلى نقل هذه الأقوال منها.

وقد ثبت - بعد اجتهاد هؤلاء الفقهاء - أن التدخين يضر بالصحة ضرراً بالغاً ويسbeb - بالمشيئه - أمراضًا يستعصى علاجها وتؤدي إلى الهالك، وعلى ذلك يكون مَنَاطُ الإِبَاحةِ غَيْرُ مُوْجُودٍ، فترتفع الإِبَاحةُ، ويكون للتدخين حُكْمٌ شُرعيًّا آخر يمكن الوقوف عليه في ضوء ما يتوفّر من الأدلة الشرعية التي نعرضها - بمشيئه الله تعالى وعونه - بعد إيجاز رأى الخبراء في آثار التدخين.

رأي خبراء الطب في التدخين

١- الأستاذ الدكتور عبد العزيز سامي أستاذ الأمراض الصدرية وعميد كلية الطب الأسبق بجامعة القاهرة :

قال : إن الأخطار الصحية للتدخين أصبحت من الوضوح والتحديد بدرجة لم يعد معها أي شك ، وسنعرض فيما يلي ما تأكد إلى الآن :

تدل الاحصاءات على أن نسبة الوفاة قبل سن الخامسة والستين ضعفها في المدخنين عن غير المدخنين ، وعلى أن التغيب عن العمل ثلاثة أمثاله في المدخنين ، عنه في غير المدخنين ، وأن نسبة سرطان الرئة من سبعين إلى تسعين ضعفاً في المدخنين بالقياس لغيرهم ، ونسبة انتشار النزلات الشعيبة (القصبية) الرئوية والأمفزيما (انتفاخ الرئة) ستة أمثالها في المدخنين بالنسبة لغير المدخنين ، والوفاة منها في المدخنين تسعة أمثالها في غيرهم ، وأن خمسة وعشرين بالمئة من المتوفين بأمراض القلب بسبب التدخين ، وأن للتدخين علاقة وثيقة بقرحة المعدة والاثنا عشرى ، وبأمراض الدورة الدموية الطرفية ، وأن سن اليأس تتقدم في المدخنات ، وأن وفاة الجنين والتشوهات الخلقية والولادة المبكرة أكثر في المدخنات عنها في غير المدخنات ، وأن مخالطي المدخنين - خاصة في الأماكن القليلة التهوية - يتعرضون للتأثيرات الضارة التي يتعرض لها المدخنون أنفسهم ، وقد قدّر أن ما يستنشقه المخالف تحت

هذه الظروف يمكن أن يعادل تدخين سيجارة في الساعة (٢٧) .

٢-الأستاذ الدكتور اسماعيل السباعي عضو مجلس إدارة الاتحاد العالمي للسرطان:

قال : تعتبر الأمراض التي تترتب على التدخين أهم وأخطر المسببات الأكيدة المعروفة لوفاة الإنسان في وقتنا الحالي ، فأمراض الأوعية الدموية والقلب والمخ تمثل خمسين بالمائة، والسرطان يكون ثلاثين بالمائة من مجموع الوفيات في أي دولة متقدمة، والتدخين من أهم العوامل التي تؤدي إلى هذه الأمراض، إلى جانب أمراض واضطرابات أخرى عديدة، كثيراً ما تؤدي أيضاً إلى وفاة الإنسان، مثل أمراض الرئتين (٢٨) .

٣-الأستاذ الدكتور شريف عمر أستاذ جراحة السرطان بجامعة القاهرة :

جاء في تقرير له عن «الأضرار الصحية للتدخين» أن للتدخين أضراراً أكيدة على الصحة، إذ يسبب حدوث السرطان، وكذا أمراض القلب وغيرها من الأمراض.

ومن تلك الأمراض : سرطان الرئة، وسرطان الحنجرة، وسرطان الفم، وسرطان المرئ، وسرطان المثانة، وسرطان الكلية، وسرطان البنكرياس، وأمراض القلب والأوعية الدموية كالجلطة وتصلب الشرايين التاجية (الإكليلية) والطرفية، وأمراض الرئتين.

للتدخين أضرار خاصة بالسيدات، إذ يؤدي إلى نقص نمو جنين الحامل المدخنة ونقص وزنه، كما يعرضه للعيوب والتشوهات الخلقية، وترتفع نسبة الوفاة في أجنة المدخنات قبل الولادة أو أثناءها بمقدار ٢٨٪ عنها في أجنة غير المدخنات، ويذكر التدخين بسن اليأس بين المدخنات وللتدخين تأثير

(٢٧) رسالة إلى أطباء مصر : التدخين أو صحتك ، عليك أن تختار : ص ٣١ .

(٢٨) رسالة إلى أطباء مصر : التدخين أو صحتك ، عليك أن تختار : ص ١٥ .

مباشر على الجنين، وتنقل أضراره من دم الأم إلى الجنين عن طريق الحبل السري، ويمتد هذا التأثير إلى ما بعد الولادة حتى سن الحادية عشرة.

وقد أقر هذا التقرير ووافق كتابة على ما تضمنه ، الأستاذ الدكتور اسماعيل السباعي، والأستاذ عبد الباسط الأعصر أستاذ ورئيس قسم بيولوجيا السرطان بمعهد الأورام القومي^(٢٩).

٤ - الأستاذ الدكتور محمود محمد المرزباني أستاذ كيمياء العقاقير والعلاج التجريبي للسرطان بمعهد الأورام القومي بجامعة القاهرة :

قال : ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن التدخين يسبب العديد من الأمراض، أهمها أمراض الجهاز التنفسي والقلب وتصلب الشرايين، كما أنه من أهم العوامل التي تساعد على تكوين سرطان الرئة والبلعوم والبنكرياس والمثانة، وثبت أيضاً أن أضرار التدخين لا تقع فقط على المدمن بل تقع على المحيطين به^(٣٠).

٥ - الأستاذ الدكتور محمد على البار، عضو الكلية الملكية للأطباء :

قال : لا جدال في ضرر التدخين، بل إن تأثير التدخين السيء على الصحة يعتبر الآن أشد من أخطار الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجدام مجتمعة.

إن آثار التدخين الضارة على الصحة تبدو مريعة مخيفة، إذا أدركنا أن ملايين البشر يلاقون حتفهم في كل عام نتيجة إدمان التدخين، كما أن عشرات الملايين يعانون من أمراض وبيلة يجعل حياتهم سلسة متصلة من العناء والشقاء، وكل ذلك بسبب التدخين.

(٢٩) لدى صورة من هذا التقرير

(٣٠) رسالة إلى أطباء مصر : ص ٣٥ .

وأهم الأمراض التي تصيب المدخنين :

أ - الجهاز التنفسي :

سرطان الرئة، وسرطان الحنجرة، والالتهاب الشعبي (القصبي) المزمن،
الأمفيفيزما (انتفاخ الرئة) .

ب - القلب والجهاز الدوراني (جهاز الدوران) :

جلطات القلب وموت الفجاءة، وجلطات الأوعية الدموية وما ينتجه عنها من شلل،
واضطراب الدورة الدموية في الأطراف وجلطاتها.

ج - الجهاز الهضمي :

سرطان الشفة، سرطان الفم والبلعوم، سرطان المرئ، قرحة المعدة والاثني عشرى، سرطان البنكرياس.

د - الجهاز البولي :

أورام المثانة الحميدة، وسرطان المثانة ، وسرطان الكلى.

ه - المرأة الحامل والأطفال :

كثرة الإجهاض، وقلة وزن الوليد، وزيادة وفيات المواليد، وزيادة الأجنة الميتة،
وزيادة الالتهابات الرئوية لدى الأطفال الرضع .

و - أمراض نادرة

التهاب عصب الإيصال والعمرى، وزيادة أمراض الحساسية مثل : الربو والارتكاريا (الشرى)، والتهابات الجلد وأمراض الأنف والأذن والحنجرة، ومضاعفة أخطار ضغط الدم، والبول السكري، وارتفاع الكوليسترون، والسمنة المفرطة.

وأضاف الدكتور البار : وجد أن خمسة وتسعين بالمائة من مرضى شرايين الساقين هم من المدخنين، وخمسة بالمائة فقط من غير المدخنين، وبهذا يكاد المرض يكون مقتصرًا على المدخنين فقط .

ووجد أن المدخنين يواجهون خطر سرطان الفم والمريء والبلعوم والحنجرة

بعشرة أضعاف ما يحتمل حدوثه بين غير المدخنين. وأن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من الوفيات بالأمراض الوبائية مجتمعة. وأنه من بين كل ثلاثة مدخنين يلاقي واحد منهم حتفه نتيجة التدخين (٣١) .

في ضوء رأي خبراء الطب

هؤلاء الأطباء الخبراء الثقات، المععتبرة أقوالهم وتقاريرهم، ثبت لهم ولغيرهم من المؤسسات والهيئات العلمية والأفراد العلميين، من نتائج التجارب التطبيقية والبحوث المعملية (المختبرية) والإحصاءات التحليلية - كما أشير في أقوالهم وتقاريرهم التي نقلنا عنها - أن التدخين سبب للأمراض التي سبق ذكرها، والتي تؤدي غالباً إلى ال�لاك والموت .. مع الإيمان بأن الأمور كلها بيد الله تعالى وجوداً وعدماً، لكن الله رب الأمور بأسبابها والنتائج بمقدماتها، وله جل شأنه - من قبل ومن بعد - الأمر كله.

وقد أقرت الحكومات رأي خبراء الطب، وألزمت شركات إنتاج الدخان بأن تدون على إنتاجها أن التدخين ضار بالصحة ، ولو كان لها سبيل إلى الاعتراض لما أذعنـت، ولا تـخذـت الإجراءـات لـدرءـ هـذهـ الوـصـمةـ عـنـ سـلـعـتهاـ. وبـذـلـكـ يـتأـكـدـ ضـرـرـ التـدـخـينـ.

الحكم الشرعي في التدخين

في ضوء الملاحظة السابقة على أقوال الفقهاء الذين قالوا إن التدخين مباح، وفي ضوء ما سلف من أقوال خبراء الطب وتقاريرهم عن الأضرار الصحية للتدخين والأمراض التي يسببها التدخين وتؤدي - تنفيذا لإرادة الله تعالى ومشيئته - إلى الموت والهلاك .. وأقوال هؤلاء العلماء الخبراء وتقاريرهم في هذا الشأن تمثل شهادة من الأطباء الخبراء المسلمين الثقات الذين تعتبر شهادتهم ..

في ضوء ذلك، وإضافة إلى أدلة الفقهاء الذين قالوا إن التدخين حرام يكون الحكم

(٣١) التدخين وأثره على الصحة، تأليف : الدكتور محمد علي البار : ص ٣٢ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٣٧ ، ٩٦ ، ١٠١ .

الشرعى الذى تطمئن إليه النفس أن التدخين حرام، لذلك، ولما يلى :

١ - أن التدخين يضر صحة الإنسان ضرراً فاحشاً، ويفضي بنفسه إلى ال�لاك، وقد نهى الله تعالى عن قتل النفس وإهلاكها في قوله تعالى : «**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا**» (النساء ٢٩) وقد فهم السلف من أصحاب رسول الله ﷺ أن هذه الآية تمنع المسلم من تعريض نفسه للأخطار أو المهالك، ومن ذلك احتجاج عمرو بن العاص رضي الله عنه بها حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه فأقر النبي ﷺ احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئاً (٣٢).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار» (٣٣) قال ابن رجب الحنبلي (٣٤) : وبكل حال فإن النبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، ومما يدخل في عموم قوله ﷺ : «لا ضرر» أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عنمن كان مريضاً أو به أدى من رأسه وأمر بالفدية، وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله؟ قال «الحنيفية السمححة» ومن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «إني أرسلت بحنيفية سمححة».

ومن هذا يتبيّن أن الضرر نفسه مُنْتَفِ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، ويكون الإضرار بالنفس بالتدخين حراماً، لأن النهي عن قتل النفس وعن الضرر والضرار ورد في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ ، والنهي يقتضي التحرير إلا لصارف يصرفه عنه ولا يوجد.

٢ - أن في التدخين إتلاف المال وإضاعته، وقد نهى الشرع عن ذلك، روى المغيرة

(٣٢) تفسير القرطبي : ١٥٧/٥ .

(٣٣) رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندأ، ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها بعضاً.

(٣٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص : ٢٩٣-٢٩٢ .

ابن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عِوْقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَمِنْعًا وَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَكَرَةً لَكُمْ قَيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».»

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : الأكثُر حملوا قوله ﷺ «إِضَاعَةَ الْمَالِ» على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإإنفاق في الحرام، والأقوى : أنه ما أفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي التبذير تفويت لتلك المصالح^(٣٥).

وأية إضاعة للمال أبلغ من إتلافه وحرقه حين يحرق التبغ الذي اشتري بهذا المال ولا يبقى منه إلا الدخان الذي يتبدد في الهواء، والتراب الذي يتناثر على الأرض، والداء الذي يستقر في جسم الإنسان فيضر صحته ويفتال حياته.؟

والله سبحانه وتعالى نهى عن التبذير ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين .. في قوله عز وجل : ﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرٌ تَبْذِيرًا؛ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٣٦) قال الإمام الشافعي رحمه الله : التبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور^(٣٧).

والمال الذي في أيدي الناس هو مال الله وهم مستخلفون فيه، فلا ينبغي أن ينفق إلا في طاعة الله تعالى، قال عز وجل : ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(الحديد ٧) وفي تفسير الآية يقول القرطبي رحمه الله : دل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيشيئه على ذلك بالجنة^(٣٨).

(٣٥) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ٣٢٥/١٠.

(٣٦) الآية ٢٦ والآية ٢٧ من سورة الإسراء .

(٣٧) تفسير القرطبي : ٢٤٧/١٠ .

(٣٨) تفسير القرطبي : ٢٣٨/١٧ .

وإنفاقُ المال في التدخين ليس طاعة لله تعالى ولا إرضاء له عز وجل .

وإن الاقتصاد الوطني - كما قرر الخبراء - يتأثر بنسبة أيام العمل التي تضيع بسبب أمراض التدخين وتبلغ ملايين الأيام، ومما ينفق على التدخين وعلى علاج الأمراض الناتجة عنه. كذلك يتأثر اقتصاد الفرد بما ينفق على التدخين وعلاج الأمراض التي يسببها التدخين، وقد يكون الفرد أو تكون أسرته بحاجة إلى ما ينفق في التدخين وعلاج آفاته، فيضيع الفرد ماله، ويضيع من يعول و «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» كما قال عليه السلام (٣٩) .

٣- أن الدخان من الخبائث التي نهى الله تعالى عنها في قوله سبحانه : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ ..﴾ (٤٠) والدخان خبيث عند ذوي الطباع السليمة، وخبيث من حيث مذاقه المر ورائحته الكريهة، قال الشيخ عليش: له رائحة كريهة وإنكارها عناد (٤١) .

وخبث رائحة الدخان أهون مضاره، فما يسببه من أمراض وعلل أشد ضرراً وأوخر عاقبة من طعمه المر ورائحته الكريهة
وعلى ذلك يكون الدخان من الخبائث لمذاقه المر ورائحته الكريهة وأضراره
البالغة وعواقبه الوخيمة، ويكون حراماً . والله تعالى أعلم ،

*

(٣٩) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه مسلم في صحيحه
معناه : رياض الصالحين ١٤٦ .

(٤٠) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٤١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١٨٩/١: ١٩١ .

الحكم الشرعي في التدخين

لفضيلة الدكتور

زكريا البري رحمة الله

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة
عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة الفتوى بالأزهر

عندما عرفت البلاد الإسلامية الدخان، وبدأ بعض المسلمين يشربونه، بدأ الفقهاء في الوقت نفسه، يبحثون حكمه، قياماً بالواجب الديني عليهم.

فذهب بعضهم إلى تحريمها، ومن هؤلاء من بنى هذا التحريم على أنه صار بالجسم، يصيبه بالفتور والضعف، ويحدره بحيث يؤثر في إحساسه وحركته ونشاطه، وقد صح عندهم قول الرسول ﷺ الناهي عن كل مسكر ومفتر.

ومنهم من بنى التحريم على ما عرف في هذا العصر من مضار عامية لشاربيه، والشريعة الإسلامية شريعة قامت على إباحة كل نافع، وتحريم كل ضار، بل إنه إذا اجتمعت المنافع والمضار، ورجحتْ غلتْ هذه المضار، كان الحكم هو التحريم، وقد ثبت هذا المبدأ بتحريم الله - جلتْ حكمته - للخمر، وقد قال فيها : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» (البقرة ٢١٩).

وذهب آخرون إلى القول بكرامة شربه دون تحريمها، والكرامة مرتبة أقل من الحرمة (١) ومن هؤلاء من بنى القول بالكرامة، على ما في شرب الدخان من ضرر قليل لا يصل إلى درجة التحريم، ومنهم من بنى كراحته على سوء رائحته وخبثها والنفور منها، (٢).

وذهب غير هؤلاء وهؤلاء إلى القول بإباحة شربه وجوازه وحله. بناء على أن

(١) يرجع في الفرق بينهما إلى كتب أصول الفقه، ومنها كتابي أصول الفقه الإسلامي.

(٢) والإسلام يحرض على طيب الرائحة، وشرع استعمال السواك لنظافة الفم وعدم دخول المساجد وحضور الجمعة لمن أكل ثوماً أو بصلأ

الأصل في الأشياء الإباحة، ومنهم من ألف الرسائل العلمية الخاصة بهذا الحكم وقالوا : إنه لم يثبت عندهم ضرر الدخان أو تفتيه بصفة عامة ، بحيث يكون حراماً أو مكرروهاً بالنسبة للناس جميعاً. فإذا أضر الدخان بأحد الشاريين أو تيقن أو غالب على الظن حصول الضرر له ، حرم عليه أو كره له شخصياً دون غيره الذي لا يضره شربه، كسائر المباحات، فإنها - مع إباحتها وحلها يحرم تناولها على من تضرر به، كالمرتضى بالنسبة لبعض الأطعمة والأشربة الحلال. ثم ذهب بعض هؤلاء الفقهاء المبيحين إلى أن الأولى بأصحاب المروءة تركه رغبة في الوصول إلى مرتبة الكمال والحسن.

ومع هذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن شرب الدخان تعتبره الأحكام الخمسة. فيكون واجباً شربه، إذا تعين شربه طريقاً إلى اعتدال المزاج، والقدرة على العمل الذهني أو الحسي، مما يحصل لبعض من اعتادوا شربه. ويكون مندوباً أي مستحبأ ، إذا كان شربه يؤدي إلى زيادة في اعتدال المزاج والقدرة على العمل.

ويكون مباحاً ، إذا كان يستوي حال شاربه، شرب أو لم يشربه. ثم يكون مكرروهاً، إذا كان يضر صاحبه ضرراً قليلاً، أو كان يغلب على ظنه ضرره قبل شربه.

ثم يكون حراماً، إذا تحقق الضرر بالشرب، أو كان متتحققاً من حصول الضرر الشديد إذا شربه.

وقد ساد القول بحل شرب الدخان، واشتهر قوله عملاً في البلاد الإسلامية، وأقبل على شربه كثير من الفقهاء والصالحين دون أن يجدوا في شربه أي حرج ديني، وكادت تقتصر الفتوى بحرمتها أو كراحته على من يصيّبهم ضرر في أبدانهم، أو أموالهم التي تشتد حاجتهم وحاجة أسرِهم إليها.

والآن - وقد حسمت البحوث الطبية والتجريبية الأمينة الأمر في هذا العصر⁽³⁾

(3) والأطباء هم أولو الأمر وأهل الاختصاص والتخصص في هذا الأمر، ويجب العمل برأيهم استجابة لأمر الله جلت حكمته - بطاعتهم، في قوله سبحانه ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنَّاهُونَ﴾ =

وانتهت إلى أضرار الدخان بصفة عامة، وجزمت بها .. واستجابت لذلك كثير من الحكومات، فاتخذت الإجراءات لمقاومة أضراره، فرفع بعضها أسعاره، لتقليل الإقبال عليه، أو منعت شربه في بعض الأماكن والتجمعات، كما فعلت مصر أخيراً، بجهود نقيب الأطباء السابق الأستاذ العالمة الدكتور حمدي السيد، وألزمت شركاته بإعلان مضاره لشاربه، بصورة واضحة، تنفره منه، حتى يتذرأ أمره، ويعرف مصيره، فتنقى عزيمته، ويسطير بارادته على سلوكه، فيمتنع عن شرب الدخان، ويحضر غيره على ذلك، ويكون قدوة حسنة، ورائداً في ميدان الإصلاح الاجتماعي، ويسنّ سنة حسنة، يكون له أجرها ومثل أجر من تابعه فيها، من غير أن ينقص أجر التابع، كما جاء في السنة النبوية

الآن - وقد حسم أهل الذكر والاختصاص الطبي الأمر - فإن حكم شرب الدخان - بصفة عامة - يدور بين الحرمة والكرابة التحريمية، لمن يبدأ في شربه.

ومراعاة لأحوال كثير من الناس، الذين اعتادوا شربه في وقت ساد فيه القول بحله، وكانت لهذه العادة سيطرة وتأثير عليهم، وقد يكون في تركه مرة واحدة كما فعلت أنا، صعوبة ومشقة زائدة غير محتملة عندهم، يكون الحكم - بالنسبة إليهم - هو وجوب التدرج في تقليل الكمية التي اعتادوا شربها، حتى يصلوا إلى القدر الضئيل الذي يخف ضرره أو ينعدم، أو يصلوا إلى الامتناع عنه امتناعاً مطلقاً، بحسب الواسع والطاقة، وفي حدود ظروفهم الصحية والمالية، ومع اختيار أخف الضرررين باختيار الأنواع وطريقة الشرب التي تقل ضرراً، وقد فعل ويفعل ذلك كثيرون استجابة لاحساسهم بمضاره، أو امثالاً لنصائح الأطباء.

وعليهم أن يتبعدوا عن شربه في المجتمعات، والأماكن المغلقة، بعد أن تبين أن ضرر شربه لا يقف عند صاحبه بل يتعداه إلى غيره. وإذا كان الشارب يضر نفسه ولا يبالى، شأن من لا يحتملون إلى عقولهم بل إلى شهواتهم، فليس له أن يضر غيره، ولا ضرر ولا ضرار، والإسلام حريص على نظافة البيئة^(٤) فهي من حقوق

= ذلك = أن التحقيق عند العلماء هو أن معنى أولى الأمر في الآية هو أهل الاختصاص ، فأولوا الأمر في المسائل الطبية هم الأطباء، وأولوا الأمر في إلزام الناس بالأحكام القانونية هم الحكم ، وأولوا الأمر في معرفة الأحكام الفقهية هم الفقهاء.

(٤) ومما شرعه في ذلك الاغتسال لحضور صلاة الجمعة، والمنع من البول في المياه الراكدة، ولعن من يقضون حاجتهم في الأماكن التي يستظل بها الناس ..

الإنسان.

وقد بدأت في اتخاذ إجراءات رفع دعوى تعويض على المسؤولين عن التراخي الشديد في تنفيذ القانون الذي صدر أخيراً، بعد أن ناديت به في مجلة «لواء الإسلام» الدينية، ثم في صحيفة «الأخبار» واسعة الانتشار، في صفحتها الأولى. فعلاج الأمراض الاجتماعية بمجرد إصدار قانون يبقى على الورق أمر له آثاره الخطيرة، وأهون منه ضرراً عدم إصدار مثل هذا القانون.

هذا هو حكم شرب الدخان في هذا الزمان. وينبني عليه حكم الإتجار فيه، الذي يدور أيضاً بين الحرمة والكرامة التحريرمية، بالنسبة لمن يريد البدء في هذا الإتجار، لأنه - حينئذ - يتاجر في حرام ضار، أو في مكروه كراهة تحريرمية، تقف على حدود الحرام.

أما من نظموا حياتهم على الإتجار فيه بصورة أساسية أو تبعية، واعتمدوا عليه في تدبير مواردهم المالية، فإنه - تقديراً لحاجتهم وبقدرتها - ينبغي عليهم التدرج في عدم الإتجار فيه شيئاً فشيئاً، مع الامتناع عن بيعه للشباب الذين يحاولون تقليد غيرهم في عادة ضارة، ويريدون البدء في شربه، ولن ينقصهم شيء إذا لم يشربوا، ثم الاعتماد شيئاً فشيئاً في كسب أرزاقهم على الإتجار في الحلال الطيب النافع، إلى أن تنتهي هذه المرحلة الانتقالية، من جيلٍ اعتاد شربه، إلى أجيال أخرى ينبغي أن لا تشربه.

ويجدر إصدار قانون ينظم الإتجار في الدخان، بحيث يقصر بيعه وشربه مؤقتاً على من أدمروا شربه، تمهدداً لمنعه منعاً باتاً، مع عدم إصدار تراخيص جديدة بالإتجار فيه، ومساعدة التجار الحاليين في الانتقال إلى الإتجار بغيره، وتدبير موارد مالية للدولة تعويضاً عن مواردها من تجارة الدخان، وسيكون في الوفر العظيم الذي يتحققه منع شرب الدخان متسع لها ولأكثر منها.

وعلى الله قصد السبيل، والله ولي التوفيق.

*

الحكم الشرعي في التدخين

لفضيلة الشيخ

عطيه صقر

عضو لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر

إن مكافحة أو مقاومة التدخين، سواءً أكان حراماً أم مكروهاً، أمرٌ يقره الإسلام، لأنَّه يحب للMuslim أن يكون قوياً كاملاً في كلِّ نواحيه الصحية والفكريَّة والروحية والاقتصادية والسلوكية بوجه عام، وقد جاء في ذلك قول النبي ﷺ «المؤمن القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» (رواية مسلم).

والصحة لها مكانة كبيرة في نظر الإسلام، لم يغفلها التشريع في كلِّ التكاليف التي تحتاج إلى جهد بدني، كالصلوة والصيام والحج والعجَاد، حيث خفَّ على المريض بما هو معروف ومفصل في كتب الفقه، وَمَنْعَ كلَّ ما يؤثر على صحة الإنسان حتى لا يضعف عن أداء واجباته الدينية والدنيوية، وقرر أنَّ الصحة نعمة لا يفطن إلى قدرها كثيرون من الناس، ولا يحسون بها إلا عندما يحرمون منها كما يقول المثل السائر «الصحة تاج على رuous الأصحاء لا يعرفه إلا المرضى» وقد قال النبي ﷺ «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ» (رواية البخاري) أي يخسرهما إذا لم يحسن استغلالهما كما يخسر الإنسان إذا باع شيئاً ثميناً بشمن قليل. وجاء في الحديث الشريف أيضاً «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من النعيم أن يقال له: ألم نصح لك جسمك ونرُوكَ من الماء البارد» (رواية الترمذى) وقال بعض المفسرين لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيم﴾ (التكاثر: ٨) إن النعيم هو الصحة.

وقد جعلها النبي ﷺ أحد الأركان الأساسية للشعور بالسعادة في الدنيا، فقال «من أصبح آمناً في سربه، معافي في بدنـه، عنده قوت يومـه، فـكأنما حـيزـت له الدـنيـا

بـ«حذا فيرها» (رواية الترمذى) وجاء في الحديث أيضاً «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أُوتى أحد بعد اليقين خيراً من معافاة» (رواية النسائي). قال بعض شراح هذا الحديث : هذه الأمور تضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلة بالمعافاة.

وفي مجال الوقاية ضد ما يصيب الصحة، نهى الإسلام عن كل ما يضر البدن والعقل، وحرم جميع المطعومات والمشروبات الضارة كالنبيذ ولحم الخنزير والخمر، ونهى عن إرهاق الجسم بكثرة السهر حتى للعبادة بقيام الليل أو بالصيام المرهق، ففي الحديث الشريف «إِن لربك عليك حَقًا وَلِبَدْنِك عَلَيْك حَقًا» (رواية البخاري) كما نهى عن الإسراف في تناول الحلال المباح، فقال ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف : ٣١)؛ ونهى عن مخالطة المرضى منبها إلى خطر العدو وأخذ الحذر من كل سوء.

هذا في الصحة أما في المال فقد عني الإسلام بالمحافظة عليه وحسن استعماله، فنهى عن إضاعته بإنفاقه في غير وجهه الصحيح، فهو تبذير إن وضع في غير محله، وإسرافٌ إن زاد عن حده، وكلا الأمرين مذموم، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء : ٢٦-٢٧) ويقول حتى في إخراج الزكاة ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ (آل عمران : ١٤١) وفي الحديث الشريف أن الله كره إضاعة المال (رواية البخاري ومسلم)، وكذلك جاء فيه النهي عن الضرر والضرار.

ومن هذا المنطلق نقول :

إن مكافحة التدخين تقوم على دعامتين أساسيتين، هما الوقاية والعلاج. والوقاية تستهدف الحيلولة دون الواقع في خطره، كما تحول دون الاستمرار فيه، وذلك بالنسبة لمن شرعوا في تجربته ولم يتغلوا فيها، والعلاج هو محاولة إنقاذ من وقعوا في براثن الخطر، ولكل من الوقاية والعلاج أساليب ومظاهر تلقى عليها بعض الضوء من وجهة النظر الإسلامية.

إن من أساليب الوقاية، التوعية، التي تحذر من الإقدام على تجربة التدخين، فقد تسُوّل للإنسان نفسه أن يجربه ليعرف أثره، فإذا عرف تركه وتخلاص منه، ولكن من مارس التدخين ليَخْبِرُه وقع في شراكه، وصعب عليه الإقلاع عنه والإفلات منه. جاء في مأثور الأدب العربي أن اثنين من كبار الدهاء - أي واسعي الحيلة بعيدى النظر - قال أحدهما للأخر : أيننا أدهى من الآخر؟ فقال : أنا، لأنني إذا وقعت في الشر عرفت كيف أتخلص منه، فقال له : بل أنا أدهى منك، لأنني أعرف الشر فلا أقع فيه. وبالفعل هو أدهى منه، لأن النجاة من الشر قبل الوقوع فيه مستطاعة ومؤكدة ولا تحتاج إلى جهد ومعاناة، أما النجاة بعد الواقع فيه فمظنونة غير مؤكدة وتحتاج في الوقت نفسه إلى جهد ومعاناة.

والtóعية هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو من خصائص الأمة التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس، والتناصح الذي يجب أن يسود بين أفراد المجتمع، ومن باب التعاون على الخير الذي هو من أبرز صفات المجتمع الراقي الناهض. والإسلام باعه طويلاً في هذا المجال، ونصوصه كثيرة نكتفي منها بقول الله تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران : ١٠٤) وقوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبه ٧١) وقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِشْرِ وَالْعُدُوَّانِ﴾ (المائدة ٢) وقول النبي ﷺ «الدين النصيحة» (روايه مسلم) وقوله «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (روايه مسلم) وقوله «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمر النعم» (روايه مسلم) أي الجمال الحمراء وهي من أكرم الأموال عند العرب.

وتوعية المدمن بالمبادرة إلى العلاج، فيها اهتمام الإنسان بغيره، بدلاته على الخير وتخليصه من الشر، وهو خلق إسلامي يَحْضُّ عليه النبي ﷺ فيقول «ومن فَرَّج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كُرْبَ يوم القيمة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (روايه مسلم) ويحذر من التهاون فيه فيقول «من لم يهتم بأمر

ال المسلمين فليس منهم» (رواية الطبراني) ويقول «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (رواية البخاري ومسلم).

أقول ذلك للتأكيد على أهمية التوعية وتشجيع القائمين بها، وأملاً في إفادتها في مجال المكافحة أكثر من غيرها من الوسائل، وبخاصة إذا اتبع فيها الأسلوب الحكيم القائم على الدراسة بخصائص النفس البشرية وطرق التأثير فيها ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل ١٢٥) . وستنتهي التوعية الحكيمة بالاقتناع، والاقتناع أساس السلوك المستقر الآمن من التقلبات والنكبات.

ومن الأساليب الحكيمية في التوعية تبديد الوهم المسيطر على بعض العقول من أن في الدخان فوائد تغري بتعاطيه أو الاستمرار في تناوله، وإبراز الأخطار التي لا يجوز التغافل عنها أمام الفوائد المتهورة . فهو في الناحية الجنسية يضعفها، وقد وجدت في المدخنين حالات اضطراب شديدة في حركة الحيوانات المنوية، وعدم القدرة على الإخصاب، كما يقول الدكتور «كارل شيرن» من جامعة هامبورج الألمانية (١) .

وهو في تبديد الهم أو نسيانه ذو أثر مؤقت وضعيف، بل قد يسلم إلى التمادي في التفكير في هذه الهموم . وفي الكسب المادي من وراء إنتاجه والاتجار فيه لا تجوز الغفلة عن الخسائر الأدبية الأخرى التي تؤثر حتماً، بطريق مباشر أو غير مباشر، على الصحة والاقتصاد لمن يمارسون هذا النشاط، ولغيرهم من أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه ويتاثرون به قوة وضعفاً.

وفي الدول النامية بالذات يجب تنبيهها إلى خطورة إنتاجه وتصديره، فإن ما يكسبونه من مادة لا يعوض الخسارة المترتبة عليه، وقد تنبهت الدول المتقدمة لخطورته فأخذت في الإقلاع عنه ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمْ أَبْصَارِ﴾ «الحجر ٢» .

إن التوعية بتوضيح الرؤية وبيان الحقيقة، لا يمكن الاستغناء عنها حتى مع سنَّ

(١) كتاب التدخين وأثره على الصحة للدكتور محمد علي البار، ص : ١٣٣

القوانين لمكافحة التدخين، ذلك أن الاقتناع هو الضمان الأكيد للإخلاص في تنفيذ ما يوضع من تشريعات. وهذا هو أسلوب القرآن الكريم في أوامره ونواهيه، يشفعها غالباً بما يطلق عليه حكمة التشريع، لتنساق النفس إلى الامتثال بعد معرفة ما تجنيه من فوائد ما أمرت به، وأضرار ما نهيت عنه. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ «العنكبوت : ٤٥» وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الظِّنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ «البقرة : ١٨٣» وقوله في النهي عن الخمر والميسر ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْنَهُونَ﴾ «المائدة : ٩١» وفي نهيه عن الغيبة ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، إِيُّوبٌ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرَهْتُمُوهُ﴾ «الحجرات : ١٢».

فالنتيجة إذا كانت لها مقدمات صحيحة تقبلها العقل بسهولة، والحكم إذا كانت حياثاته صادقة اطمأنت إليه النفس وسارعت إلى تنفيذه.

وبدون الاقتناع والرضا لا يرجى لأي توجيه أن ينجح النجاح المطلوب، فالنفوس جعلت على بعض ما أكرهت عليه ولم تقنع به، وإن نفذته كان التنفيذ شكلياً وفي أدنى الحدود، وتحاول التخلص من تبعته في غيبة الرقيب الذي فرضه، ويعيش الإنسان في هذا الجو عيش المنافقين، الذين يظهرون غير ما يبطون.

ومن دواعي الاقتناع بالوعية كون القائمين بها قدوة في الامتثال. وإذا كان الأطباء والدعاة والكتاب هم البارزون في هذا الميدان، وهو ميدان الدعوة ضد التدخين، فلا يصح أبداً أن يمارسوه، لأن ممارسته تعطي إيحاءً للناس بأنهم غير صادقين في حملتهم هذه، لأن رجال التوعية لو كانوا صادقين لكانوا أول من ينفذون. ذلك هو افتراض الناس، وهو أمر لا يمكن إنكاره، ولهذا حذر الإسلام دعاء الخير من أن يظهروا بصورة مهزوزة أمام من يدعونهم إليه، فذلك يفقد الثقة في دعوتهم، أو يضعفها على الأقل، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ «الصف : ٢ و ٣» وقال ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَىُنَّ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلُوُنَ الْكِتَابَ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ «البقرة : ٤٤» . ومن

الأقوال الحكيمية :

لَا تَنْهِ عن خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَه عَارُّ عَلَيْكِ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
يجب في التوعية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، أن تُعرض المعلومات والحقائق بأمانة، فلا تعطى السلبيات في التدخين أكبر من حكمها، لأن الصور الواقعية يوازي بها الناس ما يرون ويسمعون ويقرءون من أساليب التوعية ، فإن لم تكن متطابقة اهتزت الثقة وقدرت أثراها المطلوب .

إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَ بَدَأَ تَحْوِيلَ أَنْظَارِ النَّاسِ إِلَى ضَرَرِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ،
قال : ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة ٢١٩) فكل خير يحمل شرًا بقدر ما.

أقصد بذلك أن يكون القائمون بالتوعية معتدلين في تحمسهم حتى لا يعطوا أموراً غير صحيحة، فليس كل الناس جهلة، والصدق في العرض والتوصير من أكبر العوامل على الاستجابة.

لابد أن تكون التوعية شاملة، بمعنى أن يكون في الجهاز القائم بها أكثر من متخصص، ليتولى كل منهم القطاع الذي يتناسب مع تخصصه، فلا تقتصر التوعية على الأضرار الصحية للتدخين، بل لابد فيها من الحديث عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ذلك أن الوباء كالعدو المهاجم ، والمجاهدون ضده لا بد أن يتقاسموا المهام المختلفة التي تتطلبها المعركة، من قيادة وتمويل وحراسة واستطلاع وما إلى ذلك . وهذا من باب التعاون الذي لا يجوز أن يختلف أحد عن الإسهام فيه، يشير إلى ذلك قول الله تعالى ﴿إِنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبه ٤١) .

ومن المفيد في هذا المقام، أن توضع برامج تدريبية للقائمين بالتوعية، يزودون بها بكل ما يساعدهم في مهمتهم، فإن المعلومات المبتورة أو المشوهة قد تضر أكثر مما تنفع، ولعل مما يشير إلى ذلك تعبير القرآن الكريم عن الخبرة الكافية بالتفقه في الدين في قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ (التوبه)

وكذلك من المفيد في التوعية بضرر التدخين، أن تكون جزءاً أساسياً من التثقيف الصحي العام، فإن المعلومات يكمل بعضها بعضاً، والأمراض المتعددة تتلاقى في كثير من الأسباب، مع التوصية بأن تبدأ التوعية بأسلوب مناسب للناشرة في البيوت والمدارس، والقدوة في هذه السن لها أثرها الكبير في الالتزام، فهي توعية صامته، لكنها فنادلة ومؤثرة تفوق في بلاغتها بلاغة اللسان. ومن هنا نرى الإسلام يعطي أهمية كبيرة لرعاية الآباء للأبناء، وقد صح في الحديث أن «الرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها» (رواہ البخاري ومسلم) وجاء في الحديث النبوي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «ما نَحْلَ وَالدَّ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَ حَسْنٍ» (رواہ الترمذی).

إن أساليب التوعية لا بد أن تتنوع ولا تتحذ شكلًا واحداً، حتى لا يتبدل الحس بالمؤلف فلا يجد له أثراً، وأن يستعمل فيها كل مبتكر جديد يكون أجدى وأفع في التأثير، ولكل بيئة ما يناسبها، ولكل عصر ما يلائمها ، فلكل مقام مقال ، والبلاغة مراعاة مقتضى الحال . وهذا هو أسلوب القرآن الكريم في حشد الأدلة المتنوعة من مظاهر قدرة الله وأنواع نعمه لإثبات وحدانيته، والدعوة إلى الإيمان به . والنصوص في ذلك كثيرة وبخاصة في سور العكية، وفي ذلك يقول الشاعر:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

تلك لمحه بسيطة عن أثر التوعية في الوقاية من الواقع في خطر التدخين أو الاستمرار فيه، أو إهمال العلاج منه، و موقف الإسلام منها تنظيماً وتشجيعاً.

أما العلاج بشقيه الوقائي والدوائي، في ينبغي أن يكون على التدرج وبخاصة في حالة الإدمان، فليس من السهل الإقلاع عن التدخين في هذه الحال مرة واحدة، والخبراء أدرى بخطوات هذا التدرج، ولنا في الإسلام أسوة حسنة فيما اتخذه من إجراءات لحرم الخمر، فقد منعها أولاً في أوقات معينة من اليوم وهي أوقات الصلاة ، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣) ثم حرمتها نهائياً بعد أن استعد الناس نفسياً ولمسوا

آثارها الخطيرة؛ فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة : ٩٠).

و قبل أن يبدأ التحريرالجزئي، نبه الناس إلى ما فيها من مضار تفوق ما فيها من منافع، و تركت عقولهم توازن و تصل إلى الحكم عن طريق الاقتناع بالبعد عما يكون إثمه أكبر من نفعه.

و من أساليب العلاج مع التوعية أيضاً عمل الترتيبات الازمة لعلاج حالات الإدمان، بالعقاقير أو بالأسلوب النفسي. والدين يحث كل مريض على السعي لعلاج نفسه، حيث يقول النبي ﷺ «يا عباد الله تداواوا، فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له دواء» (روايه الترمذى).

كما يحث الإسلام على مساعدة المدمن على علاجه، بكل ما يمكن من وسائل، فذلك من باب التعاون على الخير، والرحمة بالضعف، والحديث الشريف يقول «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم هم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» (رواه البخاري ومسلم).

والعلاج التام يتطلب البحث عن الأسباب التي أدت إلى التدخين، ليعالج كل سبب بما يناسبه، ويكون العلاج جذرياً و شاملًا، سواء من هذه الأسباب ما كان اقتصادياً أو اجتماعياً أو نفسياً، وهو كما سبق يتطلب خبرات متنوعة.

لقد تحدث المختصون عن أهمية النصح للمدمنين بأن يقللوا من عدد مرات التدخين، ومن استنشاق كمية كبيرة من الدخان، ونزع السجارة من الفم بعد كل نفس، وغير ذلك من محاولات العلاج المتأني المتدرج، كما تحدثوا عن البحث عن بدائل تحل محل التدخين وليس فيها خطورته، استغلالاً للعامل النفسي بالذات في المساعدة على الإقلاع التام عن التدخين. والدين يشجع كل جهد يتخذ في هذا السبيل.

هذا ، ومن وسائل العلاج، تدخل السلطة بإصدار التشريعات المختلفة لمقاومة التدخين، على النسق الذي اتخذه الدول الأجنبية. وتتضمن هذه القرارات :

- ١ - منع بيع السجائر لصغار السن.
- ٢ - وضع تحذيرات على علب السجائر بأساليب مختلفة .
- ٣- تخفيف نسب المواد الضارة في الدخان .
- ٤ - تفضيل غير المدخنين على غيرهم في تولي المناصب، وبخاصة القيادية منها، وفي الترقيات والمنح والامتيازات الأخرى، تشجيعاً لغيرهم على الاقتداء بهم.
- ٥ - حظر التدخين في الأماكن العامة كالحدائق ووسائل الانتقال المشتركة والمجتمعات المغلقة، وذلك لحماية حق الناس في التمتع بجو نظيف، كما يُحظر في الأماكن الخطرة التي فيها مواد قابلة للاشتعال، وذلك لحماية الأموال والأرواح.
- ٦ - الحد من إنتاج الدخان وترويجه، وذلك بفرض الضرائب على المنتجين والمستفيدين منه.
- ٧ - الحد من الإعلان عن السجائر بالوسائل الشديدة التأثير، كالتلفزيون والملاصقات .
- ٨ - منع من يظهرون على الشاشة من التدخين، حتى لا يكون في ذلك إيحاء للمشاهدين بأنه أمر عادي مألوف لا خطورة فيه، ومن سمات كبار الشخصيات.
- ٩ - وضع عقوبة رادعة تتناسب مع حجم المخالفه للقرارات .

إن هذه القرارات وأمثالها حق للحكومة بل من الواجب عليها أن تصدرها، حفاظاً على مصلحة الدولة، ومن الواجب على الشعب أن يحترمها وينفذها، فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ (النساء : ٥٩) ، وهي طاعة في معروف لا في معصية.

ولا يصح أن يقال - كما قيل عند صدور قرارات في الغرب - إن الحرية الشخصية لابد أن تظل مكفولة لكل إنسان، ولا يصح التدخل فيها. فهذا قول مردود عقلاً وشرعأً، وبخاصة في القطاع الذي يتصل بالحياة الاجتماعية، فالتمتع بالحرية الشخصية حق، لكن يقابلها واجب، وهو الحفاظ على حق الغير في الأمان على

حياته وصحته وماليه وسائر الحقوق . وهذا هو مقتضى العدل الذي يوازن بين حق الفرد وحق الجماعة . وقد كان النبي ﷺ يأمر بإخراج من يأكل الشوم والبصل من المسجد ، وينفيه إلى البقع ليعيش مع الموتى .

وأنبه إلى أن المهم في إصدار القرارات أن يكون لها احترام في النفوس ، ليس فيها ظلم صارخ ولا تحيز لجهة من الجهات ، بل تستهدف الصالح العام ، وأن تكون مع إصدار القرارات مراقبة للتنفيذ ، ولا ترك للضمائر وحدها ، فليست كل الضمائر على المستوى الذي لا يحتاج إلى مراقبة للتنفيذ .

وأنبه من يقومون بمراقبة التنفيذ إلى خطورة التهاون فيها ، سواء أكانت المراقبة فردية أم جماعية يقوم بها جهاز خاص ، ويكتفي في التحذير من التهاون ماجاء في المؤثر أن الولد يتعلق برقبة أبيه يوم القيمة ويقول : يا رب خذ لي حقي من هذا الذي ظلمني . فيقول أبوه ، كيف ظلمتك ؟ ألم أطعمك ، ألم أكسرك .. ؟ فيقول : بلـي ، ولكنـك كنت تراني على المعصية ولا تنهاني .

إن اليوم الذي نصل فيه إلى تربية الضمير سينحل فيه كثير من المشكلات بسهولة ، ولهذا اهتمت كل الدعوات الدينية التي جاءت بها الرسل ، أول ما اهتمت ، بغرس العقيدة القوية في النفوس ، بأن الله رقيب مطلع على عباده ، يعلم السر وما خفي ، وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ، وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ، وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَئِنَّمَا كَانُوا ، ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ «المجادلة» : ٧ . ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ «ق» : ٣٧ صدق الله العظيم ، وبالله التوفيق .

*

الحكم الشرعي في التدخين

لفضيلة الشيخ

مصطفى محمد الحديدى الطير رحمة الله
عضو مجمع البحوث الإسلامية

التدخين أمر مستحدث، فقد نص الإمام اللقاني في رسالته له في شأنه، على أنه ظهر في أواخر القرن العاشر الهجري، ولهذا لم ينزل نص قرآنی بخصوصه كما نزل بشأن الخمر التي كانت شائعة وقتئذ، فظن كثير من الناس أن شربه مباح، فأقبلوا عليه يتعاطونه تدخيناً في لفافات أو على النارجيلة (الشيشة) أو الجوزة، أو استنشاقاً بمسحوقه أو مضغًا له .

والواقع أن الناس مخطئون في زعمهم أنه حلال لخلو القرآن عن بيان حكمه بخصوصه، فإن مصدر الأحكام في الإسلام إما نصوص خاصة بموضوع الحكم، وإما نصوص عامة تتناوله وتتناول سواه مما كان على شاكته، وإما الإجماع وإما القياس، وهذا ما تمتاز به الشريعة الإسلامية.

والقرآن والسنّة هما المصدراان الرئيسيان للأحكام في الإسلام، وقد جاء فيهما ما يدل على حرمتها، لأنها ضار بالصحة حالاً أو مالاً، وكل ما كان كذلك فهو حرام في جميع الشرائع، وبخاصة شريعة الإسلام، فقد قال تعالى ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) فهذه الآية بعموم نصها تقتضي النهي عن كل فعل يؤدي بصاحبـه إلى التـهـلـكـةـ، ويدخلـ في ذلكـ الدـخـانـ لـمـ سـنـبـيـنـهـ بـعـدـ ، وـقـالـ ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» فـهـذـاـ نـفـيـ مرـادـ مـنـهـ النـهـيـ وـالـتـحرـيمـ لـكـلـ مـاـ يـضـرـ النـفـسـ أـوـ الغـيرـ، وـتـناـولـ الدـخـانـ يـضـرـ النـفـسـ بـيـقـيـنـ، وـكـلـ مـاـ يـضـرـ النـفـسـ حـرـامـ نـصـاـ وـعـقـلاـ.

أعلنت منظمة الصحة العالمية الحرب على شرب الدخان لأضراره، وجعلت لها هذا الشعار: «التدخين أو صحتك، عليك أن تختار». وأعلن خمسة عشر ألف طبيب في بريطانيا أنهم تركوا شرب الدخان لثبتوا أضراره، وأعطوا المثل والقدوة

لغيرهم.

ويقول الدكتور حمدي السيد نقيب الأطباء: إن نقابة الأطباء في مصر - إذ تشارك في تلك الحملة العالمية على التدخين ، تهيب بكل الهيئات الأخرى أن تساهم في الحد من خطورة التدخين، وتناشد الأجهزة التنفيذية والتشريعية بضرورة الإسراع في وضع التشريعات للحد من خطورة التدخين وحماية المواطنين - وخصوصا النساء منهم - من شرور هذه العادة القاتلة التي تحمل أخطاراً للإنسان لا سبيل لإنكارها، وتهدد سعادته وحقه في الحياة الطبيعية التي تُشكل إسهاماً أساسياً وفعالاً في نمو مجتمعه نحو التقدم والرخاء.

ولقد أجمع الأطباء المؤثرون بهم في العالم ، على أن التدخين ضار بالمدخنين، ولهذا ألمت الحكومات المتقدمة - بحكم القانون - شركات التبغ أن يكتبوا على كل علبة منه التحذير الآتي : «للتدخين أضرار أكيدة على الصحة، إذ يسبب حدوث السرطان وأمراض القلب والصدر وغيرها من الأمراض».

وقد ذكر الأطباء مسار التدخين لمختلف أجهزة البدن بالتفصيل^(١).

وكما أن التدخين ضار بالصحة، ففيه تبذير للمال وإضاعة في الضرر، قال الإمام الشافعي : إن التبذير إنفاق المال في غير حقه، وقال أشهب عن مالك: التبذير هوأخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو حرام لقوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ (الإسراء ٢٧) أي : ولا تبذير في المال تبذيراً إن المبذرين كانوا في حكم الله إخوان الشياطين في سعدهم في الأرض فساداً، أو في أنهם يُقرنون بهم في النار، وكان الشيطان لربه كفوراً، ومن كان كذلك فلا تحل متابعته في الإفساد في الأرض بإضاعة المال في غير حقه .

خلاصة حكم الإسلام في تناول الدخان

يتبيّن مما سبق أن الدخان على أي وجه، يستتبع عاجلاً أو آجلاً أمراضاً شتى،

(١) يراجع مثلاً ما كتبه الدكتور شريف عمر

أخطرها أمراض القلب والسرطان في الجهاز التنفسي والبولي، كما أن فيه تبذيرًا وإنفاقاً للمال في غير حقه، فلذلك يكون حراماً شرعاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تُنْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾. وحيث كان أمر الدخان كذلك فيجب الامتناع عن تناوله شرعاً وعقلاً، والله تعالى أعلم.



الحكم الشرعي في التدخين

لفضيلة الأستاذ

عبد الله المشد رحمة الله

عضو مجمع البحوث ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أفضلي المرسلين، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فالدخان : نبات ظهر في الشرق في أوائل القرن الحادي عشر من الهجرة ومن
أسمائه، التن، والتبغ، والتبك، وتنياكو، وطابغى، وطبغى، وطابه، ولما لم يكن ظهور
هذا النبات، وأنواع المخدرات المختلفة من حشيش، وأفيون، وهيرويين،
وكوكايين، وغيرها من المدخرات السامة، معروفة لا بعنصرها ولا بأثارها، لم
ينزل بتحريمها نص صريح قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله المتواترة. وبالتالي لم
يرد في تناولها عقوبة مقدرة من الشارع. غير أن علماء أصول الفقه والمجتهدين من
علماء المسلمين قسموا الحرام إلى حرام لذاته وعینه وإلى حرام لغيره.

فأما الحرام لعینه : فهو ما كان بتركِ واجبٍ أو فعلِ محرّمٍ، لأن تركَ الواجب حرام
كفعلِ المحرّم.

والواجب : هو ما تتحتم على المكلف فعله، وترتب على تركه عقوبة شديدة،
بدليل قطعي الثبوت من كتاب الله، وقطعي الدلالة، بمعنى أنه لا يتحمل غير
الوجوب؛ كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وعبادة الله وحده، والوفاء
بالعهود والعقود، والإحسان إلى الوالدين؛ لقول الله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا
الزَّكَاةَ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ
أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ
الذِّلْ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، ﴿وَوَصَّيَّنَا إِلَيْنَا بِوَالِدِيهِ حُسْنًا﴾.

والحرام بسبب فعل محرم هو : ما تتحم على المكلف تركه والنهي عن فعله، وترتبط على فعله عقوبة شديدة، بدليل قطعي الثبوت من كتاب الله، وقطعي الدلالة، بمعنى أنه لا يحتمل غير التحرير، لما يترتب على فعله من مفاسد ومضار، كحرمة فعل الرنى، والسرقة، والربا، وشرب الخمر والدم، وأكل لحم الميتة والخنزير، وقدف العفيقات، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وأكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّنْيَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ﴿فُلْ تَعَالَوْا أَتْلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .

وأما الحرام لغيره فهو ما لم يرد نص صريح قاطع بتحريم عينه، ولكنه كان وسيلة للوقوع في حرم لعينه وذاته؛ وذلك كالتدخين وتناول السموم الضارة بالنفس والعقل والمال، لأن الشارع أوجب المحافظة عليها وحمايتها، وحرم إتلافها، والاعتداء عليها، بقول النبي ﷺ فيما رواه عنه سلمان : «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو لكم»، أي : سماح (رواه الترمذى وابن ماجه) وما رواه أبو الدرداء عن النبي ﷺ : «ما أحلَ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ . (رواية البزار والحاكم وسنده صحيح) وما رواه أبو ثعلبة ورفعه إلى النبي ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها، وحدّ حدوّا فلا تعتدواها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحشو عنها (رواية البخاري ومسلم والدارقطني).

وذلك أن مقاصد الشريعة التي خلقها الله وأوجدها لعباده وأنزل الأحكام لحفظها وصيانتها، وحرم إتلافها والاعتداء عليها ثلاثة: ضرورات، و حاجات، وكماليات لتحقيق مصالحها.

والضرورات : هي التي تتوقف عليها حياة الناس ومصالحهم بجلب النفع لهم ودفع الشر عنهم، وإذا فقد واحد منها احتل نظام الحياة وعمت الفوضى والفساد. وهي خمس: النفس، والعقل، و المال، والدين، والعرض، وقد وردت النصوص القاطعة بأهمية النفس، والعقل، والمال، ووجوب المحافظة عليها ودفع الضرر عنها وحرمة إتلافها أو الاعتداء عليها. ولهذا لما خلق الله هذه الضرورات وأوجدها، شرع لها من الأحكام ما يحفظها ويصونها، وينعى إتلافها والاعتداء عليها.

- **النفس هي الذات ، أو الروح** لقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ . وقد شرع الله لإيجادها الزواج للتناسل ، وبقاء النوع ، وشرع لحفظها اكتساب ما يقيها من مأكل ومشرب ، وسكنى ، وشرع لدفع الضرر عنها إيجاب القصاص ، والدية ، والكافرة ، يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ .. والتهلكة : الهلاك والإهلاك ، والهلاك: العذاب والفقر ، والخوف ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسِهِم﴾ . ذلك أن حياة الإنسان الرافي عظيمة القيمة ، تجب المحافظة عليها ولا يجوز إتلافها. تلك هي فطرة الإنسان ، وما قضت به الشريعة السماوية والقوانين الوضعية ، فجميعها عصمت دمه وحرمت قتله أو إبادته ، إلا لسبب يرجع إلى حماية المجتمع ، ومنعت الاعتداء عليه ، وفرضت على المعتدي عقوبات لردعه وجزر غيره. وبهذا يتقرر حقه في الحياة ، وهو أهم الحقوق المقررة له. وللوصول إلى أرقى إنتاج ، فعليه أن يعمل ليكون صحيح الجسم ، والعقل ، والسلوك ، وقد حرم الشارع الاعتداء على النفس أيضاً بقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّاً وَظُلْمًا، فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وفي الحديث «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم» ويقول في خطبة الوداع «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، حتى تلقوا ربكم».

● **العقل عقلان** : مطبوع وسموم.

فالعقل المطبوع : هو القوة المتهيئة لقبول العلم والمعرفة؛ والعقل المسموم هو : العلم المستفاد بهذه القوة. ولا ينفع مسموم إذا لم يكن مطبوع . ويشير النبي ﷺ إلى العقل المطبوع بقوله «ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل». ويقول في العقل

المسنون : «ما كَسَبَ أَحَدٌ شَيْئًا، أَفْضَلُ مِنْ عِقْلٍ يَهْدِيهِ إِلَى هُدَىٰ، أَوْ يَرْدِهِ عَنْ رَدِّي» ويقول الله تعالى : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ . وإلى العقل المطبوع أشار الله بقوله : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا، وَأَشْفَقُنَّهُنَّهَا، وَحَمِلُوكُمَا الْإِنْسَانُ، إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ . والعقل بنوعيه هو الذي بحصوله يحصل الإنسان على معرفة وجود الله ووحدانيته . وقد جمل الله بالعقل الإنسان ، أرقى أنواع الحيوانات وأكرمها : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ . وقد استطاع الإنسان بعقله أن يزيد في قوته ، وفي علمه بأسرار الكون وخصائصه ، وفي كشوفاته . واستطاع بعقله رؤية الكواكب ورصد حركاتها ، وإدراك ما دق من الجراثيم وأنواعها ، وأن يعالج نفسه مما يصيبه ، من ضعف ومرض ، ولهذا تجب المحافظة عليه وصيانته ولا يجوز التفريط في ذلك ، ولا الاعتداء عليه بما يتلفه ، أو يضعف من قوته وإنتاجه ، بشرب الدخان ، وتعاطي السموم ، من المخدرات بجميع أنواعها ، فالعقل السليم في الجسم السليم ، ولن يسلِّمَ الجسم بتعاطي هذه السموم .

● المال؛ وقد جعله الله عديلاً للأبناء في قوله ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وامتنَّ الله به على عباده ، فقال : ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ أي أكثر عدداً من الرجال ، يفاخرون بالمال والبنين . وحدر الله سبحانه من إنفاقه فيما يعود على صاحبه بالضرر فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ أي بإإنفاقها فيما يضركم ولا ينفعكم وقال : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي اختبار لكم ، وسننطر فيما تنفقونها وسنحاسبكم على عملكم .

وأشار سبحانه إلى ما ينبغي أن تتفق فيه الأموال بقوله ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَمِثْلُ جَنَّةٍ بِرْبُوَةٍ أَصَابَهَا وَابْلُ فَاتَّ أَكْلُهَا ضِعْفَيْنِ﴾ ذلك أن المال له أثر كبير في نهضات الأمم وصحة الأفراد الجسدية والعقلية والخلقية ، وهو عماد التقدم والرقي وازدهار حياة الأمم ، وعماد الحاجات العقلية (من جامعات ومعاهد للبحث والتجربة ومدارس) ، والمنشآت الصناعية ، والاجتماعية والصحية ، والثروة المعدنية والزراعية . ولو بحثنا عن أسباب

كثير من الرذائل والجرائم مما يهدد كيان المجتمع، لوجدنا الفقر من أهم أسبابها في كثير من الأحيان.

وهذا هو ما يفسر ما اتجه إليه الإسلام من لفت الأنظار إلى ما سخر الله للإنسان من منابع الشراء والقوة، مما يوجب على البشر المحافظة على المال، بحسن تدبيره واستثماره في أحسن الوجوه وأنفعها لنفسه وأمته؛ وإدخار جزء منه للحاجة؛ والاقتصاد في إنفاقه، ففي الحديث «ما عال من اقتضى» أي ما افترى من اقتضى؛ وبالتوسط في إنفاقه بين الإسراف والتقتير فلا ينفق فيما لا حاجة إليه؛ ولا فيما يعود عليه بالضرر كإنفاقه في تعاطي التدخين والمخدرات؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ، فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ ويقول ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

وبما تقدم، ظهرت أهمية النفس والعقل والمال، وأنه لأهمية هذه الضرورات الثلاث في تقدم الحضارة وازدهارها كان خلقُ الله لها وإيجادها ضروريًا من الضرورات الخمس، وكان إزالة الأحكام للمحافظة عليها والعمل على صياتتها وكمال حمايتها واجباً شرعياً. كما كان إتلاف شيء منها أو الاعتداء عليها محظماً شرعاً.

وحيث ثبت أن شرب الدخان وتعاطي السموم المخدرة بإجماع العلامة، والمختصين من الأطباء، ضار بالنفس، والعقل، والمال، وبؤدي إلى إتلافها، أو الاعتداء عليها بتعطيلها وضعف إنتاجها كماً أو كيفاً، وجب الحكم بتحريم تناولها، وتحديد عقوبة رادعة للجالبين لها والمتجررين فيها والمعاطفين لها، كثُرَ ما تعاشه أو قَلَ، فإن منْ حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وتكون زاجرة لغيرهم، كل بما يناسبه؛ وهي عقوبة تعزيزية يقررهاولي الأمر. فإن الله سبحانه لم يخلق في الكون النفس البشرية والعقل المبدع، والمال، ولم ينزل الأحكام لصياتتها والعقوبات لمن انتهك حرمتها .. عبثاً، وإنما خلقها وحماها ونهى عن إتلافها لتحقيق مصالح العباد.

يقول الله سبحانه : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ ويقول : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ لا للضرر ولا للهarm والفساد، ولكن لعمارة الكون وصلاح البشر، وتحقيق خلافة الإنسان لله في أرضه بالخير والنفع العام.

آراء الفقهاء القدامى في التدخين

منذ ظهور نبات الدخان وتدخينه والفقهاء يتدارسونه ويحاولون استنباط حكم شرعى لتناوله شرباً أو مضغًا ولكنهم جميعاً لم يهتدوا إلى مصاره، وإن كان بعضهم قد وفق للحكم بالتحرير.

وكلهم بالجملة كانوا ما بين مبيح لتعاطيه ومحرّم، ومنهم من توقف في الحلّ والحرمة ومنهم من قال : باستحباته ومنهم من قال بكرابته.

ومن قال بإباحته مع الكراهة : أبو الحسنات الكنموي وأصحاب كتاب الأشباء والعماري، فقالوا: الأصل الإباحة أو التوقف.

وقال النابلسي : شرب التبن ليس حراماً.

وقال الطھطاوی : كرهه شيخنا العماري كراهة تنزيھية.

ومن قال بحرمة تناوله : عبد الباقي الحنفي قال : «الحق حرمتها، وتحقيقها مأخذ من الكتاب الشريف والحديث النبوى والقواعد الشرعية والنصوص المحررة المرعية»، وخلص إلى أنه يجب تعزير شاربها وبائعها وبائعي آلاتها. وفتوى عمر ابن عبد الرحمن الحسیني الشافعى. وكذلك أفتى بالحرمة محمدى محمدى فتح الله بن علی المغربي، ومحمد بن الصدیق الزبیدی الحنفی، والشيخ عامر الشافعی حيث قال : «الدخان المشهور إن أضر في عقل أو بدن فهو حرام؛ وضرره بین يشهد به الحس وما قرره الأطباء في الدخان بأنواعه». ويرى الشرنبلالي تحريم لانتفاء الغذاء والدواء عنه، ويمنع من بيعه وشربه لأنه من الخبائث، وتلزم شاربها الكفارة في رمضان. وقال محمد بن أحمد: يحرّم لأنّه يورث الأمراض. وفي كتاب مجالس

الأبرار: يفطر، وتعاطيه حرام للعبث واللهو. وفي كتاب التبيان : «الحقُّ حرمتُه لقوله تعالى ﴿وَيُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، ويجب تعزيز شاربه وبائعه» وقال الشيخ عامر الشافعي : «حرام ويسقط العدالة».

أدلة القائلين بحرمة أو كراحته كراهة تحريمية

- (١) الدخان ليس بغذاء ولا دواء وكل ما كان كذلك فهو حرام .
- (٢) وفي شربه عبث ولهو ولعب وكلها حرام .
- (٣) أن شربه بدعة ، وكل بدعة ضلاله .
- (٤) أنه مسكر ومفتر، وكل مسكر أو مفتر خمر، وكل خمر حرام، لحديث أم سلمة (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) أخرجه أحمد وأبو داود .
- (٥) أن فيه تشبهًا بالكافار وأهل النار لإخراجه الدخان من فمه وأنفه، وهو وإن لم يكن حرامًا فيكره كراهة تحريم .
- (٦) أنه يحدث رائحة كريهة فيكره، كأكل الثوم والبصل .
- (٧) أنه خبيث، وكل خبيث حرام
- (٨) أنه مما يجتمع عليه الفساق كاجتماعهم على المحرمات، وما يكون كذلك يحكم عليه بالتحريم .
- (٩) أنه عام البلاية وشامل الفتنة، وما كان كذلك يحكم عليه بالحرمة .
- (١٠) أنه يفسد العقل لأنه يفسد النفس، والعقل السليم في الجسم السليم، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل ما كان كذلك فهو حرام بالمعقول والمنقول .

- (١١) الدخان آلة من آلات العذاب ذكره الله في موقع العذاب والعقاب.
- (١٢) أنه مما يحصل به الإيذاء ، وما كان كذلك فهو حرام لأنه فيه إيذاء للإنسان وللملائكة والله يقول ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ وفي الحديث: «كل مؤذٍ في النار».
- (١٣) أنه يستلزم الإسراف وهو حرام بالنص .
- (١٤) أن الإنسان حين شربه يظهر في صورة قبيحة، وقد صوره الله في أحسن صورة.
- (١٥) أن فيه إدخال الدخان في البدن وهو متولد من النار وأكل النار حرام لحديث «إن الله ما أطعمنا النار».
- (١٦) وفيه تشبه بالشيطان حيث يظهر شاربه وفي يده شعلة من النار.
- (١٧) أن حرمتها ثبتت بإجماع الفقهاء .

أدلة المجوزين لشربه

كثيرة وأهمها ثلاثة :

- (١) أنه لم يدل دليل على تحريمه من الأدلة الأربع الأصلية وهي الكتاب، والسنة، وإجماع خاصة المجتهدين، والقياس. وما كان كذلك فهو في حيز الإباحة.
- (٢) أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيندرج شرب الدخان فيها ويبقى على أصل الإباحة.
- (٣) أن الأصل في المنافع إباحة الاستعمال، وفي المضار التحرير. وشرب الدخان نافع وليس ضاراً فلا يدخل في أصل التحرير. والأصل في إثبات الحكم هو الإباحة، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة إلا بدليل من الأدلة المعترضة شرعاً.

آراء العلماء المحدثين

أفتى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف أن حكمه محل اجتهاد، وأن العلماء قد اختلفوا في حكم تناوله ثم قال : والحق عندنا في كتاب رد المحتار : أنه الإباحة، وأنه قد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة كما نقل ذلك الأجهوري المالكي، والنابليسي الحنفي في رسالته، لعدم قيام دليل شرعي على التحرير أو الكراهة ولم يثبت إسکاره ، ولا إصراره بعامة الشاربين . والقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة. ثم نقل ما يشهد لرأيه من كتب الفقهاء ثم قال : «ومن ذلك يعلم أن الإتجار فيه إتجار في مباح على الراجح، وأن الربح الناتج عنه حلال طيب، إلا لعارض يوجب حرمه أو كراحته التحريرية، كثبوت ضرره الشديد بالنفس والمال أو بهما ..»

الشيخ الدكتور محمد الطيب النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية، أفتى بحرمة لقوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ بالإضافة إلى إجماع الأطباء على ضرره بالصحة، وكل ما يتلف الجسم ويضر بالصحة فهو حرام لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . وقد نهى سبحانه عن التبذير وهو وضع الشيء في غير موضعه بقوله ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ . وتناول الدخان يحدث في شاربه التراخي والفتور والإغماء، وهذه الحالات تغيب العقل فترة من الزمن عند الأغلب، وهو لهذا يحرم عليهم.

الشيخ الدكتور زكريا البري: عضو مجمع البحوث الإسلامية وقد حرم تناول الدخان بما أثبتته البحوث الطبية المعاصرة ، بما جعل الحكومات تمنع شربه في كثير من الأماكن والمجتمعات. ثم عاد فقال : وشربه بصفة عامة يدور بين الحرمة والكراهة التحريرية.

لجنة الفتوى بالأزهر : أفتت اللجنة بأن شرب الدخان عادة ينكرها الشرع ويحرمها، ونشرت الفتوى بجريدة الجمهورية ٢٢ مارس سنة ١٩٧٩ م .
وبعرض هذه الآراء عرضاً دقيقاً يتبعنا :

أولاً : أن القائلين بحرمة تعاطي الدخان والإتجار فيه قد أصابوا في بيان الحكم، وأصاب بعضهم في الاستدلال على حكم التحريم، بضرره للنفس والعقل والمال، وثلاثة مما أوجب الشارع المخافة عليه، وحرم الاعتداء عليها بالإتلاف والضرر؛ وأوجبوا التعزيز عليها بما يراهولي الأمر من عقوبات تناسب جرائمهم على أنفسهم وعقولهم وأموالهم.

أما ما ذكروه من أدلة التحريم من مثل قولهم : حرام لأنه ليس دواء ولا غذاء، وأنه مفتر وكل مفتر مسكر وكل مسكر حرام، وقولهم حرم للتشبه بالكفار أو الشيطان، أو أنه بدعة أو أنه خبيث الرائحة، أو أنه يجتمع عليه الفساق، أو أنه عام البالية، وألة من آلات العذاب، أو أن شاربه يظهر في صورة قبيحة أو في صورة شيطان، أو أنه يدخل في البدن، وأنه متولد من نار، أو أن حرمتة ثبتت بإجماع الأئمة والفقهاء ... فكل ذلك لا ثبتت به حرمتة. لأن الحرام عند الحنفية : ما ثبتت حرمتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وعند أحمد: ما تُعْلَمُ من حرمتة؛ وما ذكروه من أدلة لهم فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة على التحريم.

وأما ما استدل به المبighون والقائلون بالكرابة فهو :

أولاً : لا يصح؛ لأن قولهم الأصل في الأشياء الإباحة ليس متفقاً عليه، بل ذهب فريق آخر إلى أن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم. والعمل بهذه القاعدة يصح فيما إذا لم يكن هناك أدلة قاطعة على وجوب المحافظة على النفس والعقل والمال، وحرمة إتلافها والاعتداء عليها. أما وقد وردت في ذلك الأدلة القاطعة المتقدمة فلا محل للاستشهاد بالقاعدة ولا القول بأنه لم ترد أدلة على التحريم.

ثانياً : الاستشهاد بأن الأصل في المنافع إباحة الاستعمال، وفي المضمار التحريم صحيح، وهو دليل عليهم وليس دليلاً لهم، فقد ثبت ضرر التدخين والمخدرات والإتجار فيها بما لا يدع مجالاً للشك.

فمن الناحية المالية مثلاً تستورد مصر من الدخان من أمريكا فقط خمسة وسبعين الف طن تأخذ الدولة رسوماً عليها من شركة الدخان بالقاهرة خمسة مليون من الجنيهات. وقد تحقق أنها ضارة بصحة المصريين وعقولهم وأموالهم، ويمكن مقابلة ذلك بما تدفعه ثمناً للأدوية وعلاجاً للأمراض التي يسببها شرب الدخان وإقامة المستشفيات، ولاشك أنها ستزيد كثيراً على المليار.

هذا إلى ما أثبته الأطباء جميماً نتيجة للكشف والأشعة والتحليل من الأضرار، مما أصبح حقيقة علمية يجب شرعاً العمل بها، وتجنب شربه والاتجار فيه بعد أن ثبتت يقيناً تسببه في أمراض: سرطان الرئة والشفة واللسان والبلعوم والمريء والمثانة، والتهاب الشعب الهوائية، وأمراض الأوعية الدموية والقلب، والشرايين، وأن ٨٠٪ ترجع وفاتهم إلى هذه العلل وبخاصة في الدول النامية، وأثر شرب المرأة له على جنينها. وهذا هي ذي أقوال الأطباء في أضراره.

طبقاً لما ورد بتقدير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عن التدخين وأثاره في مؤتمرهم المنعقد بجنيف في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ م ، وهو مؤتمر ضم نخبة من أساتذة الطب ومؤسسات الأبحاث العلمية والثقافية الصحي وهي تضم ممثلين عن: مؤسسة القلب الهولندية بلاهاري، وجامعة كامبردج بإنكلترا، وزارة الصحة بالاتحاد السوفيتي، وجامعة القاهرة، وفرنسا، والولايات المتحدة، وممثلين للمنظمات الدولية لمشكلات الكحول والإدمان بسويسرا، والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان والمؤتمر العالمي الثالث عن التدخين والصحة، والجمعية الأمريكية للسرطان بنيويورك، والجمعية الدولية لأمراض القلب، والاتحاد الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي للتحقيق الصحي، ومنظمة العمل الدولي، وقسم الصحة المهنية والإدمان بجنيف، سويسرا، والجمعية الدولية لطب الأطفال، والاتحاد الدولي للفarmacولوجيا، ومعهد الكيمياء الإكلينيكية، والمركز الألماني للقلب بميونخ - ألمانيا الاتحادية.

وانتهى هذا المؤتمر إلى أن التدخين يعتبر من أهم العوامل المسببة لسرطان الرئة والالتهابات الشعبية (القصبية) المزمنة وانتفاخ الرئة (الأمفيفيزما) وقصور الدورة الدموية للقلب، وانسداد الأوعية الدموية في الأطراف.

وأوضح التقرير أيضاً أن التدخين يلعب دوراً في التسبب في حدوث سرطان اللسان والحنجرة والبلعوم والبنكرياس والمثانة. ويسبب الإجهاض، وولادة الأجنة ميتة، والوفاة المبكرة، وقرحة المعدة والاثنا عشرى. وقد أكدت التجارب وجود مواد سرطانية ومواد مهيجة في القطران المتتصاعد من دخان السجائر.

وقد أوضحت الدراسات الباثولوجية وجود التغيرات التي تسبق السرطان في الخلايا الغشائية للشعب الهوائية فيمن يدخنون، وأن مكونات الدخان المعروفة الضارة تشمل القطران والنيكوتين وأول أكسيد الكربون.

سرطان الرئة

إن الوفيات من السرطان في شتى أنحاء العالم وفي البلدان التي ينتشر بها التدخين مستمرة بلا انقطاع. وحدوث سرطان الرئة في أي دولة وزيادته يتوقف على كثرة تدخين السجائر، وكذلك على الزمن الذي بدأ في هذه العادة. وبالامتناع عن التدخين، فإن الخلايا الغشائية المبطنة للشعب الهوائية لدى المدخنين، والتي لا تخلو من ظواهر غير عادية - تعود إلى حالتها الطبيعية وتختفي فيها هذه التغيرات غير العادية في الخلايا الشاذة (والتي يفترض أنها بداية سرطانية) وهذا يعطي تأكيداً هستولوجيًّا للدليل الوبائي على أن إيقاف التدخين يقلل من احتمال الإصابة بالسرطان إذا قرر من يداومون على ممارسة التدخين.

الالتهابات الشعبية (القصبية) وانتفاخ الرئتين (أمفيزيم)

تؤيد الدراسات أن كفاءة الرئة عند مدخن السجائر، تقل عنها بين غير المدخنين. وقد وجد أن أمراض القنوات الهوائية الصغيرة التي تسبب ذلك قد تتطور إلى درجة العجز، بسبب انسداد مزمن في القنوات الهوائية، وإن هذا الانسداد في القنوات الهوائية يتكون ببطء، قبل أن يصل بعد عدة سنوات إلى

درجة من العجز الشديد. ومثل هذا المريض لا يموت في العادة قبل مضي عشر سنوات على الأقل من العذاب الدائم، وهو يستميت في استنشاق الهواء وإخراجه.

مرض قصور الدورة الدموية التاجية للقلب

إن أهم تقدم حديث في المعرفة، قد نشأ من تراكم أدلة ثبت أن أول أكسيد الكربون يلعب دوراً هاماً في الأسباب التي تجعل من التدخين عاملاً مؤثراً في زيادة حالات قصور الدورة التاجية (الإكليلية) للقلب. ويوجد أول أكسيد الكربون في الغازات المتتصاعدة من تدخين السجارة بنسبة الخمس.

ولأول أكسيد الكربون قدرة على الاتحاد بالهيموغلوبين أكثر من الأكسجين، وهو لذلك يعيق نقل الأكسجين للأنسجة.

وبتحليل التغيرات في وظائف القلب في حالات مرض الذبحة الصدرية، تبين أن ارتفاع ضغط الدم الانبساطي وزيادة سرعة ضربات القلب تنتج عن التأثير بالنيكوتين، وأن الهبوط في وظيفة عضلة القلب مع انخفاض نسبة الضربات، ينبع من تأثير أول أكسيد الكربون.

أمراض الأوعية الدموية المخية

هناك أدلة متضاربة عن إمكان أن يكون التدخين سبباً في زيادة خطر الإصابة بأمراض الأوعية الدموية المخية . وقد أظهرت الدراسات التي أجريت على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية، زيادة ذات مغزى في معدل الوفاة من أمراض الأوعية الدموية المخية بين المدخنين.

قرحة المعدة

أشير في دراسات حديثة إلى أن التدخين يغير من التوازن بين الإفرازات الحمضية والقلوية، و يؤدي إلى ارتباك حركة فتحة الباب، مما يزيد من الارتجاع من المعدة والاثنا عشرى . ويعتبر ما يحمله الدخان من النيكوتين سبباً في هذه الآثار.

التدخين والحمل

ثبت من الدراسات الواسعة التي أجريت على معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة في بريطانيا، أن أهم آثار التدخين أثناء الحمل هي بطء نمو الجنين وزيادة فرص حدوث الوفاة حول الولادة.

التعرض غير الإرادي للدخان

الثابت أن أثر التدخين يقتصر بالدرجة الأولى على المدخن نفسه بالنسبة للأمراض ذات الخطورة على الحياة. ولكن غير المدخن الذي يتعرض لتيارات مختلفة من الدخان المتتصاعد من المدخنين في شتى الاتجاهات ، والموجودين في مساحات مغلقة، يتعرضون لتركيزات ضارة من الدخان، وعلى الأخص عندما يتعرضون لأول أكسيد الكربون، فضلاً عن خطورة الغازات المتتصاعدة على مرضى الربو ومرضى الحساسية .

التدخين والخدمات الصحية العامة

إن الأمراض التي تنتج عن التدخين أو يزداد خطرها بسببه، تشكل عبئاً ثقيلاً على خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها الدولة. وقد أثبتت بعض التحليلات أن ما ينفق على الأضرار الناجمة من التدخين، يفوق العائد الاقتصادي من التبغ ومنتجاته.

التدخين والإدمان

إن النيكوتين هو المادة التي تسبب الإدمان في التمباك (التبغ) وله تأثيرات متباعدة على الجهاز العصبي، وذلك يعتمد على الشخص ذاته وعلى حالته النفسية، كما يعتمد على الكمية التي يتعاطاها. وللتدخين أثر مهدئ على المخ عندما يكون الشخص منفعلاً، ولكن له تأثيراً منبهأً أيضاً.

أما بالنسبة للجهاز العصبي الطرفي (المحيطي)، فإن النيكوتين يؤثر فيه أول الأمر، ويسبب الرعشة في الأطراف ، ويزيد من إفراز الخلايا العصبية الilaradie، كما

ينبه نهايات الأعصاب إلى العضلات أو الغدد، ولكن هذا التنبية يعقبه همود وخمول في أغلب الأحيان. أما إذا كانت الكمية المتعاطة كبيرة أو لأول مرة، فإن الهمود قد يأتي مباشرة دون أن يسبقه تنبية، وسرعان ما يعتاد المخ والجهاز العصبي على وجود النيكوتين، وتتقلب العادة إلى إدمان باستمرار. ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة الصادر في عام ١٩٧٧، إن كمية النيكوتين الموجودة في سجارة واحدة، كافية لقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد. ولا شك أن تدخين النيكوتين يقوم بنفس الأثر المدمر على الصحة وعلى الحياة على مدى عشرين أو ثلاثين سنة.

تكلفة التدخين

وقد ثبت بالإحصائيات الدقيقة في أوروبا وأمريكا أن مجموع الدخل الذي تحصل عليه الحكومات المختلفة من الضرائب الباهظة على التبغ هو أقل بكثير مما تنفقه تلك الدول على معالجة الأمراض الناتجة عن التدخين.

ولا شك أن التدخين يشكل عبئاً على أغنى الدول، وخاصة إذا علمنا أن بريطانيا وحدها تفقد في كل عام خمسين مليون يوم عمل، نتيجة الأمراض التي تصيب العمال والموظفين بسبب التدخين فقط (تقرير الكلية الملكية للأطباء عن التدخين عام ١٩٧٧) وأن ما لا يقل عن خمسين ألف شخص يلاقون حتفهم قبل الأولان في كل عام في بريطانيا وحدها نتيجة التدخين.

وبذلك يثبت يقيناً بالأدلة القطعية أن التدخين ضار بالنفس والعقل والمال ضرراً بالغاً يؤدي إلى إتلاف هذه الضرورات، التي أمر الله بوجوب المحافظة عليها وعدم إتلافها أو الاعتداء عليها بما يضرها. ومن هنا وجب تحرير الدخان في جميع صوره وأنواعه تحريراً قطعياً، حرصاً على صحة وحياة وأموال الأفراد والمجتمعات.

هذا وبالله التوفيق .

*

الحكم الشرعي في التّدخين

لفضيلة الدكتور

أحمد عمر هاشم

أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين

رئيس جامعة الأزهر

إن الإسلام يحل الطيبات ويحرم الخبائث، ويدعو المؤمنين أن يكونوا أقوياء، لا أن يُضعفوا قوتهم بالتدخين وغيره من العادات الضارة، التي تضعف الصحة والعقل وتورث الفتور والإدمان.

وخطورة «التدخين» لا تكمن في كونه مسكوناً، فهو غير مسكن؛ ولا في غلاء سعره، ولا في الأضرار الصحية الواضحة فيه فحسب ... وإنما تكمن خطورة التدخين في سرعة الإدمان بالنسبة للمدخنين؛ إذ سرعان ما يتمسك بتلك العادة كل مدخن، ولا يستطيع أن يصبر بدونها جزءاً كبيراً من الوقت .. كما يمكن خطرها في سرعة انتشارها وسهولتها. وإمكانية تعاطي الدخان في كل وقت. وللتدخين كذلك أخطار أخرى على الجهاز التنفسي اكتشفها الطب الحديث منها : سرطان الرئة، وسرطان الحنجرة، والالتهاب الشعبي (القصبي) المزمن، وجلطات القلب، وجلطات الأوعية الدموية للمخ.

كما أن للتدخين أخطاراً على الجهاز الهضمي منها : سرطان الشفة وسرطان الفم والبلعوم والمريء وقرحة المعدة والاثنا عشرى، وسرطان البنكرياس. كما أن له أخطاراً على الجهاز البولي مثل أورام المثانة الحميدة، وسرطان المثانة، وسرطان الكلى^(١).

إذا اتضح لنا هذا فإن الإسلام يقول : **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ** و قال تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** و قال رسول الله : «دع ما يرببك إلى ما لا يرببك»

(١) التدخين وأثره على الصحة، د. محمد على البار ص: ٦٢.

وقال ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» وفي الحديث : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومتتر». وهذه النصوص من القرآن والحديث حين تواجهه بالأضرار السابقة لاشك أن مقدماتها تنتج لنا نتيجة واحدة هي أن التدخين حرام. ولئن لم يقل العلماء قدি�ماً بحرمة التدخين فذلك راجع إلى أنهم لم يكونوا قد اكتشفوا تلك الأضرار. ولكي يتضح الأمر أكثر، أوضح رسالة الإسلام في مقاومة الإدمان للتدخين وغيره، ودعوة الإسلام إلى الحفاظ على الصحة، حتى نرى من خلال البنود التالية أن التدخين مناقض لها، ومنافٍ للصحة. بل هو دعوة للهلاك وضياع المال والصحة.

إن الإسلام هو دين الحق والخير، والعبادة والعمل، يدعو أتباعه إلى السعي والعمل ، والتقدم والنهوض ... ولا يتأتى كل هذا إلا في حال صحية سليمة، وقوية بدنية قادرة .

- ومن أجل هذا يعني الإسلام بصحبة الأبدان، فوجّه إلى ما فيه سلامه البدن وعافيته.
- كما دعا الإسلام إلى الوقاية من الأمراض، والبعد عن أسباب العدوى التي يترتب عليها المرض وتدھور الصحة.
- كما أرشد الإسلام أتباعه إذا وقع المرض أن يتداووا، وأن يأخذوا في الأسباب من أجل العلاج.
- ومن أجل أن لا تستبدل العادات الضارة بصحبة الإنسان، من جراء بعض الظواهر التي قد تتفشى في بيئه من البيئات أو مجتمع من المجتمعات، فقد قاوم الإسلام ظاهرة «الإدمان» في كثير من العادات الضارة.

أما عن عناية الإسلام بصححة الأبدان : فقد تناولت الدعوة إلى تنظيم الطعام والشراب وعدم الإسراف والإفراط. يقول الرسول ﷺ : «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يُقْمِنَ صلبه، فإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه» (رواه أحمد والترمذى). وقال ﷺ : «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم

رفعتم» (رواه الترمذى) . ونهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء.

وليس أمر الحفاظ على صحة البدن فاصلًا على الطعام والشراب فحسب، بل إنه أيضًا يشمل النوم، فيوجه الإسلام إلى النوم على الجانب الأيمن، لأن النوم على الجانب الأيسر يضر بالقلب ويضر بالتنفس، ولذا ووجه الرسول ﷺ إلى النوم على الجانب الأيمن، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مسجعك فتوضاً وضوءك للصلاه، ثم اضطجع على شبك الأيمن، وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجلأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجاً ولا منجي منك إلا إليك، أمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت . واجعلهن آخر ما تقول» (رواه البخاري ومسلم)

ومن دعوة الإسلام للحفاظ على سلامه للأبدان : الدعوة إلى النظافة وطهارة الأبدان والأماكن والملابس، بل جعل الإسلام طهارة الثوب والبدن والمكان شرطاً في صحة الصلاة، وأمر الإسلام بالوضوء للصلاه فقال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بربو وسركم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا». (المائدة : ٦).

كما وجه الإسلام إلى تخليل الأسنان ونظافة الفم واستحباب السواك، يقول الرسول ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وأما جانب الوقاية من الأمراض : فظهور أهميته البالغة بعد الجانب الأول، وهو العناية بصحة الأبدان، إذ إن المحافظة على استمرار الصحة يكون بالوقاية من الأمراض، وكما قيل : «الوقاية خير من العلاج».

وفي جانب الوقاية حذر الإسلام من مخالطة المرضى، عن جابر رضي الله عنه أنه كان في وفد ثقيف رجل مجنون، فأرسل إليه النبي ﷺ : «ارجع فقد بايتك» (رواه مسلم) .

وقال رسول الله ﷺ «فَرَّ من المجدوم فرارك من الأسد» (رواه البخاري) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يوردن ممرض على مصح».

ومن أجل الحفاظ على الصحة، والأخذ بالوقاية من الأمراض، يوجه الرسول ﷺ بعدم الدخول إلى بلد بها مرض مُعدٍ مثل الطاعون، أو الخروج من بلد وقع فيه، كما جاء في الصحيحين، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺ قال - في شأن الطاعون - : «... فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً منه». وعندما زار عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمواس إحدى مدن الشام، وكان الطاعون قد انتشر فيها، فتوقف عمر في دخول البلد استناداً للحديث السابق، وعندئذ قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر : يا أمير المؤمنين، أفرأً من قدر الله تعالى؟ فقال له عمر : «لو قالها غيرك يا أميراً عبيدة! نعم نَفِّرُ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عُدُوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، ألسْت إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله؟ . » إن هذا الهدي النبوى الحكيم في الوقاية من الأمراض هو ما يسمى في عصرنا الحديث بالحجر الصحي، وقد سبق الإسلام العلم الحديث والطب بأزمنة طويلة.

ومن الهدي النبوى في جانب الوقاية : أن لا يتنفس الإنسان إذا شرب من الإناء، يقول الرسول ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح». كما أمر عليه الصلاة والسلام بتغطية الإناء، وربط السقاء، ونهى عن الشرب من فم السقاء، عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «غطوا الإناء وأوكوا السقاء» (رواہ مسلم). وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء» (رواہ البخاري). ووجه الإسلام إلى نظافة البدن وسائر الأعضاء والأسنان وتقليم الأظفار وقايةً من الأمراض.

وفي جانب الوقاية أيضاً حذر الإسلام أن يُبال في الماء الراكد : عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يُبال في الماء الراكد» (رواہ مسلم) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يُبال في الماء الجاري » (رواہ الطبراني)، لأن البول في الماء من أسباب انتشار الأمراض المتقطعة، وعندما استهان العوام وكثير من الناس بتلك الأمور انتشرت الأمراض وسررت بينهم العدوى، ومن ذلك

أيضاً تلك الأمور التي تجرّ على فاعلها اللعنة، وتسقط مروعته، ويشمئز الناس منه والتي حذر منها رسول الله ﷺ في قوله : «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» (رواية أبو داود). ويقول عليه الصلاة والسلام : «من آدى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم» (رواية الطبراني).

وأما جانب التداوي من الأمراض، فقد حث الإسلام على الأخذ بالأسباب، واستعمال الدواء، والتمداوى، يقول الرسول ﷺ : «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء» (روى البخاري) وقال عليه الصلاة والسلام : «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام» (رواية أبو داود). فالإسلام إذ يأمر بالتمداوى، فإنه يحذر من التداوى بما هو حرام. وعن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ ، وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ فقال نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد: قالوا : ما هو؟ قال : الهرم (رواية أحمد والنمسائي).

ولا يظن أحد أن الأخذ في الأسباب واستعمال الدواء والعلاج للتخلص من الأمراض ردٌّ لقضاء الله وقدره، بل إن ذلك كله من قضاء الله وقدره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أرأيت رُقىً سترقيها، ودواء نتمداوى به، وتُقاة نتقىها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «هي من قدر الله» (رواية أحمد والترمذى).

وقد يحاول البعض أن يبرر تناول بعض المشروبات المحمرة بأن فيها علاجاً، وقد يرى البعض عن اعتقاد أنه يعالج بأنواع من تلك المشروبات، ولكن الإسلام إذ يحرم شيئاً يحرمه تحريماً قاطعاً ونهائياً، وما كان الله ليجعل فيما حرم شفاء، عن ابن مسعود رضي الله عنه : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (رواية البخاري).

ومما سبق يتضح لنا أن الإسلام يعني عناية فائقة ودقيقة :

- ١ - بالمحافظة على صحة الأبدان ابتداءً.
- ٢ - ثم أرشد إلى التداوى عند حدوث الأمراض.

٣- ولكن قد تستبد بعض الظواهر أو المشروبات بـإنسان أو بيئته بحيث تصبح عادة مستمرة، وبحيث يصبح مدمناً لها لا يتخلّى عنها، وقد لا يظهر للمدمن الخطر في أول الأمر ولا تظهر له الأعراض .. وتلك هي ظاهرة «الإدمان» وهي تظهر في بعض المشروبات، أو العادات، أو غيرها من أنواع السلوك الذي قد يُزيّنه الشيطان أو النفس الأمارة بالسوء للإنسان من حيث لا يدري.

و «الإدمان» على الشيء : معناه المداومة عليه وملازمة فعله، وفي القاموس : «يُدْمِنُ كذا» أي يُديمه، «ورجل مُدْمِنٌ خمر : أي مداومٌ شربها» .

وقد نهى الإسلام عن كل مسكر، وبين أنه خمر، والخمر محظوظة وهي من كبائر الذنوب، ولكن الإسلام يفتح باب التوبة أمام المذنبين الذين يريدون أن يتوبوا ، وأن يرجعوا إلى الله، وذلك بأن يُقلعوا عن الخمر أو المسكر أو الذنوب، أما إذا لم يُقلع العبد عن ذنبه فإنه يكون «مُدْمِنًا» لهذا الذنب والمدمن لا يتوب الله عليه لأنّه لم يحقق شرط التوبة وهو الإقلاع عن الذنب والتخلّي عنه. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُها : لم يَتَبَّعْ لم يشربها في الآخرة» (روايه مسلم) ومعروف أن الله أعد لعباده جنات فيها «أَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ» إلا أن خمر الجنة غير الخمر المسكر في الدنيا.

وللمشروبات الكحولية خطرها الكبير وخاصة عندما يدمنها الشراب، أي يداوم على شربها. فإنها تؤثر على أجهزة الجسم العصبية والهضمية، وتعرّض صحة مدمن الخمر للسلل ومرض القلب والمعدة والكبد، وهذه حقائق علمية لا شك فيها.

والإسلام يقرّر أنه ليس في الخمر شفاء لأي داء، بل فيها الداء والمرض، عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر فقال : «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» (روايه مسلم).

ولا يقتصر التحريم على كثرة الشرب، بل على الكثير والقليل، فإن ما أُسْكِرَ كثيرون فقليله حرام ...

كما لا تقتصر ظاهرة الإدمان على الخمر والمسكرات فحسب وإنما تشمل ظاهرة المخدرات والتدخين.

فأما ظاهرة الخمر والمسكرات والمشروبات الكحولية : فإن تناولها يورث الإدمان عليها، والإدمان عليها يورث أمراضًا عديدة ويصيب أجهزة الجسم بالخلل، فهي رجس وليس طاهرة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وفي ترك الخمر ومشتقاتها وغيرها من المسكيرات والمشروبات، سلامة للإنسان وفلاح : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . وال الوقوع في شربها وتعاطيها يوقع الإنسان في العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما قال الله سبحانه:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ولم يُوحِي الإسلام تعاطي الخمر، ولو في الدواء، فعندما سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر تجعل في الدواء؟ قال إنها داء وليس دواء.

ولئن بدا للبعض أن فيها علاجاً قد يظهر أحياناً فإنها تسبب آلاماً وتترك أسلقاً بالجسم لا حدود لها، يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «الطب النبوى» :

«المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعأً، وأما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل فهو أن الله سبحانه وتعالى حرم له لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرم على بنى إسرائيل قوله : ﴿فَوَظَلَمُوا مِنَ الْذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريميه له حمية لهم وصيانته عن تناوله، فلا يتناقض أن يطلب به الشفاء من الأسلقا والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبر الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقماً البدن بسقم القلب ..»

وأما ظاهرة المخدرات الأخرى: فالإدمان فيها يورث صاحبها صفات ذميمة كالجبن، وعدم الشعور بالواجب، وضعف الإرادة، إلى جانب الأضرار الصحية

الأخرى والأضرار العقلية مثل : تدهور الصحة، والجنون، وضعف الذاكرة، إلى جانب الأضرار الاقتصادية والنفسية.

وتقوم أدلة كثيرة على تحريم المخدرات منها قوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ، ومنها قوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد وابن ماجه).

وعن أم سلمة زوج الرسول عليه السلام أنها قالت : «نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر» (رواه أحمد وأبو داود) كما يندرج تحريم المخدرات ضمن تحريم الخمر والمسكرات حيث أن المخدرات تخامر العقل وتغطيه، وتخرجه عن طبيعته فكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «الخمر ما خامر العقل» (رواه البخاري ومسلم) .

وإذا نظرنا إلى من يتعاطى الحشيش والأفيون ونحوهما فإن تأثير ذلك عليه واضح، حيث يرى البعيد قريباً والقريب بعيداً، ويتحيل أموراً غير واقعة.

وقد حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وقال ابن تيمية : «من استحلها فقد كفر».

وأما ظاهرة التدخين : وهي أكثر الظواهر انتشاراً فهى داخلة في قوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار» وفي نهييه عليه الصلاة والسلام عن كل مسكر ومفتر، وربما لم يكن اكتشاف خطرها إلا حديثاً . ومن هنا كان الحكم عليها مترتبًا على ضررها وعلى تفتيتها، وقد رأى بعض العلماء كراحتها والبعض رأى حرمتها، والبعض رأى أن الكراهة والحرمة تترب على العوارض التي تظهر بسببها من نحو ضرر أو مرض، وقد اكتشاف العلم الحديث والطب في السنوات الأخيرة، أضراراً تسببها ظاهرة التدخين، مما يجعلها تدرج في تلك التي نهى عنها الرسول صلوات الله وسلامه عليه «لا ضرر ولا ضرار».

إن على المجتمع أن يقاوم ظاهرة الإدمان في كل أشكالها، حتى يتمكن من استئصالها تماماً . وذلك بالسبل التالية :

أولاً : بالقدوة الحسنة من المربيين والموجهين والمصلحين والأباء والأمهات.

ثانياً : بالتوجيه والإرشاد، وتكثيف حملات التوعية الدينية والطبية.

ثالثاً : بالمطالعة في الكتب النافعة.

رابعاً : بلزوم رفقة الخير وتجنب رفقاء السوء وتخير الأصدقاء.

خامساً : بقيام الدولة بمنع تلك المشروبات والخمور والمسكرات والمخدرات وعقوبة من يتاجر فيها أو يتعاطاها بإقامة الحد عليه.

وهكذا يجب أن تتضامن سائر قوى المجتمع في مواجهة كل آفة أو عادة سيئة أو منكر من المنكرات ، لأن أضرار ارتكابه، وأخطاره حين يتفضّل بالإدمان ويترك، ويطلق لصاحبه العنان، يعم خطره وشره، وكما قال رسول الله ﷺ :

«مثُلُ القائم في حدود اللهِ الواقع فيها، مثُلُ قوم استهموا على سفينة فأصابَهُمْ أعلاها وبعضاهم أسفالها، فكان الذين في أسفالها؛ إذا استنقوا من الماءَ مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خَرَقْنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذَ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً».

حكم الإسلام في التدخين

• ومما سبق يتضح لنا أن الإسلام عني بالصحة ووجه الإنسان إلى أسباب السلامة.

• كما دعا الإسلام إلى الوقاية من الأمراض، فالوقاية خير من العلاج.

• وناهض الإسلام الإدمان، حتى لا تستبد العادات السيئة بالناس ، وبما أن التدخين أكبر العادات السيئة ومن أخطرها، فإن الحكم على شاربه يتربّع على أمور يجدر بنا أن نشير إليها، وننوه بها:

أولاً : ما يلاحظه شارب الدخان من فتور، وحديث أم سلمة في ذلك صريح : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» ويشعر بهذا الفتور من يشربه لأول وهلة، أو يشربه متقطعاً، أو ينقطع عنه ثم يشربه، وكذلك من يداوم على شربه

إذا أمتنع بعض الوقت ثم عاد لشربه فيشعر بدوارن رأسه وفتوره .. والحقيقة أن التفتير حاصل في التدخين بصفة دائمة ولجميع من يتعاطاه، ولكن قد لا يبدو لبعض المدخنين.

ثانياً : أن في التدخين إسرافاً وتبذيراً وضياعاً للمال وقد نهى الإسلام عن الإسراف فقال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف ٣١) ونهى عن التبذير فقال : ﴿وَلَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء ٢٧) وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء ٢٩) .

ثالثاً : في التدخين إصابة للمال، وقد حرم الإسلام إصابة المال؛ وفي الحديث الصحيح يقول الرسول ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةَ وَيَكْرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ: فَيَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهُ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرِهُ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِصَابَةُ الْمَالِ مَحْرَمَةً». فإذا نظرنا إلى التدخين وجدناه حرقاً للأموال وإشعالاً للنار فيها دون عائد يعود على الصحة أو الوطن .

رابعاً : الضرر الصحي للتدخين، وحيث كشف الطب الحديث والعلم أن في التدخين أضراراً صحية وأنه يسبب العديد من الأمراض. فمما لا شك فيه أنه يكون محظياً. ولننظر إلى تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (بريطانيا) الصادر في عام ١٩٧٧ م : «إن كمية النيكوتين الموجودة في سجارة واحدة كافية لقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة ابرة في الوريد».

كما يؤكّد تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في عام ١٩٧٥ ، «أن عدد الذين يلاقون حتفهم أو يعيشون حياة تعيسة من جراء التدخين، يفوقون دون ريب عدد الذين لاقوا حتفهم نتيجة الطاعون والكولييرا والجدرى والسل

والجدام والتيفود والتيفوس في كل عام ..» ويؤكد التقرير أن «الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات بالأمراض الوبائية مجتمعة».

ويقول تقرير منظمة الصحة العالمية : «إن التوقف عن التدخين سيؤدي إلى تحسين الصحة وإطالة الأعمار بما لا تستطيعه جميع الوسائل الطبية مجتمعة»^(١)

وإذا تبين لنا ضرر التدخين على حياة الإنسان بمثل هذا القدر فإنه مما لا شك فيه أنه يكون محرماً، لأن الله تعالى يقول : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (البقرة ١٩٥) وبمثل هذه النسبة يكون التدخين إلقاء بالنفس إلى التهلكة .. وبما أن في التدخين ضرراً للنفس وضرراً للغير، لأن المدخن ينفخ الدخان في الهواء المحيط به، في أسرته أو في المجلس الذي هو فيه، فيضر بالآخرين ومن لم يدخلوا وقد نهى الإسلام عن ضرر النفس وعن الإضرار بالغير، فقال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

والله تعالى أعلم.

*

(١) التدخين وأثره على الصحة ، د. محمد علي البار ص ٣٦ - ٣٧ .

الحكم الشرعي في التدخين

لفضيلة الأستاذ الدكتور

الحسيني عبد المجيد هاشم رحمة الله
وكيل الأزهر الشريف سابقاً

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فقبل أن ندلّي بالإفتاء في موضوع التدخين، نرى أنه من الأجرد والأكمل أن
نوضح عنایة الإسلام بالصحة، لاسيما وأن التدخين له آثاره الخطيرة على صحة
الإنسان.

لقد اهتم الإسلام برعاية الأبدان والناحية الصحية في الأجسام فنظم مطالب
الجسم من الأكل والشرب فقال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف ٣١)
وشرع الإسلام للنظافة والحفظ على الأبدان، الطهارة والوضوء والاغتسال لنظافة
البدن وطهارته، وفي الطهارة والنظام تنسيط للأعضاء ووقاية لها من الميكروبات،
قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة ٦) .

وفي سبيل رعاية الإسلام للأبدان والمحافظة على الصحة قال الله تعالى :
﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة ١٩٥) وقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء ٢٩). وفي شرب الدخان إلقاء بالنفس إلى التهلكة التي
حذر الإسلام منها، وفي شربه إسراف وتبذير، وقد نهى الإسلام عن الإسراف
والتبذير، وفي شربه ضرر بالصحة وتعكير للحنجرة والفم وجعل رائحة الفم كريهة.

وقد أمر الإسلام باستعمال السواك فقال رسول الله ﷺ : (السواك مطهرة للفم مرضأة للرب) (أنخرجه أحمد والنسائي والترمذني).

ونهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر وضرار بالإنسان، سواء كان ذلك في نفسه أو إضراراً بالغير فقال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

وقد يتعلل بعض الناس بالتدخين علاجاً لتعب نفسي، أو تخفيفاً من معانة نفسية، أو علاجاً لبعض الأمراض، وكل هذا غير صحيح بل إن التدخين ليس علاجاً وإنما هو داء.

ودعوة الإسلام إلى الرعاية الصحية تدل على حرص الإسلام على سلامه للأبدان، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف، والصحة من أعظم النعم على الإنسان، فيجب الحفاظ عليها وشكر الله تعالى عليها، يقول الرسول ﷺ : «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ» (رواوه البخاري). وفي جامع الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن محسن الأنباري قال: رسول الله ﷺ «من أصبح معافى في جسده ، أمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا».

وإذا كان الإسلام حافظ على الصحة على هذا النحو السابق، وكان في التدخين إضرار بالصحة ، فلا شك أنه يكون حينئذ محراً، خاصة وأن في التدخين استهلاكاً للطاقة الإنتاجية، لتأثيره على الصحة، فيقل الإنتاج تبعاً لضعف الصحة.

وإذا كان في التدخين شرب لمادة القطران، فإن لهذه المادة أثراً في الإصابة بالسرطان. كما أن لمادة النيكوتين أثراً في زيادة تجلط الدم. كما يؤدي التدخين بالمدخنين إلى سرعة إصابتهم بالالتهابات المزمنة في الجهاز التنفسى.

كما أن التدخين لا يقتصر على المدخن وحده بل إن ضرره يمتد إلى غيره، وإلى أسرته ، وإلى أبنائه، وإلى الأطفال، حيث يتعرضون بصفة دائمة في البيت الذي يكون فيه مدخن، لأدخنة من التبغ، فيصابون بالتهاب شعبي (قصبي) مزمن. وكما أن للتدخين ضرراً على الرجال فإن له أضراراً بالنسبة للنساء كذلك، وخاصة

الحوامل، حيث يؤدي التدخين إلى نقص في نمو الجنين.
وقد دلت الإحصاءات على أن نسبة الوفاة قبل سن الخامسة والستين ضعافاً
في المدخنين عن غير المدخنين.
وتدل الإحصاءات على أن التغيب عن العمل ثلاثة أمثاله في المدخنين عنه
في غير المدخنين.

ونسبة حدوث سرطان الرئة من ٧٠ إلى ٩٠ مثلاً في المدخنين عنها في غير
المدخنين.

وللتدخين علاقة كبيرة بقرحة المعدة والاثنا عشرى، وبأمراض الدورة الدموية.
وله تأثيره الخطير على النساء، فإن السيدات المدخنات يبلغن سن اليأس قبل
غيرهن.

كما أن هناك تأثيراً ضاراً في الجمع بين التدخين وتعاطي حبوب منع الحمل.
وقد يترتب على تدخين السيدة الحامل تشويه للجنين.

الحكم الشرعي في التدخين :

وبعد أن استعرضنا أضرار التدخين، وعرفنا ما يترتب عليه من أضرار صحية، وما
ينتج عنه من أمراض وضياع لصحة الإنسان، وضياع للمال، وضياع لجزء كبير من
الاقتصاد نقول :

إن التدخين حرام

نعم لقد سبق أن أفتى البعض بأنه مكروه ولم يصرّح البعض بحرمة، ولعل هذا
كله يرجع إلى أنهم لم يكونوا قد اكتشفوا أضرار التدخين، ولم يكن العلم الحديث
قد توصل إلى أن التدخين يسبب أمراضًا خطيرة لا حصر لها ، منها على سبيل
المثال مرض السرطان في الفم وفي البلعوم وفي الرئة وفي المثانة، وتجلط الدم،
وغير ذلك من الأضرار والأمراض التي تكون نتيجة التدخين.

ومما لا شك فيه أن الإسلام يحرم التدخين لهذه الأسباب التي يترتب عليها إهلاك الإنسان لنفسه وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ولما يترتب على التدخين من الإسراف والتبذير وقد نهى الإسلام عن الإسراف قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا سُرْفُوا﴾ وفي التدخين تبذير وضياع للمال ووضع له في غير موضعه الصحيح وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ﴾ وفي التدخين ضرر بالنفس لما سبق بيانه وما يترتب عليه من الأمراض، وفي التدخين ضرر بالغير المجاور للمدخن أو الساكن معه وجميع أفراد أسرته؛ وكل ما فيه ضرر فقد حرمه الشارع وقد قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار». وفي التدخين تعرض الإنسان لأخطر الأوبئة وأفتك الأمراض، وتعرض الإنسان للقتل أي لقتل نفسه بإيادها موارد الهلاك، وقد حرم الإسلام ذلك ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾. وفي التدخين تفتير للأعضاء وفي الحديث : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكن ومفتر». ومما لا شك فيه أن المدخن يشعر أثناء التدخين وعقبه بهذا الشعور، ويشعر بالضيق وانفلات أعصابه وفتورها أيضاً عندما يغيب عنه الدخان.

وقد قال الشيخ يوسف الدجوي عضو جماعة كبار العلماء في كتابه، «مقالات وفتاوي» : «وقد وقع للمتأخرین خلاف في حکم تناوله، فمنهم من قال بحله، ومنهم من قال بحرمة، والحق في ذلك أنه لا ينبغي على الإطلاق القول بالحل والحرمة فإن الحکم بأحد الأمرين على الإطلاق لا يخلو عن إفراط أو تفريط، فإذاً يجب النظر لحال شاربه، وما يترتب على شربه.

فمن كان يضره شرب الدخان ويؤثر في صحته حرم عليه شربه للإجماع على تحريم ما يؤذى البدن. فإن حفظ البدن من الكليات التي أجمعـت الشـائعـة على وجوبها. ومن لا يضره شربه ولكن يحتاج لثمنه في ضرورياته المعيشية سواء كان ذلك لنفسه أم لمن تجب عليه نفقته كزوجته وذوي قرابته حرم عليه شربه أيضاً.

وإن لم يكن هناك ضرر بدني أو مالي فلا وجه للحرمة، ويمكن الرجوع في تعرف الضرر البدني إلى الأطباء، وأما الضرر المالي فأمر يعرفه الإنسان من نفسه.

ومن الناس من يزعم أن شرب الدخان حرام على الإطلاق مستندًا في ذلك إلى كونه بدعة وكل بذلة ضلالة وكل ضلالة في النار، وهو في ذلك مخطئ، فإن البدعة المنهى عنها شرعاً هي الأمر المحدث الذي لم يشهد بجوازه أصلٌ من كتاب أو سنة أو قياس الخ ما فرره العلماء وكيف يسوغ القول بأن كل محدث محرم، وكثير من الملابس والأزياء وغيرها لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين ...»^(١).

هذا ما قيل من قبل ، أما اليوم ، وقد اتضح من خلال ما اكتشفه العلم الحديث والطب من الأمراض الخطيرة التي تنجم عن التدخين كمرض السرطان وتجلط الدم وغير ذلك ، فعلى هذا يكون الضرر الصحي محققاً ، ومهما قال الناس بأنه لا ضرر حالياً يلحقهم لكتلة أموالهم ، وأن التدخين لا يضرهم من الناحية المالية ، فإننا نقول لهم إن دفع المال للتدخين هو عين التبذير ، لأن التبذير وضع الشيء في غير موضعه ، وصرف المال في غير وجهه النافع ، فعلى هذا يكون التدخين ضرباً من التبذير ، والإسلام ينهي عن التبذير . قال الله سبحانه وتعالى : «**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**» (الإسراء ٢٧) .

ومن كل ما سبق نقول : إن التدخين حرام ، وإن واجب المسلمين أن يحاربوا هذه العادة الضارة المهلكة ، وأولى بأصحاب الأموال أن يوجهوا أموالهم إلى المشروعات النافعة ، وأن ينفقوا منها على الفقراء والمحاجين . ونقول للجمهرة العريضة من عمالنا وشبابنا الذين يدخنون ، وما أكثرهم : إنكم بهذا التدخين تبذدون أموالكم وتضيعونها في غير وجهها الصحيح ، وهذا إسراف وتبذير ، وقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير . وإنكم تقدمون على إهلاك صحتكم وإلحاق الضرر بها ، وقد نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر .

وعليكم أن تقلعوا عن هذه العادة السيئة الضارة ، وأن تتوبوا منها وأن ترجعوا إلى الله سبحانه وتعالى . والإقلاع عن التدخين ليس أمراً صعباً ولكنه أمر سهل وميسّر .

(١) كتاب الشيخ الدجوي نشر مجمع البحوث الإسلامية .

ويمكن لكل إنسان أن يُقلع ويتوب، وحسبه أن يتَّعَود على الإقلاع والتوبة ومحاربة النفس في أيام شهر رمضان، حيث يكفي عن الطعام والشراب وسائر ما يشهيه.

فإلى كل إنسان مسلم، وإلى كل مسلمة وإلى كل شاب وعامل أقول لهم : توبوا عن التدخين وارجعوا إلى الله، وأقلعوا عن هذه العادة الضارة فهي موت بطيء لكم وهم لصحتكم وهي محظوظة لقول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرُفُوا﴾ «الأعراف» ٣١ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ «البقرة» ١٩٥ ول الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر ومفتر» وحديث : «لا ضرر ولا ضرار».

هذا وبالله التوفيق ،

*

ثالثاً : فتاوى قصيرة

الحُكْمُ الشَّرِيعيُّ فِي الدَّخْنِ

لفضيلة الشيخ

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عُمان

الدخان لا ينبغي أن يماري عاقل في حرمته فإن الإسلام يحرّم كل ما يضر بالجسم أو يضر بالعقل أو يضر بالصحة - وهو الضرر بالجسم - أو يضر بالمال، أو يضر بالعرض، وقد عرف أن الدخان مضر بصحة الإنسان، فهو من أسباب السرطان - والعياذ بالله -، وهو من أسباب أمراض شرايين القلب - والعياذ بالله -، بجانب كثير من الأمراض التي قد تتجاوز سبعين علة كما ذكر ذلك بعض الأطباء، وعلماؤنا القدامى يقولون إن مئة وعشرين علة في الدخان وذلك غير بعيد، وليس للإنسان أن يحتسي السم أو أن يأكل المسمم، فإن من فعل ذلك فقد قتل نفسه، ومن قتل نفسه فهو هالك . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ . ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴿وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الدَّخَنَ مِنْ أَسْبَابِ السَّرْطَانِ، فَمَتَعَاطِي الدَّخَنِ حُكْمُ الْمُحْتَسِي لِلْسَّمِ، وَإِنَّمَا الدَّخَنَ سَمٌّ بَطِيءٌ، فَمَنْ دَخَنَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الدَّخَنُ يَفْضُّلُ بِهِ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - إِلَى مَثْلِ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ سَبِّحَنَهُ وَتَعَالَى حُكْمُ الْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ حِيثُ قَالَ : ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظَلْمًا فَسَوْفَ نَصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ . وَبَيْنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

ال الحديث الصحيح حيث قال: «من احتسى سماً فسمه في يده يحتسيه يوم القيمة خالداً مخلداً في النار» - والعياذ بالله - فكذلك شارب الدخان. والدخان أيضاً مضر بعقل الإنسان، إذ لا ريب أن من تناول الدخان من أول الأمر يحس بدوران، ويحس بانقلاب الأحوال عنده، وهذا دليل على إضرار الدخان بالعقل، وهو مضر بالمال، فلينظر المدخن كم ينفق على الدخان في كل عام؟ لنقدر أن هذا لا يضر بجسمه، ولكن هل يصح للإنسان أن يجمع ما ينفقه المدخن في سبيل التدخين في العام الواحد ويحرق ذلك بيده في النار، هل يجوز ذلك؟ كل أحد يدرك أن ذلك حرام، ومن فعل ذلك فهو في عداد السفهاء؛ ولينظر أيضاً الإنسان إلى مقدرة الدخان الآخرين فإن المدخن لا يضر بنفسه فحسب بل يضر بمن حوله والإضرار بالغير حرام، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فمن هذه الأبواب كلها يحرم التدخين. وإذا حرم تعاطي التدخين فبيعه حرام، والله أعلم.

*

الحُكْمُ الشَّرِيعيُّ فِي الدَّخنِ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية

أصحاب الفضيلة

الرئيس : عبد العزيز بن باز رحمه الله

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

العضو : عبد الله بن غديان

العضو : عبد الله بن قعود

«شرب الدخان حرام، وزرعه حرام، والاتجار به حرام، لما فيه من الضرر، وقد روی في الحديث «لا ضرر ولا ضرار»؛ ولأنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. وبالله التوفيق.

*

خلاصة حكم التدخين في نظر علماء الدين المعاصرين

إعداد فضيلة الشيخ
مهدي عبد الحميد مصطفى رحمه الله
مدير الإعلام بالأزهر
عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
سابقاً

حمد لله، وصلاة وسلاماً على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

وبعد :

فإن منظمة الصحة العالمية ؛ لها دورها المثمر والبناء .. في خدمة الإنسانية جماء .. منذ تأسست عام ١٩٤٨ وحتى الآن .. فرسالتها تقوم على تحقيق الخير والسعادة لبني الإنسان، ذلك .. لأن الإنسان مهما توافرت له مقومات الحياة ومتعها؛ فلن يسعد بذلك كله إلا إذا كان ممتعاً بمتوفر الصحة .. رافلاً في حل العافية .. والتمتع بأعلى مستوى من الصحة؛ هو هدف تلك المنظمة، وهو هدف ليس قاصراً على دولة أو دول بعينها ، وإنما يرمي إلى تحقيق الصحة للجميع في إطار زمن محدد، وهو عام ألفين.

والمنظمة في سعيها الحيث للوصول إلى هذا الهدف، وتحقيق تلك الغاية؛ لا تفرق بين الشعوب بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الحالة الاقتصادية، أو الاجتماعية .. ولكنها تسعى إلى توزيع مواردها وإمكاناتها الصحية على الشعوب توزيعاً عادلاً؛ بحيث تتاح الرعاية الصحية لكل فرد في ظل مشاركة كاملة من جانب المجتمع ..

وقد وضعـت المنظمة في اعتبارها الرعاية الصحية الأولية؛ باعتبارها مفتاح الوصول إلى هـدف تحقيق الصحة للجميع، ورسمـت عـناصرها الأساسية على النحو التالي :

- ١ - التثقيـف المـتعلق بالمشـكلات الصحـية السـائدة، وطرق الوقـاية منها، ومكافحتـها.
- ٢ - تحسـين سـبل التـزوـيد بالـغـذـاء، وتأـمين التـغـذـية السـليـمة .
- ٣ - التـزوـيد الكـافـي بالـمـاء الصـالـح للـشـرـب والإـصـحـاج المـنـاسـب .
- ٤ - رـعاـية صـحة الأمـ وـالـطـفـل .

- ٥- التمنيع (التحصين) ضد الأمراض المعدية.
- ٦- الوقاية من الأمراض المتوطنة محلياً، ومكافحتها .
- ٧- المعالجة المناسبة للأمراض والإصابات الشائعة .
- ٨ - توفير الأدوية الأساسية .

وذلك انطلاقاً من مهام المنظمة الرئيسية في العمل على توجيهه وتنسيق العمل الصحي الدولي، وفي تأمين التعاون التقني المثمر، وفي تشجيع البحث العلمي .. وكان من بين أهم القضايا أو المشكلات التي أخذت منظمة الصحة العالمية على عاتقها مواجهتها ومعالجتها : مشكلة التدخين .. باعتبار التدخين أشبه بالوباء الساري والمنتشر في كل أرجاء العالم؛ مع ما يتربّ عليه من أضرار صحية، واقتصادية، واجتماعية!! .

فشكّلت في جنيف لجنة خبراء حول التدخين وأثاره على الصحة، وكان أول اجتماع لتلك اللجنة في الفترة من ٩ - ١٤ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .. حيث تولت هذه اللجنة بحث التقارير الطبية، والدراسات الصحية المتعلقة بالتدخين ومضاره، وصياغة التوصيات الالازمة لمعالجة هذا الداء، أو ذلك الوباء، ورسم الاستراتيجيات الضرورية لمكافحة التدخين في دول العالم .. وخاصة الدول النامية ..

ولم يكتف المكتب الإقليمي لشرق المتوسط - أحد المكاتب الإقليمية الستة التابعة للمنظمة - بما قدمته لجنة الخبراء من تقارير للنهوض بمسؤولياته؛ وإنما استعان بخبرة الأطباء المتخصصين في مصر ذوي الشهرة العالمية، والمكانة الطبية المرموقة، فطلب منهم أن يدعّموه في رسالته الإنسانية بتقاريرهم الموضحة للأثار الضارة والخطيرة المترتبة على التدخين من : سرطان، وتصلب في الشرايين، وأمراض صدرية، وغير ذلك من الأمراض الفتاكه ..

وإيماناً من المكتب الإقليمي لشرق المتوسط بالدور الكبير لتعاليم الدين في التأثير على النفوس، وتهيئتها لحسن الاستجابة والقبول؛ فإنه قد اتجه في رسالته الإنسانية السامية إلى دعم نشاطه ودوره في مواجهة التدخين وتحديد مضاره؛ بأراء

نخبة من كبار علماء الدين .. حيث استعان بأرائهم من الوجهة الدينية في حكم التدخين .. أو رأي الإسلام فيه، و موقف الدين منه وهو بذلك قد نهج منهجاً قوياً ، و سلك مسلكاً تربوياً سليماً، يمكن أن يكون له تأثير واضح وفعال في محاربة التدخين؛ والقضاء عليه .

. وما نحن بصدده تناوله بعد هذه المقدمة ؛ إنما هو خلاصة ما قدمته هذه النخبة من كبار علماء الدين، ونأمل أن تكلل هذه الجهود بالنجاح .. والله الموفق والمستعان،

ظاهرة التدخين

متى بدأت؟ وكيف انتشرت

يبدو أن سكان المكسيك هم أول من عرف التبغ، وأن معرفتهم به تربو على خمسمئة وألفي عام .. وأن «خريستوفر كولومبس» حين اكتشف أمريكا وجد سكانها يدخنون التبغ عام ١٥٤٢ .. وأن نبات التبغ نقله إلى إسبانيا أحد الرحالة المستكشفين عند عودته إلى بلاده من المكسيك في عهد الملك «فيليب الثاني» .. وأن «جان نيكو» سفير فرنسا في البرتغال هو الذي نقل بذوره من البرتغال إلى بلاده فرنسا .. وأن التدخين قد شاع وانتشر في أوروبا مع أواخر القرن السادس عشر الميلادي ..

ومن أوروبا تسرب التبغ إلى كل من إفريقيا وأسيا .. حيث نقله إلى المغرب العربي رجل من اليهود في أواخر القرن العاشر الهجري، كما نقله أحد المسيحيين إلى تركيا من إنكلترا ، وتسرب إلى مصر والججاز وسائر الأقطار من وسط إفريقيا على يد بعض من المجوس .

موقف العالم القديم من الدخان والتدخين

قاوم كثير من أهل أوروبا ظاهرة التدخين التي تسربت إليهم من أمريكا، وواجهوا نقل بذور الدخان إلى بلادهم بأساليب متعددة .. حيث وقف بعض الملوك منه مواقف حاسمة، ونفر منه رجال الدين، وألفو فيه رسالة بعنوان «المسكرات الجافة» .. وقام «جيمس الأول» بوضع كتاب في أضرار الدخان الصحية .. ووضعت روسيا عقوبة على البائعين والمشترين له، وكانت عقوبة المدخن : كسر أنفه، أو نفيه إلى سiberيا .. وصدرت قوانين تحرم في بعض البلاد خلال القرن السابع عشر الميلادي.

وفي العالم الإسلامي .. ذكر الأستاذ حسين مجتبى المصرى في كتابه : «فارسيات وتركيات» أن السلطان العثمانى مراد الرابع قد اضطهد المدخنين، وتجسس على مجالسهم ، وكان يعاقب من يدخل بالاعدام، وعند حربه مع إيران كان يقتل من يضبطه مدخناً سواء أكان من جنوده أم من أسرى فارس .. وأن الشاه عباس الأول (١٨٢٩) م كان يعاقب المدخن بثقب أنفه، ووضع عود فيه، وخلفه من بعده ولده الشاه «صفى» الذي كان يصب الرصاص في أفواه المدخنين ..

آراء العلماء السابقين في التدخين

لما لم يكن للعرب أو المسلمين عهد بالتدخين إبان نزول الرسالة الإسلامية وما تلا ذلك من أحقاب، حتى تسربت إليهم ظاهرة التدخين في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادى عشر، فإنه لم يختص بحكم قاطع، ولم ينزل بشأنه دليل مباشر يحدد حكمه الشرعى .. ومن هنا كان من واجب الفقهاء الذين عاصروا انتشاره، أن يجتهدوا في تبيان رأي الدين فيه .. ولكن نظراً لعدم ورود نص

صريح ومبادر يضعه في حيز واحدٍ من الأحكام الشرعية الخمسة : (الوجوب - الحرمة - الكراهة - الندب - الإباحة) .. فإن آراء هؤلاء الفقهاء لم تكن متفقة في الحكم، وإنما جاءت متراوحة بين هذه الأحكام، وذهب بعضهم إلى أن التدخين حرام، وبعضهم إلى أنه مكروه، وبعضهم إلى أنه مباح، وبعضهم توقف عن الحكم فيه بسبب تفاوت أضراره وأثاره الصحية والمالية من شخص لآخر ..

ومن الفقهاء الذين صرّحوا أو ألمحوا إلى أن التدخين حرام، أو وضعوه في دائرة الكراهة التحريمية؛ هؤلاء :

من فقهاء الأحناف :

الشيخ الشرنبلالي، والشيخ اسماعيل النابلسي، والشيخ المنسيري، والشيخ العمادي، والشيخ محمد علاء الدين الحصْكَفي، والشيخ رجب بن أحمد، والشيخ محمد بن الصديق الزبيدي، والشيخ محمد بن سعد الدين، والشيخ محمد عبد العظيم المكي، والشيخ محمد عبد الباقي المكي، والشيخ محمد السندي، والشيخ محمد العيني، والشيخ أبو الحسن المصري.

ومن فقهاء الشافعية :

الشيخ شهاب الدين القليوبى، والشيخ النجم الغزى، والشيخ سليمان البجيرمى، والشيخ عمر بن عبد الرحمن الحسينى، والشيخ إبراهيم بن جمعان، والشيخ عامر.

ومن فقهاء المالكية :

الشيخ إبراهيم اللقاني ، والشيخ سالم السنوري، والشيخ خالد السويدى، والشيخ محمد بن فتح الله بن علي المغربي، والشيخ أبو غيث القشاش المغربي، والشيخ خالد بن محمد عبد الله الجعفرى .

ومن فقهاء الحنابلة :

الشيخ مصطفى الرحيبانى، والشيخ محمد الحنبلى، والشيخ منصور البهوتى،

والشيخ أحمد السنهوري، والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ..

آراء وفتاوي مماثلة لفقهاء معاصرین

هذا .. وقد صدرت فتاوى من فقهاء معاصرین ؛ تتفق مع آراء هؤلاء السابقين ..

ومن ذلك : الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، والتي نشرتها مجلة التصوف الإسلامي في عددها الصادر عن شهر محرم ١٤٠٥ هـ الموافق تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ والتي جاء فيها ما يلي : «... شرب الدخان ثبت يقيناً من أهل المعرفة والاختصاص والمؤتمرات الطبية العالمية ضرره بالصحة؛ لما يسببه من سرطان الرئة، والحنجرة، والإضرار بالشرايين .. كما أنه ضار بالمال لإنفاقه فيما لا يعود بالنفع .

وجاء في فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المفتى الأكبر السابق في المملكة العربية السعودية : «... لا ريب في خبث الدخان، وتنفسه، وإسکاره أحياناً وتغيره .. وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصریح، وكلام الأطباء المعترفين ..»

حججة الفقهاء القائلين بالتحريم

أو الكراهة التحريمية

استند الفقهاء بتحريم التدخين، والقائلون بكراهته كراهة تحريمية على أدلة وأدلة نسوق منها ما يلي :

- أهل الذكر من الأطباء والباحثين في علم الطب أكدوا ضرره، وكل ما يثبت ضرره فهو حرام.

- أن الدخان مفترٌ، وهو بهذا يشمله نهي النبي ﷺ كالمسكر .. لحديث أم سلمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها : نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر» ...
- رائحة الدخان كريهة ، ويتأذى منها غير المدخنين، بل وتأذى منها الملائكة المكرمون؛ والإسلام قد نهى عن الإيذاء للغير بالكريه من الروائح، فجاء في الصحيحين عن جابر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - مرفوعاً : «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، وليعزل مسجدنا، وليقعد في بيته» .. ورائحة الدخان لا تقل كراهية وإيذاء عن رائحة الثوم والبصل، وفي النهي عن إيذاء الملائكة؛ ثبت في الصحيحين أيضاً، عن جابر - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» .. وفي النهي عن إيذاء الإنسان المسلم عموماً، ورد في رواية الطبراني في الأوسط، عن أنس - رضي الله عنه - بإسناد حسن .. قال رسول الله ﷺ : «من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» ..
- لا شك أن المال الذي ينفق في التدخين يدخل في دائرة السَّرَف؛ لأنَّه إنفاق ليس فيه نفع مباح حال من الضرر .. بل فيه ضرر محقق بأخبار أهل الخبرة .. والسَّرَف منهيٌ عنه شرعاً ..
- قال الله تعالى عن نبيه ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف ١٥٧) ... والدخان من الخبائث ...
- أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ (النساء ٢٩) وقال ﴿وَلَا تُؤْكِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة ١٩٥) وفي التدخين تهلكة وقتل للنفس ..
- الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد حسن : «لا ضرر ولا ضرار» ومadam في التدخين ضرر فهو حرام.

آراء المبighin للتدخين

في الميزان

لاشك أن آراء الفقهاء الذين أباحوا التدخين، قد سبقت نتائج الأبحاث الطبية، والدراسات الصحية، التي أثبتت وأكّدت ضرر التدخين من الناحية الصحية، وأنه ليس مجرد ضرر عادي، وإنما ضرر يغتال الإنسان، ويحطم بنائه، ويستعصي علاجه، و يؤدي إلى ال�لاك .. وكان رأيهم له وجاهته قبل ذلك، حيث لم يقفوا على سبب واضح أو دليل قوي للحكم بالتحريم .. أما الآن وبعد أن ثبت الضرر وتأكد بالتجارب والبراهين ، فإنه لم يعد لهذا الرأي أدنى وجاهة ، ولا أقل قبول، وأصبح مناط الإباحة غير موجود، ومادام الضرر قد ثبت وتحقق ؛ فقد أصبح لزاماً أن يتجاوز الحكم حد الإباحة.

ولهذا .. فإن آراء النخبة المختارة من الفقهاء الذين استكتبهم المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط؛ كانتأشبه بالاتفاق على التحرير أو الكراهة التحريرية على الأقل، وسبّب ذلك أن المكتب الإقليمي لشرق المتوسط قد وضع بين أيديهم - قبل أن يقولوا رأيهم - التقارير، ونتائج الأبحاث والدراسات ، ورأي خبراء الطب من ذوي المؤهلات المتخصصة، والكافئات النادرة .. فكان الحكم أو الرأي في النهاية متفقاً أو شبه متفقاً، لأنّه قائم على أساس واضح ، ونتائج ثابتة، مبني على دراسات وأبحاث مستفيضة ...

أضرار التدخين

من خلال تقارير وأراء خبراء الطب

يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز سامي أستاذ الأمراض الصدرية، وعميد كلية الطب الأسبق بجامعة القاهرة :

«إن الأخطار الصحية للتدخين أصبحت من الواضح والتحديد بدرجة لم يعد معها أي شك، وسنعرض فيما يلي ما تأكد إلى الآن :

تدل الإحصاءات على أن نسبة الوفاة قبل سن الخامسة والستين تبلغ ضعفيها في المدخنين، وعلى أن التغيب عن العمل بين المدخنين يبلغ ثلاثة أمثاله عند غير المدخنين، وأن نسبة سرطان الرئة بين المدخنين تبلغ ما يتراوح بين ٧٠ و ٩٠ ضعف نظيرتها بين غير المدخنين كما أن النزلات الشعبية الرئوية تبلغ ستة أمثال نظيرتها بين غير المدخنين. كما تزيد نسبة من يموتون بأمراض القلب بسبب التدخين، وأن للتدخين علاقة وثيقة بقرحة المعدة، والإثنى عشري ، وأمراض الدورة الدموية الطرفية، وأن سن اليأس تتقدم في المدخنات، وأن وفاة الجنين، والتشوهات الخلقية، والولادة المبكرة أكثر في المدخنات منها في غير المدخنات، وأن مخالطي المدخنين - خاصة في الأماكن القليلة التهوية - يتعرضون للتأثيرات الضارة التي يتعرض لها المدخنون أنفسهم، وقد قرر أن ما يستنشقه المخالط تحت هذه الظروف يمكن أن يعادل تدخين سجارة في الساعة ..».

ويقول الأستاذ الدكتور إسماعيل السباعي عضو مجلس إدارة الاتحاد العالمي للسرطان :

«تعتبر الأمراض التي تترتب على التدخين أهم وأخطر المسببات الأكيدة المعروفة لوفاة الإنسان في وقتنا الحالي .. فأمراض الأوعية الدموية، والقلب، والمخ تمثل ٥٠٪ والسرطان يكون ٣٠٪ من مجموع الوفيات في أي دولة متقدمة .. والتدخين من أهم العوامل التي تؤدي إلى هذه الأمراض؛ إلى جانب أمراض واضطرابات أخرى عديدة كثيرةً ما تؤدي أيضاً إلى وفاة الإنسان ، مثل : أمراض الرئتين ..»

ويقول الأستاذ الدكتور شريف عمر أستاذ جراحة السرطان بجامعة القاهرة :

«إن للتدخين أضراراً أكيدة على الصحة؛ إذ يسبب حدوث السرطان، وكذلك أمراض القلب، وغيرهما من الأمراض ...

ومن تلك الأمراض : سرطان الرئة، وسرطان الحنجرة، وسرطان الفم، وسرطان المرئ، وسرطان المثانة، وسرطان الكلى، وسرطان البنكرياس، وأمراض القلب والأوعية الدموية: كالجلطة ، وتصلب الشرايين التاجية والطرفية، وأمراض الرئتين .

وللتدخين أضرار خاصة بالسيدات : إذ يؤدي إلى نقص نمو جنين العامل المدخنة ونقص وزنه، كما يعرضه للعيوب والتشوهات الخلقية، وترتفع نسبة الوفاة في أجنة المدخنات قبل الولادة وأثناءها بمقدار ٢٨٪ منها في أجنة غير المدخنات، ويبكر التدخين بسن اليأس بين المدخنات ..

وللتدخين تأثير مباشر على الجنين .. وتنتقل أضراره من دم الأم إلى الجنين عن طريق الحبل السري، ويمتد هذا التأثير إلى ما بعد الولادة حتى سن العادمة عشرة».

وقد أقر ووافق على تقرير الأستاذ الدكتور شريف عمر الذي تضمن ما سبق؛ كل من الأستاذين : الدكتور إسماعيل السباعي، والدكتور عبد الباسط الأعصر، أستاذ ورئيس قسم بيولوجيا السرطان بمعهد الأورام القومي ...

ويقول الأستاذ الدكتور محمود محمد المرزباني، أستاذ كيمياء العقاقير والعلاج التجريبي للسرطان بمعهد الأورام القومي بجامعة القاهرة :

«ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن التدخين يسبب العديد من الأمراض، أهمها: أمراض الجهاز التنفسي، والقلب ، وتصلب الشرايين .. كما أنه من أهم العوامل التي تساعد على تكوين سرطان الرئة، والبلعوم، والبنكرياس، والمثانة .. وثبت أيضاً أن أضرار التدخين لا تقع فقط على المدخن .. بل تقع على المحيطين به»

ويقول الأستاذ الدكتور محمد علي البار، عضو الكلية الملكية للأطباء :

«لا جدال في ضرر التدخين .. بل إن تأثير التدخين السيء على الصحة يعتبر الآن أشد من أخطار الطاعون والكولييرا والجدرى والسل والجدام مجتمعة.

إن آثار التدخين الضارة على الصحة تبدو مريعة مخيفة إذا أدركنا أن ملايين البشر يلاقون حتفهم في كل عام نتيجة إدمان التدخين .. كما أن عشرات الملايين يعانون من أمراض وبيلة تجعل حياتهم سلسلة متصلة من العناء والشقاء .. وكل ذلك بسبب التدخين .

وأهم الأمراض التي تصيب المدخنين :

أ - الجهاز التنفسي :

كسرطان الرئة، وسرطان الحنجرة، والالتهاب الشعبي (القصبي) المزمن
والأمفيزيما (انتفاخ الرئة) ..

ب - القلب والجهاز الدوراني (جهاز الدوران) :

كجلطات القلب، وموت الفجاءة، وجلطات الأوعية الدموية وما ينتج عنها من
شلل، واصطربات الدورة الدموية في الأطراف وجلطاتها ..

ج - الجهاز الهضمي :

كسرطان الشفة، وسرطان الفم والبلعوم، وسرطان المريء، وقرحة المعدة
والإثنى عشرى، وسرطان البنكرياس ..

د - الجهاز البولي :

كأورام المثانة الحميدة، وسرطان المثانة، وسرطان الكلى ..

ه - المرأة العامل والطفل :

كالتهاب العصب البصري، والعمرى، وزيادة أمراض الحساسية مثل : الريو،
والشرى (الارتکاريا) والتهابات الجلد .. وأمراض الأنف والأذن والحنجرة،
ومضاعفة أخطار ضغط الدم، والبول السكري، وارتفاع الكوليسترون، والسمنة
المفرطة ..»

ثم أضاف الدكتور البار : «أنه وجد أن خمسة وتسعين بالمائة من مرضى شرائيين
الساقيين هم من المدخنين، وخمسة بالمائة فقط من غير المدخنين، وبهذا يكاد

يكون المرض مقتضراً على المدخنين فقط ...

كما أنه وجد أن المدخنين يواجهون خطر سرطان الفم والمريء والبلعوم والحنجرة بعشرة أضعاف ما يحتمل حدوثه بين غير المدخنين .. وأن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من الوفيات للأمراض الوبائية مجتمعة .. وأنه من بين كل ثلاثة مدخنين يلاقي واحد منهم حتفه نتيجة للتدخين ..»

رأي علماء الدين المعاصرین

في ضوء رأي الأطباء وتقارير الخبراء الباحثين

كما سبق أن أشرنا .. فإن المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية «الشرق المتوسط» قد قام - مشكوراً - بإمداد نخبة العلماء الأفضل الذين استطاعوا رأيهم بكل التقارير ونتائج أبحاث الخبراء المتخصصين، وأراء الأطباء البارعين؛ ليضع العلماء أمام مسؤوليتهم؛ بعد أن وفر لهم كل ما يلزمهم من إثباتات وحجج يقينية، تجنبهم مظنة الأضرار، وتؤكد لهم ثبوته وتحدد لهم أبعاده وأخطاره .. وبذلك فقد أتيح لهذه النخبة من أفضل العلماء ما لم يتع لغيرهم من السلف والخلف، أو من المعاصرين وغير المعاصرين، من الوقوف على ثبوت ضرر التدخين، وتجديد الأخطار التي تنجم عنه، بما لا يدع مجالاً لشك أو ارتياح، فكانت آراؤهم مبنية على أساس متينة، وركائز قوية، وحجج ثابتة ، ونتائج يقينية .. ومن هنا .. فقد اتفق حكمهم، وتلاقت آراؤهم ، ولم تخرج عن دائرة التحرير .. أو الكراهة التحريمية - على أقل تقدير - وهي أقرب الأحكام إلى التحرير .

وإن كان قد خالفهم في رأيهم علماء سابقون أو لاحقون، فإن لهؤلاء العلماء السابقين أو اللاحقين عذرهم، إذ لم يكن قد تبين لهم بعدُ وتأكد؛ ماتبين لهذه النخبة وتأكد .. فكان الضرر - على حد علمهم - ظنناً وليس يقيناً، ومن هنا كان الحكم أو الرأي عند بعضهم متواهماً على ما انتهى إليه علمه من أضرار التدخين.

وعلى هذا .. فقد بنى هؤلاء النخبة من العلماء رأيهم مرتکزاً على الأسباب التالية:

أولا : ثبوت إضرار التدخين بصحة الإنسان إضراراً بالغاً يؤدي به إلى الهلاك، وتعريف الإنسان نفسه للهلاك منهياً عنه شرعاً، مصداقاً لقول الحق جل علاه : ﴿وَلَا تَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء ٢٩) كما أن ديناً الحنيف قد نهى عن الإضرار بالنفس نهياً عن الإضرار بالغير بدون حق، وجاء في هدي نبينا الأكرم، رسولنا الأعظم ﷺ قوله في حديثه الشريف : «لا ضرر ولا ضرار» (رواية ابن ماجة والدارقطني وغيره مسنداً ، ورواية الإمام مالك مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها بعضاً ..).

ثانيا : تحقق صفة السرف والتبذير والإتلاف والإضاعة على المال الذي ينفق في التدخين، وكل هذه الأمور منهياً عنها شرعاً فقد جاء في الذكر الحكيم؛ قول رب العالمين : ﴿.. وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (من الآيات : ١٤١ من سورة الأنعام ، ٣١ من سورة الأعراف) .. وقوله - جل شأنه - ﴿.. وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (من الآية ٢٦ والأية ٢٧ من سورة الإسراء) .. كما جاء في الهدي النبوي الشريف ما روی عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات ، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .. كما أخبرنا الصادق المصدقون ﷺ أن العبد سيسأل يوم القيمة - فيما يسأل - عن ماله : من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟

ثالثا : نتن رائحة الدخان عند ذوي الطباع السليمة؛ يجعله داخلاً في إطار الخبائث، ورأي الدين واضح في كل الخبراء، حيث أعلنه قول ربنا عز وجل :

﴿الَّذِينَ يَتَّبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابِ﴾ (من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف) ..

والله أعلم

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

*

رابعاً : خطبة الجمعة

الحكُمُ الشَّرِعيُّ فِي التَّدْخِينِ

عمِّمت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة على كل مساجد الدولة خطبة للجمعة تناولت الحكم الشرعي في التدخين. وألقىت الخطبة في كل مساجد دولة الإمارات يوم الجمعة ٢٧ صفر ١٤٢٠ الموافق ١١ حزيران/يونيو ١٩٩٩. وقد رأينا إثبات الجزء المتعلق بالتدخين في هذه الخطبة الوافية.

أيها الإخوة المسلمين: قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

ينهانا الله عز وجل من خلال هذه الآية الكريمة عن قتل أنفسنا. وأبشع شيء في هذه الحياة أن يعمد الإنسان إلى قتل نفسه، ويعمل على إهلاكها. ولاشك أن التدخين والإدمان عليه من الأمور المهلكة للنفس، المختلفة للمال. ونفس الإنسان أمانة، ومال الإنسان نعمة. وسوف يُسأل المرء عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيه أنفقه؟ وعن عمره فيه أفناء، وعن شبابه فيه أبلاء؟ كما نبه على ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام.

لقد تبين من خلال الدراسات، أن التدخين يسبب قرابة خمسة وعشرين مرضًا من الأمراض التي تشكل خطراً على الحياة. ومعظم هذه الأمراض يمكن اتقاؤه أو تأجيله أو تخفيفه بالإقلاع عن التدخين، هذه الآفة المدمرة للنفس والمال. بل إن الأمراض المزمنة، مثل الأمراض القلبية الوعائية والسرطان، قد أصبحت فعلاً من العوامل الرئيسية التي تسبب الوفاة في كثير من البلدان النامية. ولو أن نسبة صغيرة فقط من الذين يدخنون اليوم، والذين بلغ عددهم ملياراً ومئة مليون شخص

أقلعت عن التدخين لحققت مكاسب صحيةً واقتصاديةً على المدى الطويل. وواجبُ المرء منا أن يحافظ على نعم الله عليه، وأفضلها وخيرها الصحة؛ وأن يجتهد ما أمكنه في تحقيق ما يصلح حياته، ويحفظ عليه صحته، ويدرأ عنها المفاسد. فإن لم يفعل كان إثمُه عظيماً وذنبُه كبيراً. وواجبُ عليه أن يسارع إلى التوبة من ذلك الإثم. وليس من مفسدة لصحة المرء أكبر من مفسدة التدخين، وتلوث دمه بالسموم السوداء التي تراكم في رئتيه وصدره وقلبه، وتفعل فعلها الخبيث بسائر أعضائه، حتى تفتت به، وتتركه هزيلاً لا يقوم بمتطلبات نفسه ومجتمعه وأسرته.

أيها الإخوة المسلمين: كما أن الصحة نعمةٌ والمال نعمة، كذلك فإن الأبناء نعمةٌ أنعم الله بها على الآباء، وعليهم أن يصونوا هذه الأمانة، وأن يحفظوا هذه النعمة، وأن يشكروا المنعم جل وعلا على نعمة الولد. غير أن بعض الآباء يغفلون عن ذلك ففيؤذون أولادهم بالتدخين في وجودهم، دون مبالغة أو اكتراث بما تركه هذه الممارسة المذمومة في أبدانهم من آثار خطيرة، وعواقب وخيمة على أولئك الصغار، وما تعكسه في نفوسهم من عادات منكرة، تستمر معهم طوال حياتهم. وهكذا يورث الآباء الأبناء تلك العادة الذميمة. وعلى هؤلاء الآباء إثتمهم وإنthem أبنائهم. فهؤلاء الآباء الذين غرسوا في أبنائهم هذا الشر، عليهم أن يسارعوا بالإقلاع عن التدخين، وأن يتوبوا إلى الله جمِيعاً من هذا الذنب الذي وقعوا فيه، والإثم الذي ارتكبوا في حق أبنائهم. وعليهم أن يتعهدوا أولادهم بالرعاية والعناية التي تكفل بإعادتهم عن هذا البلاء. ولتعلم هؤلاء الآباء أن الخطر داهم، والخطب جسيم، والمسؤولية أمام الله عز وجل يوم القيمة عظيمة، وأنها خزي وندامة وحسرة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشُوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي الَّدُّ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مُولُودٌ هُوَ جَازٌ عَنْ وَالَّدِ شَيْئًا، إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ فَلَا تَغْرِنُّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِنُكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾.

قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَنْ مَا اسْتَرْعَاهُ: حَفْظُ أَمْ ضَيْعَ». ولقد استرعانا الله جميـعاً مالاً وأولاداً، وسوف يسائلنا عز وجل عن ذلك ويحاسبنا حساباً عسيراً. فلا نضيع أموالنا في التافه من الأمور، ولا نسرف ونبذر هذه الأموال في التدخين وسائر المحرمات كالمسكرات والخمور ولنعلم جميعاً أن المسؤـلية عن الأبناء يوم القيمة عظيمة، وعدم رعايتنا لأبنائنا إثـم عظيم، وذنب كبير، ولنسمع جميعاً قول الرسول ﷺ «كـفى بالمرء إثـماً أـن يُضـيـعـ من يـقوـتـ».

يقول رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلُوقِيلُ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِصَاعَةُ الْمَالِ» والله سبحانه وتعالى يريـد من المسلمين ومن سائر العباد أن يصـونوا الأموال عن التبـديد، وإـنفاقـها وإـصـاعـتها فيما لا يـفـيدـ. ولا شكـ أنـ التـدخـينـ وـسـيـلـةـ خـيـثـةـ منـ وـسـائـلـ إـصـاعـةـ الـمالـ. والـامـتنـاعـ عنـ التـدخـينـ وـالـإـقـلـاعـ عـنـهـ صـدـ للـعـدـوـانـ وـدـفعـ لـلـضـرـرـ وـكـفـ لـلـأـذـىـ وـالـإـضـرـارـ بـالـآـخـرـينـ قالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ : «لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ».

بارك الله لي ولكن في القرآن العظيم ونفعـني وإـياـكمـ بماـ فيهـ منـ الآـيـاتـ وـالـذـكـرـ الحـكـيمـ، أـقـولـ قـوليـ هـذـاـ وـاسـتـغـفـرـ اللهـ لـيـ وـلـكـمـ، فـاستـغـفـرـوهـ، إـنـهـ هوـ الغـفـورـ الرـحـيمـ.

*

خامساً : أسئلة وأجوبة

س فرج حول التدخين

س : هل التدخين خطر على الصحة؟

ج : نعم ! بالإجماع !

• ففي عام ١٩٦٢ أعلنت كلية الأطباء الملكية البريطانية وجود صلة بين السجائر وبين اعتلال الصحة ..

• وفي سنة ١٩٧٠ أعلن كبير أطباء الولايات المتحدة الأمريكية بكل وضوح في تحذيرات صحية أن «التدخين السجائر ضار بالصحة» ..

• وفي عام ١٩٧٨ أعلن خبراء منظمة الصحة العالمية أن «التدخين سبب رئيسي لاعتلال الصحة والموت المبكر، ولكنه سبب يمكن تفاديه حتماً بالإقلاع عن التدخين أو بعدم التدخين أصلاً!»

س : ما هي المواد الموجودة في التبغ التي تشكل خطراً على الصحة؟

ج : أشهر هذه المواد وأخطرها : أول أكسيد الكربون، والنيكوتين، والقطaran بأنواعه.

س : كيف تفتت هذه المواد بالإنسان؟

ج : • إن أول أكسيد الكربون هو نفس الغاز الذي ينبعث من ماسورة العادم في السيارة. وهو يضعف قدرة الدم على حمل الأكسجين.

• والنيكوتين، الذي يسبب الإدمان مثل الكوكائين والمورفين، يؤدي إلى أن يصبح الإنسان عالة على التبغ. كما أنه يرفع ضغط الدم، ويزيد سرعة القلب، مما يزيد العبء على قلب أضعافه بالفعل نقص الأكسجين. واجتماع أول أكسيد الكربون والنيكوتين معاً يعرض المدخن للإصابة بالختار أي التجلط في شرايين القلب والمخ والأوعية الدموية، مما يؤدي إلى السكتة القلبية والدماغية.

• والقطران بأنواعه من المواد المُسَرِّطَةِ (أي المسببة للسرطان)، وهو يؤدي مع المواد الضارة الأخرى في التبغ إلى الإصابة بسرطان الرئة، والثفاخ الرئوي (الأمفيفيزما)، والتهاب القصبات (الالتهاب الشعبي) المزمن.

س : هل السجائر التي ينقص محتواها من القطران والنيكوتين أقل خطراً على الصحة؟

ج : كلا ! فالمدخن يميل إلى تعويض هذا النقص بزيادة التدخين والاستنشاق بشكل أعمق، وبذلك يسرى في جسمه نفس المقدار المعتاد من أول أكسيد الكربون، والنيكوتين، والقطران، والمواد الضارة الأخرى.

س : هل السجائر ذات المرشح (الفلتر) عديمة الخطط؟

ج : كلا. فالمرشح (الفلتر) لا يحجز أول أكسيد الكربون، ولا الغازات الضارة الأخرى في التبغ. وعلى الرغم من المرشح يبقى مدخن السجائر ذات المرشح من أول المرشحين لهجمة قلبية أو سكتة دماغية.

س : هل السيجار والغليون (البایپ) أقل خطراً على صحة المدخن؟

ج : إن التبغ المستخدم في السيجار والغليون (البایپ) يحتوي على قطران ونيكوتين أكثر مما يحتويه تبغ السجائر. والدخان المنبعث من السيجار والغليون أكثر كثافة، وبالتالي فإنه يمثل خطراً أشد على غير المدخنين.

س : ما هو «التبغ العديم الدخان»؟

ج : هو التبغ الذي لا يُدْخَن بل يُمضَغ، أو يُترك في الفم ربما طوال الليل، أو يتم تَشْهُه. ويتم تسويقه في شكل سعوط (تشوق) رطب، يكون مقطعاً قطعاً دقيقة؛ أو في شكل تبغ للمضغ، ويكون مجروشاً، أو في شكل سعوط جاف، ويكون مسحوقاً سحقاً دقيقة.

س : هل التبغ العديم الدخان بدليل مأمون للسجائر؟

ج : كلا ! على الرغم من الترويج له بهذا الزعم. فهو يسبب سرطان الفم وتَلَف

الأسنان لأنه يحتوى على المُسَرِّطَنَات، أي المواد المسببة للسرطان، كما أنه يحتوى كذلك على النيكوتين الذي يجعله مسبباً للإدمان مثل السجائر.

س : كم يُنفق على الترويج للتبغ؟ وعلى التدخين في العالم؟

ج : يُقدَّر ما يُنفق على الترويج للتبغ بآلفين وخمسمائة مليون من الدولارات الأمريكية على مستوى العالم وهذا المبلغ يكفي لدفع تكاليف تعليم جميع الأطفال حديثي الولادة في العالم كله ضد ستة أمراض هامة هي : الخناق (الدفتريا)، والسعال الديكي، والكُراز (التتانوس) ، والحصبة ، وشلل الأطفال ، والسل ! .

أما ما يُنفق على التدخين في العالم فهو أكثر من ذلك بأربعين مرة أي مئة ألف مليون دولار أمريكي ! .

س : كم من الناس يموتون كل سنة من جراء أمراض يسببها التدخين؟

ج : يموت سنوياً نحو مليونين ونصف المليون من الناس على مستوى العالم، أي أنه تحدث كل ١٣ ثانية وفاة بسبب مرض مرتبط بالتدخين .

س : ما هو معدل الوفيات نتيجة أمراض مرتبطة بالتدخين ؟

- ج : • إن ٨٥ بالمئة من جميع الوفيات الناجمة عن سرطان الرئة، و٧٥ بالمئة من الوفيات الناجمة عن التهاب القصبات (الالتهاب الشعبي) المزمن، و٢٥ بالمئة من الوفيات الناجمة عن أمراض القلب تترافق مع التدخين.
- جميع حالات سرطان الرئة تقريباً لا يمكن معالجتها بالجراحة. ولا يبقى على قيد الحياة من بين مرضى الحالات الممكِن معالجتها بالجراحة سوى خمسة بالمئة مدة خمس سنوات.

- تتسبيب الأمراض المرتبطة بالتدخين في نسبة كبيرة من جميع الوفيات. فمثلاً، تبلغ هذه النسبة ٣٠ بالمئة في كوبا، و ٢٥ بالمئة في الولايات المتحدة الأمريكية،

٢٥ - ٢٠ بالمئة في المملكة المتحدة (بريطانيا وアイرلند الشماليّة) . ويمثل ذلك ٤٠٠٠٠٠ وفاة سنويًا في الولايات المتحدة؛ و ١٤٠٠٠٠ وفاة في جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ و ١٠٠٠٠٠ وفاة في المملكة المتحدة (بريطانيا وアイرلند الشماليّة)؛ و ٧٠٠٠٠ وفاة في إيطاليا؛ و ٢٣٠٠٠ وفاة في أستراليا.
س : ما هي الأخطار الإضافية للتدخين التي تهدد المرأة المدخنة على وجه الشخص؟

- ج : • إذا كانت المرأة المدخنة تستعمل موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم، زاد لديها بمقدار عشرة أضعاف خطر الإصابة بأزمة قلبية، أو سكتة دماغية أو جلطة دموية في أوردة الساق.
- وتردد الأخطار على صحة المرأة المدخنة، إذا كان ضغط الدم ومستويات الكوليستيرونول لديها أعلى من المعتاد.
- وينقطع الحيض لدى المرأة المدخنة مبكرًا عن المعتاد بسنة إلى ثلاث سنوات.

س : ما هي الأخطار التي تهدد المرأة الحامل وجنينها؟
ج : • عندما تدخن المرأة الحامل، يدخلن معها الجنين الذي في بطنهما. ثم إنها تنقل أول أكسيد الكربون والنيكوتين إلى مجرى دمه، فيقل بذلك ما يحصل عليه من الأكسجين، وتُسرع ضربات قلبه.

- كما أن ولديها معرض لأن يولد خديجًا (مبتسراً) أو ناقص الوزن؛ وعندما يصبح طفلها دارجاً، أي قادرًا على المشي ولكن بخطوات قصيرة متعرجة، فإنه يكون في معظم الأحيان مُعْتَلَ الصحة.
- وتكون المخاطر على أشدتها بالنسبة للمرأة في العالم الثالث، لكونها على الأرجح، تعاني فقر الموارد، وفقر الدم، وكثرة الأطفال.

س : ما هو التدخين القسري أو السلبي أو التدخين بالإكراه ؟

ج : هو اضطرار غير المدخن إلى استنشاق هواء مليء بالدخان، وبذلك يصبح في وضع غريب، إذ يصبح مدخناً غير مدخن.

س : كيف يكون التدخين القسري ضاراً بصحة غير المدخنين ؟

ج : • لدخان التبغ خواص كيميائية تؤدي إلى تهيج العين والأنف والحلق لدى غير المدخنين الذين يجلسون مع أشخاص مدخنين في مكان مغلق، مثل المكتب أو المنزل أو في مكان عام. وهذا لا يمثل مجرد إزعاج بسيط، وإنما يمثل خطراً صحياً.

• ظهر أن معدل حدوث سرطان الرئة للنساء المتزوجات من أزواج مدخنين، أعلى من معدل حدوثه للنساء المتزوجات من أزواج غير مدخنين.

ففي عام ١٩٨٥ ، أصدرت محكمة سويدية حكماً هو الأول من نوعه، قضت فيه بأن «السبب المرجح» لوفاة أحد الموظفين غير المدخنين بسرطان الرئة هو تدخين زملائه في المكتب الذي يعمل به، وبالتالي اعتبرت وفاته إصابة عمل، وعليه فقد تلقت أسرته تعويضاً.

• يُقدر أن التدخين القسري يتسبب في ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ وفاة سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية، و ١٠٠٠ وفاة سنوياً في المملكة المتحدة.

س : ما هي المكاسب التي تعود من وراء الإقلاع عن التدخين إلى جانب المنافع الصحية ؟

ج : • التخلص من النَّفَس الكريه، والروائح غير المستحبة العالقة بالشعر والملابس والستائر؛ والتخلص من اصفرار الأسنان والأصابع، والتخلص من الحرائق الطارئة في المنازل أو حروق مفارش الموائد، والأثاث، والمراتب، والسيجاجيد، والأرائك، وعدم الحاجة إلى الاعتناء عن التدخين وسط جماعة من الناس؛ والتخلص من الإدمان الذي يكلف الكثير.

- توفير المزيد من المال الذي يتم إنفاقه على أشياء أساسية أفضل أو يتم ادخاره، واكتساب النفس الأطيب رائحة، والشعور بالعافية، وسلوك أسلوب الحياة الذي هو أفضل وأضمن للصحة.

س : ما الذي يدعوه إليه المسؤولون عن الصحة العمومية؟

- ج : • من حق غير المدخنين أن يستنشقوا هواء خالياً من الدخان، لاسيما في أماكن العمل، وكذلك في الأماكن العامة المغلقة، وخاصة حيثما تقدم الأغذية.

- على أفراد المهنة الطبية أنفسهم، لاسيما الأطباء والممرضات، وسائر العاملين في المستشفيات، أن يكونوا قدوة لغيرهم فلا يدخنوا.

- فرض «حظر وقائي» على ترويج وبيع التبغ العديم الدخان في البلدان التي لا يستعمل فيها.

- توجيهه برامج التثقيف الصحي التي تستهدف الوقاية من الإدمان نحو الشباب أساساً، وتوجيهه برامج وقف التدخين إلى المدخنين الراغبين في الإقلاع عن هذه العادة السيئة.

- تفضيل الصحة العمومية على مكاسب شركات التبغ، سواء كانت خاصة أو مملوكة للدولة.

- تغيير نظرة المجتمع إلى التدخين، بحيث يصبح عدم التدخين هو السلوك الاجتماعي الطبيعي، وينظر إلى التدخين على أنه سلوك شاذ منحرف.

*